ÏDž‡øyllε KΘøGllεNj ÏllFyllε !øï‡yHlε yβ£RNj
hu‡øïDž ε Nj T llεNjG uï2Θllε qGY ÏyDžFWlllε RøIβDžllε
βïï2Hlε !Nj‡Y'Nj hÿïβFWHlεNj hÿïqF T‡sÜε !Nj‡yllε qNJyDž

2015/..... : UWβDžllε

βïï2Hlε !Nj‡Y :!2sllε
hÿïβFWHlε !Nj‡yllεNj βïï2Hlε ÛhÿïqF T‡sÚε !Nj‡yllε : Dž£qïDžllε
βïï2Hlε !Nj‡Y :huGY1llε
pNjïzG Nj hÿïllFDž : ţ TQHlε

: Dž£NjøïzyG yβIPDž

huU'2Nj‡HDžll£Nj yβï£Tllε IF2'2DDžllε üïNjDž‡ !YQ Ïȝ f Njβsllε DžFDžT IFəÿïlj βNjq

- hu‡ïDž - FGMMC ع FGAR Ï‡Hïlj :hullFΘ hu2£βq

llĂLjhu Ă ł‡ö!Gdž f T'Pk 2ööl1k!ƒ DžĂüZ Ö5 2kl1Gdž!ƒ IβGnjT ýöLj! ł‡ïdž‡‡dž I2‡Rdž

:PFł2sÜε ε£βl1a

Ïï‡zβG qNj‡ïDž

: (Y) f llFUllε q£qY'a

Ï l1NjDžïï bFDž2c

hu l15FïïzDžllε huïïzWll

huzTllε	huyDžFWlllε	PFł2sÜε f‡sll Nj !2ε
ÅÊ£əø	8ȝÔöäzä ȘłÅΣå Æ£ȝ ЧĤnÅ2å ÂÕÃtå	8ÅÛę GGÖȝ
Å Î ęÅÅn	8ȝÔöäzä ȘłÅΣå Æ£ȝ ЧĤnÅ2å ÂÕÃtå	gÆłÅÃÕ GÅłôà
åøÃÖn ş ÅzÃ Î n	8ȝÔöäzä ȘłÅΣå Æ£ȝ ЧĤnÅ2å ÂÕÃtå	ƆÃä åzŸłn

2015/2014:ł‡öȝdžGn!ƒ łLjl!ƒ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ
ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا
شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ
وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

سورة البقرة : الآية 255.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

"من تواضع رفعه الله ومن ترفع وضعه الله"

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

قبل كل شيئ أحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لي بانجاز هذا العمل المتواضع

وأنا أخطي خطوتي الأخيرة في الحياة الجامعية لإبد أن أقف وقفة شكر، عرفان، تقدير، ومحبة لكل من:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير "

أستاذي القدير "ميلود برني" على كل كلمة إرشاد، توجيه ونصيحة قدمها لي كان لها الأثر في التخفيف من مشقات العمل، على مساندتي ودفعي للإجتهاد في العمل أشكرك أستاذي.

أعضاء لجنة المناقشة المحترمين والمسؤولين في مكان إجراء التربص: السيد جمال، فاتح ، سعاد.

من لهم شكر خاص، من ساعدوني في تذليل ما واجهته من صعوبات في العمل: بسمة، فتيحة.

إلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد إلى كل هؤلاء أوجه شكري.

bFDZc

لحظات مثل هذه اللحظات تتبعثر مني الكلمات عبثا أحاول تجميعها في سطور ترجعني سنوات للوراء من خطواتي الأولى إلى وقفتي هذه الآن وبهذه العبارات ستنطفئ شعلة أنارت حياتي ثمانية عشر سنة حدث فيها الكثير والكثير وما بيدي الآن إلى كلمة طيبة أتمنى أن يكون لها صدى في قلوب كل من ملكوا قلبي :

إلى من دفعتني قدما للمضي في أحلامي، إلى إمرأة هي سر نجاحي، إلى من علمتني أبجديات حياتي، إلى من شجعتني وحفزتني وهونت من صعابي، إلى من أدعوا الله في سري أن يمد من أيامك لتشهدي ثمار جهدك إليك **أمي الغالية حفيظة**.

إلى الوطن الذي يحميني، إلى ملجئي وملاذي، إلى رجل جعلني أرفع رأسي إفتخارا، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق علمي، إلى رجل يفهم تفاصيلي ويعرف كيف يحتويني يامن لا أقوى على فراقه ولا أمل لقاءه **إليك أبي الغالي صالح**.

إلى قطع من قلبي، إلى رفقاء دربي، إلى من شاركوني حضن أمي، يا من تقاسمت معهم أيام البراءة والشقاوة **إخوتي منصف، أيمن، شوشو، مينو**.

إلى كل أفراد أسرتي الكبيرة فردا فردا خالاتي ازواجهم وأولادهم، عماتي وأولادهم، أعمامي زوجاتهم وأولادهم.

إلى من من تشاركت معها هموم ومشقات العمل إلى من سانداتني وساعدتني وكونت لها المثل **صديقتي ياسمينة**.

إلى المميزين في حياتي رفقاء دربي صديقاتي: زهرة، مريم، رزيقة، زينب.

إلى من آنسوني في دراستي وشاركوني ذكرياتي: طاوس، وسام، أمينة، خديجة، وفاء، صليحة، وفاء، وافية، لمياء، أمينة.

إلى القلب الطاهر الذي أمدني بكل المساعدة والنصائح **بسمة**.

إلى أستاذي القدير **ميلود برني**.

إلى من أذكرهم في قلبي ولم يذكرهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

2 ಶಿಕ್ಷಣದಲ್ಲಿ

[illegible]

I	[illegible]
II	[illegible]
III	[illegible]
VI	[illegible]
VIII	[illegible]
IX	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	
02	[illegible]
03	[illegible]
03	[illegible]
05	[illegible]
09	[illegible]
15	[illegible]
15	[illegible]
18	[illegible]
20	[illegible]
23	[illegible]
26	[illegible]
26	[illegible]
31	[illegible]
35	[illegible]
[illegible]	
37	[illegible]
38	[illegible]
38	[illegible]
41	[illegible]

50	ŧŏ‡Ljh!ƒ ƯĂƧl!ƒ KGLjǴdžuʼĂ ƨƱǴPdž : ŧ !Ǵƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
56	**f Njþ$˙ɛ DžFDŽ Ţ I ƒəĭlj : Ĭ dž F k˙ɛ KƟǴDŽ˙ɛ**
56	ƯĂƧl!ƒ LJǴdžu ʼ KǴFŏNj ýĂơ DžŏNjǴ$dž :ýĂŪƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
66	ƯĂƧl!ƒ LJǴdž u ʼ Ŏ5 ŧŏhƨz!ƒ Ɣƨǵɳk!ƒ :ŎLjǴƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
68	ƯĂƧl!ƒ LJǴdž u ʼ Ŏ5 ŧŏhƨʒ!ƒ Ɣƨǵɳk!ƒ : ŧ !Ǵƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
76	**þəɛRɯ˙ɛ Ĭʒ f Njþ$˙ɛ DžFDŽ Ţ I ƒəĭlj :K˙ƒk˙ɛ KƟǴDŽ˙ɛ**
76	**FGAR** ŧƱ ţĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ţ!ƒ KǴ ţ ţ ā dž˙! ƯĂƧl!ƒ LJǴdž u ƚĂþLj Ţ : ýĂŪƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
79	**CGCI** ŧƱ ţĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ţ!ƒ KǴ ţ ţ ādž!ƒ KƒƨǴdžλk ţƒ ƯĂƨp LJǴdž u ƚĂþLj Ţ :ŎLjǴƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
83	LJǴdž u ʼ˙! ăƨPD KǴFŏNj : ŧ !Ǵƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
88	**ü T2˙ɛ h˙T úɋ**
	-h˙‡ĬDŽ– FGMMC Nj **FGAR h˙˙fƟ h˙ƨɛþɋ :K˙ƒk˙ɛ ü T2˙ɛ**
90	**ɋĬNJDŽŧ**
91	**f** Njþ$˙ɛ þƑƯɋc DžFDŽ Ţ˙ h˙Iþŧ ţ DŽ˙ɛ h˙˙f2I˙ɛ ƧNjɋ˙T Nj **f** Njþ$˙ɛ DžFDŽ Ţ ƧNjɋ˙T !ĭɋ$ŧ :ünjŮɛ KƟǴDŽ˙ɛ
91	**FGAR** ŧƱ ţĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ţ!ƒ KǴ ţ ţ ādžˆ˙! ƯĂƧl!ƒ LJǴdž u ƚĂþLj Ţ **:**ýĂŪƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
97	ĭĂR ƔGhT˙! IjǴŏǫ ƟĂLjdždž!ƒ ƯĂƧl!ƒ ƨǴƱPD LJǴdž u ! ŧ‡ƨkTdž!ƒ ŧ!Ǵƨ‡!ƒ ƚĂþLj Ţ :ŎLjǴƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ **FGMMC** yŏƨǴTdž!ƒ
102	**h˙˙f2I˙ɛ** Ƨ**Njɋ˙T**Nj **f** Njþ$˙ɛ DžFDŽ Ţ Ƨ**Njɋ˙T**˙ DžFDŽ Ţ˙ɛ **ɳ˙DŽ I** ƐNjƯɋ **: Ĭ dž F k˙ɛ KƟǴDŽ˙ɛ**
102	ƯĂƧl!ƒ LJǴdž u ʼ ƚĂþLj Ţ Ŏ5 ˙ƒƨkTŮƒ ýơƒƨdž :ýĂŪƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
105	ƯĂƧl!ƒ ƨǴƱPƒ LJǴdž u ʼ! ŧ‡ƨkTdž!ƒ ŧ!Ǵƨ‡!ƒ ƚĂþLj Ţ Ŏ5 ˙ƒƨkTŮƒ ýơƒƨdž :ŎLjǴƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ
110	**h˙˙f2I˙ɛ** Ƨ**Njɋ˙T**Nj **f** Njþ$˙ɛ DžFDŽ Ţ Ƨ**Njɋ˙T h˙‡ĬTƟ !ĭĭ$ŧ :K˙ƒk˙ɛ KƟǴDŽ˙ɛ**
110	ŧŏŮĂ-ŧƱ ţĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ţ!ƒ KǴ ţ ţ ādž!ƒ ƯĂƨp LJǴdž u ƚĂþLj Ţ KƒƨǴɳLjǫ ŧ˙ŏ Ţ ơ :ýĂŪƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ -ŧ˙ŏdž
118	ƨǴùƱPD LJǴdžù u ʼ! ŧ‡ƨkùTdž!ƒ ŧ!Ǵƨ‡!ƒ ƚĂþLj Ţ! ŧŏ˙ơdž!ƒ ŧŏhĂþLjdž!ƒ KƒƨǴɳLjǫ ŧ˙ŏ Ţ ơ :ŎLjǴƛ!ƒ Ɣ˙ƱdžƵ!ƒ -ŧ˙ŏdž ŧŏŮĂ-yŏƨǴTdž!ƒ ĭĂR ƔGhT˙! GNjǴŏǫ ƟĂLjdždž!ƒ ƯĂƧl!ƒ
124	**ü T2˙ɛ h˙T úɋ**
	h˙DŽŧFɋ
126	**h˙DŽFy˙ɛ h˙T úɋ**
126	**KƟǴ˙ɛ Ă ə ƒ ŧž**

127	ꞱƒĭŤƥƨllε ƥƑGɬσʅε ƛɵƑɬƶ
128	ꞱƒĭTNjɬllε
128	ƘӨǵllε ƼƒʒↃ
131	ƱɯεƥDžllε ԋuDžəƒƽ
140	ƽӨűDžllε

‫قائمة الجداول‬

‫رقم الجدول‬	‫عنوان الجدول‬	‫الصفحة‬
01	‫الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع‬	06
02	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	07
03	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	11
04	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	21
05	‫الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع‬	67
06	‫الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع‬	69
07	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	73
08	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	75
09	‫الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع‬	77
10	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	82
11	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	82
12	‫الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع‬	110
13	‫الموازنة التقديرية للمشروع‬	111

113	– ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! Ǐ!ÁŪƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ	**14**
114	– ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧŏLƒƓʎ!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ	**15**
114	– ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧʎ!Ɠʎ!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ	**16**
115	ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧzʰƒƨ!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ IJ	**17**
116	ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧldžƓP!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ IJ	**18**
116	ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧlþƓl!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ IJ	**19**
117	ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧzʰƓl!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ IJ	**20**
117	– ƯĂƧI!ƒ LJƓdžư ƽĂþLjƬ ăþ! ŧLjdžƓʎ!ƒ Iƨŏʒ Ƭ!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒ ŧlld̄dž!ƒ ŧŏzuʻĂ ŧl̈́ŏdž ŧŏŮĂ	**21**
119	-2012 LJdž ƽĂþLjƬ!ƒ ŧŏʰĂÞLjdž Ŏ5 KƒĂLjl!ƒ Ɣlσ ŧƵÞĂdž!ƒ KƓs̈dž!ƒ ÞÞƵ 2014	**22**
119	2014 -2012 LJdž ƽĂþLjƬ!ƒ ŧŏʰĂÞLjdž Ŏ5 llĂLjʰ!ƒ Ɣlσ ŧƵÞĂdž!ƒ KƓs̈dž!ƒ ÞÞƵ	**23**
120	LJdž ƽĂþLjƬ!ƒ ŧŏʰĂÞLjdž Ƨ2Ʊ LJdž KƒĂLjl!ƒ Ɣlσ ŧuʻĂƶdž!ƒ KƓs̈dž!ƒ ÞÞƵ 2014-2012	**24**
121	-2012 LJdž ƽĂþLjƬ!ƒ ŧʰĂÞLjdž Ƨ2Ʊ LJdž llĂLjʰ!ƒ Ɣlσ ŧuʻĂƶdž!ƒ KƓs̈dž!ƒ ÞÞƵ 2014	**25**
122	ƽĂþLjƬ!ƒ ŧŏʰĂÞLjdž CƒƧĂ LJdž ŧzlĂdž!ƒ KƓlld̄dž!ƒ ÞÞƵ	**26**

üƒlļŮε ƨƥNJȝ

hʊΘƨTllε	üllļllε DžƐNjdžY	üllļllε !ɔƥ
58	LJǴdžư!ƒ ýdžƵ łŏ!c	**01**
61	łŏƥƧɔ!ƒ DžŏUļǰk!ƒ łŏ!c	**02**
62	łŏƱļĂ!ƒ DžŏUļǰk!ƒ łŏ!c	**03**
63	łUɔơdž!ƒ łŏ!c	**04**
65	ƯĂƧl!ƒ Ndžƒƨh KǴɔšļŢk	**05**
78	ƱǴTļj!ƒ KǴƵǴƱƥ Ɣļơ yŏƧǴTdž!ƒ ƥƥƵ yŏƨĂk	**06**
78	ƱǴTļj!ƒ KǴƵǴƱƥ Ɣļơ łλƥơǩļdž!ƒ ýdžz!ƒ ƔŢǴljdž ƥƥƵ	**07**
96	ƯĂƧl!ƒ LJǴdžư ŝĂƥļŢ! ÕdžŏUļǰk!ƒ ý‡ŏnj!ƒ	**08**
97	ł!Ǵɔ‡!ƒ ŝĂƥļŢ! ÕdžŏUļǰk!ƒ ý‡ŏnj!ƒ	**09**
112	LJǴdžư ŝĂƥļŢ LJdž KƥǴɔkļƒ ř R!ƒ ƱǴTļj!ƒ KǴƵǴƱƥ Ɣļơ yŏƧǴTdž!ƒ ƥƥƵ yŏƨĂk 2012 - łlžŏdž łŏŮĂ IJ	**10**
112	łlžŏdž łŏŮĂh ƱǴTļj!ƒ KǴƵǴƱƥ Ɣļơ łλƥơǩļdž!ƒ ýdžz!ƒ ƔŢǴljdž ƥƥƵ yŏƨĂk 2014 -2012	**11**

119	-2012 LJdž ȘĂþLjȚ!ƒ ŧðhwĂþLjdž Ǒ5 KƒĂLj]!ƒ Ɣ]ơ ŧƵþĂdž!ƒ KĠsllдž!ƒ þþƵ 2014	**12**
120	-2012 LJdž ȘĂþLjȚ!ƒ ŧðhwĂþLjdž Ǒ5 llĂLjhv!ƒ Ɣ]ơ ŧƵþĂdž!ƒ KĠsllдž!ƒ þþƵ 2014	**13**
121	-2012 LJdž ȘĂþLjȚ!ƒ ŧðhwĂþLjdž Ǒ5 KƒĂLj]!ƒ Ɣ]ơ ŧưĂƶdž!ƒ KĠsllдž!ƒ þþƵ 2014	**14**
122	-2012 LJdž ȘĂþLjȚ!ƒ ŧðhwĂþLjdž Ǒ5 llĂLjhv!ƒ Ɣ]ơ ŧưĂƶdž!ƒ KĠsllдž!ƒ þþƵ 2014	**15**
123	ȘĂþLjȚ!ƒ ŧðhwĂþLjdž ĆƒƧĂ LJdž ŧƶ]Ădž!ƒ KĠ]]đdž!ƒ þþƵ	**16**

Ƽθűdžllε Ƨþnjʒ

hwθƨȚllε	Ƽθ‡DŽllε DžεNjdžY	Ƽθ‡DŽllε !ƽþ
140	ŧƱ]Ákdž!ƒĂ lƧǒʒȚ!ƒ KĠ]]đdž!ƒ ŧǒpƧk! Ǒnjǒ\ÁK!ƒ LJĂLjĠI!ƒ	**01**
145	lƧǒʒȚ!ƒ KĠ]]đdž!ƒ ƯĂƧp LJĠdžư ȘĂþLjȚ Σǒ]ǎk LJdžưkdž!ƒ LJĂLjĠI!ƒ ŧƱ]Ákdž!ƒĂ	**02**
148	FGAR LJdž ŧlǒλĂ	**03**
150	FGAR LJdž ŧlǒλĂ	**04**
151	ƯĂƧI!ƒ ƧƱĠPdž LJĠdžư! ŧ‡ƧkTdž!ƒ ŧ!Ġƽ‡!ƒ ȘĂþLjȚ Σǒ]ǎk LJdžưkdž!ƒ LJĂLjĠI!ƒ yǒƧĠTdž!ƒ ĭĂR ƔĠhvT\i! ĠNjĠǒD ΘĂLjdždž!ƒ	**05**
153	FGMMCLJdž ŧlǒλĂ	**06**
155	FGMMCLJdž ŧlǒλĂ	**07**
156	FGMMCLJdž ŧlǒλĂ	**08**

hu◊DŽqtsDŽ

:huDŽqŧsDž

ƧĂþ!ƒ LJdž DžƩƧ!ĠhuĂ Ü+!Ăþ ǐD þĠŢkpƒ LJdž ĠŏĂŏơ ƒĆƨŋ ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨŏƺŢ!ƒ KĠlll̄dž!ƒ ýƛdžk ýƤþ!ƒ ƨþĠŢdž DžNjD LJdž K!ƒƨĠdž ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨŏƺŢ!ƒ KĠlll̄dž!ƒ LJD Ůǫ lƨŏhu‡!ƒ KĠlll̄dž̈́! Ölƺ5GLjk!ƒ KĠŏþĠŢkpǫ Ǒƺ ŰĠƶƺĂ GdžĠNj ƒƧĂþ ǐþd̄k ŧŏơ ŧ̈́džĠƶ!ƒ ǐþŏū! GhuĠžŏklƒ KĠZĠƱl!ƒ ƨλ‡D LJdžĂ ǑdžĂl!ƒ ǐR!ƒ ŧ!ĠƱh!ƒ ý‡Tdž Ǐ̈́Ƶ CĠưl!ƒ Ǒƺ GnjkdžNjĠldž Ǐ!ǫ ŧ5ĠưÚGhu ǑLjƱĂ!ƒ ýƤþ!ƒ Ǒƺ DžNjĠlk Ǒnj5 ÜLJƒþŭh!ƒ .DžĂŏ þƶhu GdžĂŏ DžpĠskŏ

LJdž KŰĠŋdž!ƒ Ƨ̈́kPdž Ǒƺ GnjkŏdžLjkĂ ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨŏƺŢ!ƒ KĠlll̄dž!ƒ ŧŏpƧk YĂưĂdž LJǫ LJdž GNjƧŏƺ‡ ƧFƒƨŋ!ƒĂ ÜǑ!Ăþ!ƒĂ Ǒ̈́ơdž!ƒ ăĂklдž!ƒ Ǐ̈́Ƶ þŏƒƨkdžĂ ƒƧŏhu‡ GdžĠdžkNjǫ Ǐ Ǐ̈́k Ǒk!ƒ KĠZĂưĂdž!ƒ . YĠƱl!ƒ ƒRnjhu CĠlkƧú! ŧŏþĠŢkpÚƒ KĠơŭŢÚƒ LJdž ŧZĂdžŋdž ŧŏhuƱk Ǒƺ KZƧĠl ýĂþ!ƒ þþơdž!ƒ ýUŏ ǐR!ƒ ýŏĂdžk!ƒ ý‡Tdž! GNjƧĂĠŋk ăþdžhu GƱhukƧdž ýUŏ YĠƱl!ƒ ƒRNj ĂdžLjĂ ƧĠNjþƧǫ LJD Ůǫ þl5 ý‡Tdž!ƒ ƒRNj LJdž lþơhuĂ ǑLjĠzk ƧFƒƨŋ!ƒ LJD GdžhuĂ Ü+ŏlƺ5GLjk!ƒ GnjkƒƧþpĂ ŧŏƧGdžλklÚƒ GnjkƒƧƒƧl! Ölƺlůƒ YĠƱl!ƒ ýŏĂdžk! lþŏƒƨkdž!ƒ KĠŋĠŏkơÚƒ LJŏhu Ƽ5ƒĂk!ƒ LJdž YĂLj þĠŋöhu +̈́lŏƽ‡ +ŏ!c Ǒƺ Ƨŏ‡ƽk!ƒ GdžƒƧ! LJG‡ .LJĠdžưƒ KĠFöNj +ơĂƧƱdž!ƒ KĠơƒƨkpÚƒ LJŏhu LJdžĂ ýŏĂdžk!ƒ ƒRNj ýhuGldž llĂLjhu!ƒ GnjƱƧkTk Ǒk!ƒ KĠLjĠdžưƒĂ

:huǐllƒllÜɛ JNpƯ

:ǑkŰĠ‡ +ơĂƧƱdž!ƒ +ŏ!Ġ‡TÚƒ LJ35 Ƽhulˆ Gdž ýU Ǒƺ

ÝhuƯƨNj+ĐŽllɛNj ɣpǐƸTllɛ lƒƨƨDĐŽllɛ üǐÑjĐŽ+ !Yq Ǐʒ f Njpƽllɛ DžFDŽT lFəǐlj huDŽljƒƨDŽ njqpŽ FDŽ

:huǐYþƨllɛ lÚDƒƨ+llɛ

:+ŏ!Ġk!ƒ +ŏƵƨƽ!ƒ KŰđĠlk!ƒ ΘƧƱLj ƨλ‡D GnjƱŏlhkĂ +ŏ!Ġ‡TÚƒ ljRNj OŏưĂk!

Þ+ƱlĂkdž!ƒĂ lƨŏƺŢ!ƒ KĠlll̄dž!ƒ +ŏpƧkĂ DžƵþ Yö!ĠlD ÖNjĠdž IJ1

Þ+ŏhuƧʒ!ƒĂ +ŏhuƨz!ƒ ýĂþ!ƒ Ǒƺ LJĠdžư!ƒ +džULjD yþƒĂ ĂNjĠdž -2

ÞƧFƒƨŋ!ƒ Ǒƺ LJĠdžư!ƒ +džULjD yþƒĂ ĂNjĠdž -3

+ŏŰĂ! ƯĂƧl!ƒ LJĠdžư ƽĂþLjŢh +ƱlĂkdž!ƒĂ lƨŏƺŢ!ƒ KĠlll̄dž!ƒ KĠƽ̈́dž +ŏzưĂ ÖNjĠdž -4

Þ+̈́ŏdž

Þ+̈́ŏdž +ŏŰĂh ýʒT!ƒ Y Ţ GLjdž ƽ̈́P Ǒƺ ƧĂþ ƽĂþLjŢ̈́! ýNj -5

lƨʒ Ţdž!ƒ KĠlll̄dž!ƒ +zŏlĂk Ǒƺ ƧĂþ +‡ƧkTdž!ƒ +!Ġƽ‡!ƒ ƽĂþLjŢ! +ŏ̈́ơdž!ƒ +ŏhuĂþLjdžŭ! ýNj -6

Þ+̈́ŏdž +ŏŰĂh

ƯĂƧl!ƒ LJĠdžư ƽĂþLjŢù! +ŏLjƒþŏdž!ƒ GLjklƒƧþ ýŭP LJdž NJöŭƵ +hĠŋÚƒ ýĂĠơLjl Gdž ƒRNj ǐĂR YGhuT̈́! GNjĠŏƒ ΘĂLjdždž!ƒ ƯĂƧl!ƒ ƧĠƱPD LJĠdžư! +‡ƧkTdž!ƒ lĠƽ‡!ƒ ƽĂþLjŢ! +ŏ̈́ơdž!ƒ +ŏhuĂþLjdž!ƒĂ .ƯĂƧl!ƒ LJĠdžư KĠFöNj LJdž +Ljöz‡ GNjĠLjRPkƒ Ǒk!ƒ -+̈́ŏdž +ŏŰĂ-yöƧĠTdž!ƒ

:KΘǴIIε IƒΫŢþʒ

:ŧŏ!Ǵk!ƒ KǴŏuʻƧ5!ƒ LJdž ǴLjIǐƵLjf KŮƋǴlk!ƒ IjRNj LJƵ ŧhǴηú! Ǵŏƶl

1- ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldž!ƒ ƨŏĂƵkĂ DiƵþ ýηD LJdž Iƨŏhǂ KƒþĂnjηdž IƨŏPŨƒ KƒĂLjl!ƒ Õ5 ƨƒƒƨη!ƒ K!Rh .

2- ŧŏhƧʒ!ƒ ýĂþ!ƒ Õ5 ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ ýǴηdž Õ5 IþFƒƨ Ygǵηk IIǴLjNj .

3- .ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ ýǴηdž Õ5 ŧλŏþoʻ ŧhƨηk Ǵnj! ƨƒƒƨη!ƒ .

4- .YĂǐƵdž!ƒ ăĂkldž!ƒ Õ5 ŧǐŏdž ŧŏŮĂh ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ ŞĂþLjŢ ƨƵ LJdž ŧη!Ǵƶdž!ƒ KǴsǐdž!ƒ

5- Õ5 ýʒT!ƒ YŢǴLjdž ŞǐP Õ5 ƨĂþ ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldž!ƒ ƯĂƨp LJǴdžuʻ ŞĂþLjŢ Yƶǐŏ .ŧǐŏdž ŧŏŮĂ

6- ǴnjǐŏĂdžk DiƵþ ŞŏƨƵ LJƵ IƨʒŢdž!ƒ KǴlldž!ƒ ŧƶŏlĂk Õ5 ƨĂþ ŧ!Ǵs‡!ƒ ŞĂþLjŢ! ŧŏǐuʻdž!ƒ ŧŏhŮĂþLjdžǐ! .ŧǐŏdž ŧŏŮĂh

:ƵNjŢNjpŽIIε þƒΫŧɑlε ƒFǴƨƈ

:ŧŏ!Ǵk!ƒ KƒƨǴhkƵŮƒ LJdž GpŭƵLjf YĂuʻĂdž!ƒ ƒRnj! GLjƨǴŏkPƒ CǴη

- :ŧŏkƒR Kƒƨƨhdž

.ŧŏhk‡dž!ƒ Ă ŧŏŢPT!ƒ ŧ5ǴIλ!ƒ Cƒƨλǫ -

.KǴlƒƨþ!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRNj Õ5 ŧ oʻhǐǐ! ÕdžǐƵz!ƒ ýĂuʻ5!ƒ -

- :ŧŏƵĂuʻĂdž Kƒƨƨhdž

.IƨŏPŨƒ ŧLjĂŨƒ Õ5 ŧʒ!Ǵh ŧŏdžNjD ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldž!ƒ YĂuʻĂdž Yǵlk‡ƒ -

.ŧŏ!Ǵoʻ!ƒ ŧLjĂŨƒ Õ5 ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ ŧlldž!ƒ ýŏĂdžk YĂuʻĂdž! Ǵdžƨŭdž ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ YĂuʻĂdž OhŢD -

LJƵ IIĂLjh!ƒ YǴLjkdžƒ ýU Õ5 ýŏĂdžk!ƒ ÎǐƵ ýĂŢoʻ!ƒ Õ5 ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ KǴFŏNj ƨĂþ ÎǐƵ ƨĂþ!ƒ Ʊŏǐlk - .IIR!

:KΘǴIIε hϋĎŽIjƈ

:ýŭP LJdž YĂuʻĂdž!ƒ ŧŏdžNjD ƨƨhk

- Õ5 NJhƵǐk ϊR!ƒ ƨĂþŭ! ƒƨULj ƨŏhǂ DiǴdžkNjǴh ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldž!ƒ YĂuʻĂdž Ïuoʻŏ .Di!Ǵz!ƒ ýĂþ KǴŏþǴŢkpƒ

- .ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldžǐ! ƯĂƨI!ƒ LJǴdžuʻ KǴFŏNj GnjdžþIk Ŏk!ƒ KǴ5ǴuʻŮƒ ÎǐƵ CĂuʻ!ƒ CǴI!ǫ

- .ƨƒƒƨη!ƒ Õ5 LJǴdžuʻ!ƒ KǴFŏNj yþƒĂ ƨƒƨhǫ

- .ŧƱlĂkdž!ƒĂ IƨŏʒŢ!ƒ KǴlldž!ƒ LJǴdžuʻ ŧǐǐdžƵ f Pŏ Ǵdžŏ5 ŧhk‡dž!ƒ Ï!ǫ ƨǴuʻŏ yηƨdž‡ ƨhkƶk

:KΘĠllε ƹεqljc

:ýηÐ LJdž LJĠ‡ ljƨĠǒKPƒĂ YĂưĂdž!ƒ ƒRNj Ǐ!ǫ ŧƨƆk!ƒ LJǫ

Ǐ!ǫ ŧƨƆk!ƒ yđž ýǒpƒƨƵ LJdž NJǒLjĠƶkĠdžĂ ƨFƒƨη!ƒ Ǒ5 ŧƆlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒŢ!ƒ KĠlldđž!ƒ ypƒĂ ƨƒƨhƒ -

.ĠnjLjdž þǒsklkl Ǒk!ƒ DžƵþ!ƒ ýĠ‡TÐ ƵǏkPdž

.ĠnjdžǒNjĠsdžĂ ƯĂƨl!ƒ LJGdžư ŧdžUljÐ ǏǏƵ ƨλ‡Ð Ƶƨƶkƒ -

ýǒĂdžk!ƒ ǏǏƵ ýĂŢoǏ! KĠdžƶǒLjĠ‡ǒdž!ƒ ljRNj ýλdž! ŧƆlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒŢ!ƒ KĠlldđž!ƒ ŧηĠơ ăþdž ƨƒƨhǫ -

.ƨFƒƨη!ƒ Ǒ5 Ġnjƶpƒ ýĂĠLjk ydž ýǒĂdžk!ƒ lþơ LJdž ƵǒsPk!ƒ Ǒ5 KĠFǒnj!ƒ ljRNj ƨĂþ ƨƒƨhƎhu

.ǑLjƒþǒdž!ƒ Ǒdžǐƶ!ƒ LJƒþǒdž!ƒ Ǐ!ǫ ŧƶdžĠηǏ! ǑǏPƒþ!ƒ Ɔǒơdž!ƒ LJdž Ǒdžǐƶ!ƒ ŧ ơhu!ƒ WƒƨPǫ Ǒ5 ŧdžNjĠldž!ƒ -

:huƨεþqllε lƑĠNjyŤ

:KĠhuĂƶŢ!ƒ ljRNj LJǒhu LJdžĂ Ü ŧ ơhu!ƒ ƒRnj! ŧhulLj!Ghu NJlsLj ƨdžŪƒĂ KĠhuĂƶŢ ŧnjηƒĂdž LJdž ŧ ơhu ǐÐ ĂǏPǒ Ů

- .ŧƶdžĠη!ƒ ŧhǩ‡dž Ǒ5 LJĠdžư!ƒ KĠFǒnjhu ŧlǏƶkdž!ƒ yηƒƨdž!ƒ DžƒþƶLjƒ

- .Ġnjdžǒǒlk! Ǒ5‡kŮ ŧλǒþơ ýƒɐk Ů LJĠdžư!ƒ Ǒ5 ƨFƒƨη!ƒ ŧhuƨηk

- .ŧǏžǒdž ŧǒŮĂhu LJǒkƑǒNj Ǐ!ǏƶKdžk ĠnjLjĂ‡! ŧǒlǒhuƆǩ!ƒ ŧlƒƨþ!ƒ Cƒƨηƒ KĠhuĂƶŢ -

ƨþl!ƒ O'Ljdž LJƶ Ġnjõ5 LJǒ!ĂđlđžǏ!ƒ DžĠηơÚ ƒƨUlj ŧǏžǒdž ŧǒŮĂhu LJĠdžư!ƒ KĠFǒNj Cƒþƒ Dǒǒlk ŧhuĂƶŢ -

.ŧǒƨl!ƒ ŧηơhu YĂưĂdž!ƒ Y! Ǒ5 YŢk Ǒk!ƒ KĠdžĂǏƶdž!ƒĂ KĠdžĂǏƶdž!ƒ LJdž Ǒ5Ġ‡!ƒ

.ŧǒlǒhuƆk!ƒ ŧlƒƨþ!ƒ Cƒƨηƒ LJĠ‡dž Ǒ5 Kdžk Ǒk!ƒ ĠnjƵĂlj LJdž Ǐ!ĂŮƒ ǑNj ŧlƒƨþ!ƒ ljRNj LJĂ‡ -

:huśĠƒƨllε lƒƨεþqllε

Džknjk Ǒk!ƒ ŧlhĠl!ƒ ŧǒlǒhuƆk!ƒ ŧ GơhuŪƒĂ KĠlƒƨþ!ƒ LJdž ŧƵĂdžηdž ýĂĠLjk Ǐ!ǫ ŧƆlLj!ƒ ljRNj Ƶ þnjk

:ĠǒLjdžƨ Ghuǒkƨk KĠlƒƨþ!ƒ ljRNj Khuƙƨ ŧ ǒơ Ü ŧ ơhu!ƒ YĂưĂdžhu ŧpŭƶ!ƒ KƒR KĠƵĂưĂdž!Ghu

:ĂllNjŮε huƨεþqllε -

ŧlƒƨþ ŧƆlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒŢ!ƒ KĠlldđž!ƒ ýǒĂdžkĂ DžƵþ! ŧǒ!Ð‡ ƯĂƨl!ƒ LJĠdžư LJƒĂLjƶhu

lþĠnjT ýǒLj! ŧdžþldž lƨ‡Rdž ǑNjĂ ǐŮĂdž ýǒǏP ŧ ơĠhu!ƒ ýhup LJdž lƨηLjdž!ƒ ÜƯĂƨl!ƒ LJĠdžư ŝĂþLjŢ:ŧ!Ġơ

.2008/2007 ŧLjl lƨĠηkǏ! ǑLjƆĂ!ƒ þnjƶdž!ƒ Ǒ5 ƨǒklηĠdž!ƒ

:Ǒ!Ġk!ƒ ýƒđl!ƒ ǏǏƵ ŧhĠηú! NJλơhu ŧǏ‡Tdž KCĠη þpĂ

ŧǒ!Ġdž ŧƒǒNj þĂηĂ LJĠǒưƙlk ƨFƒƨη!ƒ Ǒ5 ýǒĂdžk!ƒ ŧǒǏdžƵĂ ŧƆlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒŢ!ƒ KĠlldđž!ƒ ŧƶǒhƆ ýNj

ýǒĂdžk DžƵþ Ǒ5 ŧŢŢPkdž!ƒ ŧǒ!Ġdž!ƒ ŧƒǒnj!ƒ ljRNj ŧdžNjĠldž ăþdžĂ þ ƯĂƨl!ƒ O'Ljdž KƒCƒƨηǫ ƆǒlhƙĂ

.þ ŧƆlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒŢ!ƒ KĠlldđž!ƒ

:ǑNjĂ ŊFĠƙLj lþƶhu ŧ ơĠhu!ƒ WƨP ŧlƒƨþ!ƒ ýŭP LJdž

ýǴdžŬƒ LJƵ lƥðƶʰᵘ Ǐlʰᵏ ǴnjĿjᴰ Ůᵩ ƧFƒƨnǃƒ Ǒ5 ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ NJʰᵘƶᵘᵏ ǐRǃƒ ƧĂƥǃƒ Dižƨ - LJdž ƧƱldžǃƒ Ƨƥnjǃƒ ǴdžĿjðʰᵘ ŧƱlĂkdžĂ lƨðƹT ŧllđdž 400000 ƨ1l ƨĂǴɳkk Dž! ŧ ðơ ÜǴnjðŭƵ ŧlƵƶdžǃƒ .ŧlldž LJĂðŭdž CǴTĿjᵩ LJǴǂ ƵlĂkdžǃƒ ăƥdžǃƒ ǏƵƵ ŧðdžĂdžƶǃƒ KǴƱŭlǃƒ .ŧð5Ǵǂǃƒ lƨʰᵛPǃƒ llŭdžk ŮĂ IaTĿjǃƒ ŧλðƥơ ƧFƒƨnǃƒ Ǒ5 ƯĂƧIǃƒ LJǴdžư ƽðƥǴĿjT - lƨðƹTǃƒ ŧllđdžŭǃ Ǒǂʲʲᵛǃƒ ýðĂdžkǃƒ lƥǴðƨ LJðlơk ǑNj ƯĂƧIǃƒ LJǴdžư ƽĂƥĿjT LJdž lƧUkĿjdžǃƒ ŧɳðkĿjǃƒ - ǑƵPfƥǃƒ ɲkǴĿjǃƒ ǏƵƵ Ƨƛᴰ Gnj! LJĂǂð Ǒkǃƒ f ǴPǃƒ YǴƱIŭ! lƥðƥɳ ŧðǂðdžǴĿjðƥ ƽðlơk NJkðǃǴƶ5 LJŨ ŧƱlĂkdžǃƒĂ . ǐ ƥǴTkpÚƒ ĂdžĿjǃƒ NJĿjdžĂ DižǴPǃƒ ƧƵĂk) NJkdžnjdž Cfƥᴰ Ǒ5 llʲʲᵛǃƒ ƒƧðƛǂ ƥƵǴlð lƧðPŨƒ KfĂĿjlǃƒ Ǒ5 ýɳldžǃƒ ŧðǂʲʲᵛǃƒ ŧǃĂðlǃƒ Ǒ5 ƯFǴ5ǃƒ - .ǑĿjƱĂǃƒ ƥǴTkpÚƒ ŧdžƥPǃ lƥdžɳǃƒ ŧǃĂðlǃƒ ƨðUĂkʰᵘ (ǑlǴl ƱƧT ŧǃĂðlǃƒ :Ǒ5 NJð5 KdžNjǴl Gdž! ŧlƒƧƥǃƒ ljRNj lƥFǴ5Ă ŧðdžNjᴰ ƧnjUk .ŧlƒƧƥǃƒ ƨǴɳĿjᵩ Ă DižðdžTk ŧðs5ǂ ýĂơ ŧð5UĿj ŧðsŭP LJðĂǂk - .LJǴdžư!ƒ ɲdžƒƧʰᵘ YƒĂĿjᴰ Ǒ5 Ǒλơʰᵘ KƥǴ5ᴰ - .ŧlƒƧƥǃƒ DižƥPk ƧƥǴTdžĂ yɳƒƧdž lƥƵ ǏƵƵ YŭƱúǃ ŧT2s!ƒ Kơǂkᵩ - **:ʰᵘǐdžFkllƐ ʰᵘƨƐƥɑllƐ -**

lƨɳĿjdž!ƒ ŧðƧƒƨɳĂƧĂŬƒ ŧǂƒƧTǃƒ ýU Ǒ5 ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ ƽǴ5ƈĂ yƥƒĂ LJfĂĿjƵʰᵘ ŧĿjl ƧFƒƨnǃƒ ŧƶdžǴɳ Ǒ5 ƨðklɳǴdžǃƒ lƥǴnjT ýðĿjǃ ŧdžƥldž lƨǂĸdž ǑNjĂ ǑTkƈ Yðƶ T ŧơǴʰᵘǃƒ ýʰᵘp LJdž .2008/2007

:Ǒ!Ǵkǃƒ ýƒđlǃƒ ǏƵƵ ŧʰᵘǴɳúǃ ŧ ơʰᵘǃƒ ŧŭǂTdž KCǴɳ ƥpĂ

ÞŧðƨƒƧɳ ĂƨĂŬƒ ŧǂƒƧTǃƒ ýU Ǒ5 ƧFƒƨnǃƒ Ǒ5 ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ ƽǴ5ƈĂ yƥƒĂ ĂNj Gdž - :ŧð!Ǵkǃƒ NFǴkĿjŭǃ Gnj!ŭP LJdž ýTĂkĂ

CǴTĿjƹĂ ƽƵPʰᵘ ŧ!Ăƥǃƒ KdžǴƥ ƧFƒƨnǃƒ Ǒ5 ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ ƨðĂƱkĂ DižƵƥ ýɳᴰ LJdž - ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ lƨƒƨĂ :ǴnjdžNjᴰ ŧTkPdžǃƒ KǴlldžǃƒĂ ŧðdžĂǂơǃƒ KǴFönjǃƒ LJdž ŧƵĂdžɳdž ƽĂƥĿj ƨǴdžλklÚƒ ŧðdžĿjƙ! ŧðĿjƱĂǃƒ ŧǃǴǂĂǃƒĂ ÜƨǴdžλklÚƒ ŧðpƨkĂ DižƵƥ ŧǃǴǂĂĂ Üŧǂƒƨǃƒ ŧǃĂGLjdžǃƒ KǴTƨĂʰᵘ .ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ ŧðpƨk! ǐ ƨǴTklÚƒ ǑĿjƱĂǃƒ Σŭɳdžǃƒ Ă ƯĂƧIǃƒ LJǴdžư ŧǂƒƧTǃƒ ýU Ǒ5 ŧƱlĂkdžǃƒĂ lƨðƹTǃƒ KǴlldžǃƒ ýðNjƙ! ŧðlǴlÜƒ KǴhʰᵘƱkdžǃƒ LJdž ŧƵĂdžɳdž llGĿjNj - ÜǑFǴhɳǃƒ CƳƶǃƒ LJdž ýðŭlkǃƒĂ Üŧðkơkǃƒ ŧðĿjʰᵘǃƒ DižƵƥkĂ Ü ǐ ƨfpÚƒ ýðNjƙǃƒĂ Ǒ5ƨ Tdžǃƒ ýðNjƙǃƒ GnjĿjdž ŧðʰᵘĂƧĂŬƒ .LJǴưkơÚƒĂ ŧðǴƵƨǃƒĂ ÜŧǂƒƧTǃƒĂ ŧ!ĂGLjdžǃƒ ŧðpƨkĂ ÜƨĂǴTkǃƒ ŧðpƨkĂ Ü Σ 5GLjkǃƒ ŧðɳðkfƨklƒĂ

Ǒ5 ǤnjkdžNjǤlǆdž ýǔP LJdž ÜǑηƧǤP!ƒÅ ǑǖPƒþ!ƒ þǒzŢ!ƒ ǏǖŽ ǤdžǤNj ƒƧÅþ Yzǖk LJD ƧFƒƨη!ƒ KŽǤƱklƒ þl! -
ǤnjkdžNjǤlǆdž ýǔP LJdž ǑηƧǤP!ƒ þǒzŢ!ƒ ǏǖŽÅ Ü5Ǥuǆdž!ƒ ŧdžǒl!ƒÅ DžǤP!ƒ ǑǖPƒþ!ƒ NkGLj!ƒÅ ýǒʒTk!ƒ LJdž ý‡
.ƧǒþŢk!ƒÅ þƒƧǒklǔƒ LJdž G‡ Ǒ5

ŧƱlÅkdž!ƒÅ lƧǒʒŢ!ƒ KǤllđdž!ƒ ŧǒpƧkÅ DžŽþ ƧTLjƶ! Džnjdž yηƧdž GnjLjÄ‡ Ǒ5 ŧlƒƧþ!ƒ ljRNj ŧǒdžNjƒ ƨnjUkÅ
.KǤǒuƨƨs!ƒ y'uÄ Ǒ5 KþŽǤl þpÅ

:huklljFkllƐ huƨƐþqllƐ-

lƧǒʒŢ!ƒ yǒƧǤTdžǖ! Ǒ5ƧŢdž!ƒ LJǤdžkƑǔƒ lþŽǤp ƨǒƨƶk Ǒ5 LJǤdžkƑǔƒ LJǤdžu KǤllđdž ƧÅþ LJƒÅLjƶhu
ýǒLj! ŧdžþldž lƧ‡Rdž ǑNjÄƧǤηLj ŧdžǤlD ŧ oʻGh!ƒ þƒþŽǫ LJdž LJǒƱlǖ5:ŧ!Ǥo ŧlƒƧþ LJǒƱlǖ5 Ǒ5 ŧƱlÅkdž!ƒÅ
.2008 ƧhudžƵÅLj Ǒ5 LJǒƱlǖ5 Kƨƨǒhu ŧƶdžǤη ƨǒklηǤdž!ƒ lþǤnjT

:NJklƒƧþ ŧǖ‡Tdž KLjǤ‡ þpÅ

Ǒ5ƧŢdž!ƒ LJǤdžkƑǔƒ lþŽǤp ƨǒƨƶk Ǒ5 LJǒƱlǖ5 Ǒ5 UÄƧl!ƒ LJǤdžu KǤFǒNj ƧÅþ ǏǖŽ ƨƨƶk!ƒ
.LJǒƱlǖ5 Ǒ5 ŧƱlÅkdž!ƒÅ lƧǒʒŢ!ƒ KÞTLjdžǖ! ΘÅLjdždž!ƒ

:ŧǒ!Gk!ƒ NƑǤkLjǖ! Gnj!ǔP LJdž ýŢÄkÅ

lƧǒʒŢ!ƒ KǤllđdž!ƒ YǤƱl! ŧoÄLjdždž!ƒ Kǔǒnjlk!ƒ Džηo lþǤǒƨ Ǒ5 ýŽǤ5 ƧÅþ ƵÄþLjŢǖ! LJƉh þηLj -
ƒRnj! Kǔǒnjlk!ƒ Kþƒþƨǫ ŧǒoÜUÄƧl!ƒ LJǤdžu! NJηdžǤLjƧhu Ǒ5 ŧ‡ƧǤTdž!ƒ llÄLjhu!ƒ ăÄklđž ǏǖŽ ŧƱlÅkdž!ƒÅ
DžǤŽ ŧǒǤnjLj ƧǓÄþ LJÄǒǖdž 40.6 Ǐ!ǫ2006 DžǤŽ ƧǓÄþ LJÄǒǖdž 23.5 LJdž ŧlƒƧþ!ƒ ýodž llÄLjhu!ƒ Ǒ5 YǤƱl!ƒ
.2007

ƧǓÄþ LJÄǒǖdž 9.7 ŧdžǒlhu þƒþƨƒ Kǔǒnjlk!ƒ Džηo LJƎ5 ƵÄþLjŢ!ƒ LJŽ lƧþǤŢ!ƒ KǤǒFǤŢoÚƒ ǏǖŽ CǤLjhu -
.Ƨǒþlk ýpD ǏǖŽ 2008/9/30 Ǐko

ǐD LJǒuƨklđž!ƒ LJdž %60 Ǒ!ƒÄo llÄLjhu!ƒ llǖk ăþ! CǓÄŽ ƒÄLjÄ‡ǒ Dž! LJǒþ!ƒ Ä þþη!ƒ LJǒuƨklđž!ƒ ý‡Tǒ -
ýǒÄdžk ǏǖŽ ýÄŢo!ƒ LJdž NdžǤLjƧhu!ƒ ýǔP LJdž ƒÄLj‡džk LJǒR!ƒ LJǒuƨklđž!ƒ LJdž Gnjhu Σdhu Ǔ ŧoǒƧT llǤLjNj LJD
.ǤlhǤl NJǒǖŽ ýÄŢo!ƒ ƒÄžǒƱklǒ Dž! Ǒ5ƧŢdž

.LJǤdžu!ƒ ŧdžULjD ýÄo DžǒNjǤ5džhu ƵǖŽkǤdž ŧŢǤP Džnjdž yηƧdž GNjƧǤhukŽƎhu ŧlƒƧþ!ƒ ljRNj ŧǒdžNjD ƨnjUkÅ

:KƟǤllƐ ÅNJǿDŽ

Kƒþƨ5dž Ǒ5 lƧλđdž!ƒ Kƒƨǒʒkdž!ƒÄ ƧŢǤljƶ!ƒ ƧǖkPdž! ýdžǤT!ƒ ýǒǖo'k!ƒÄ ŧldžzdž!ƒ ŧlƒƧþ!ƒ ýηD LJdž
Uʻzhu Ǒ5 Ǒǖǒǖo'k!ƒ Ǒ5ŢÄ!ƒ JnnjLjdž!ƒ DžþPklLj ÜYÄuʻÄdž!ƒ ŧzǒhƱÅ ŧǒdžNjþÅ ƧƒþNjD yǒž GǒTǤdžkÅ ŧ oʻh!ƒ
Ǒ5 Ƶdžzk!ƒ LJdž GLjLj‡džǒ ǐR!ƒ ǑFǤŢoÚƒ JnnjLjdž!ƒÄ YÄuʻÄdž!ƒ ýÄo DžǒNjǤ5dž Uʻƨzhu ŧlǖzkdž!ƒ ŧ oʻh!ƒ Cƒƨηd
ŧlƒƧþ!ƒ ýodž Ƶǒþǫljŧǖ! ŧǒLjƒþǒdž!ƒ Kƒƨǫǒs!ƒ ýǔP LJdž ljþǤzhD ƧŢ‡Å YÄuʻÄdž!ƒ YLjƒÄη ƧǖkPdž Dženj5
Ü5ǒǖzs!ƒ KǤǒƱzdž!ƒÄ KǤLjǤǒhu!ƒÄ ƵFǤÄ!ƒ ƧǖkPdž ýǒǖoʻkÅ ŧlƒƧþÅ ŧǒŢPT!ƒ ŧǖhǤldž!ƒ YÄǖlD Ǐ!ǫ ŧ5ǤuʻǫŠ

LJdž Ǒdžǖƶ!ƒ ŧơʰu!ƒ ШƒƧPǫ Ǒ5 ýʎdžǩdž!ƒĂ YĂưĂdž!ƒ ƒRNj ŧlƒƨƥ yƷƒĂƥ ƥơᴰ ǴƖƨƱƖj Ǒ5 ƥlɳǒ Ǵdž ƒRNjĂ .Ǒdžǖƶ!ƒ LJƒƥǒdž!ƒ Ǐ!ǫ ŧƶdžǴɳǖ! ǑǖPƒƥ!ƒ Ʊǒơdž!ƒ

:ʰuƨɛƥɋllɛ ɋNjɋΘ

.2015/2014 lƨĸƽ!ƒ yǿž ǑLjdžƨ!ƒ ljƥƶʰu Ǒ5 ŧơʰu!ƒ ƒRNj ƼʰuǴƱǩǒ **:ʰuǏǿDŽRllɛ ɋNjɋΘllɛ -**

ŧǖǒdž ŧǒǗĂʰu ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ ƯĂƨp ƯĂƨp LJǴdžư ƼĂƥj┬ **:ʰuǏǿFIDŽllɛ ɋNjɋΘllɛ -**

.yǒƨǴTdž!ƒ ǐĂR ɣǴʰuǖ! ǴNjǴǒƒ ΘĂLjdždž!ƒ ƯĂƨl!ƒ ƨǴƱPƒ LJǴdžư! ŧ‡ƨkTdž!ƒ ŧ!Ǵƽ‡!ƒ ƼĂƥj┬ ŧǒʰuĂƥLjdž Ă

.ŧǖǒdž ŧǒǗĂʰu Ƽǒƥǿj┬!ƒ Ǒ5 ŧ‡ƨkTdž!ƒ lƨʒTdž!ƒ Ă ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ **:ʰuƨɛƥɋllɛ ʰudžǏY -**

:ĸΘǴllɛ ülǐlj:

ŧdžkǴPĂ ýĂ┬ƽ ŧλǔλ Ǐ!ǫ NJdžǒlIk Dǐk NJĸǴơưƨƽ ƨǴʰuĸPƒĂ ŧơʰu!ƒ ŧǒ!Ǵ‡Tǫ ǏǖƵ ŧʰuǴɳÚƒ Ưƨʒʰu

ŧơǴʰudž ŧǔλ Ǐ!ǫ " ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ ŧǒNjǴdž " ùʰu LJĂLjƶdž!ƒ ýĂŪƒ ý┬ƽ!ƒ LJdžưkǒ ŧǒơ Ănjƽ ǑLjǴλ!ƒ ŧơʰudž!ƒ ǴdžD ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ LJƵ DžǒNjǴƽdž ŧlƒƨƥ! ýĂŪƒ ŧơʰudž!ƒ f ┬P

yƥƒĂ OǒưĂĸ! ŧ!Ǵλ!ƒ ŧơʰudž!ƒ ǴǴɳĂ ŧǒdžLjĸ!ƒ Ǒ5 ǴnjkdžNjǴldžĂ ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ ƨĂƥ! ƽƨƱkǒ

.ƨFƒƨɳ!ƒ Ǒ5 ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ

ýǒĂdžk DžƵƥ! ŧǒ!Ð‡ ƯĂƨl!ƒ LJǴdžư KǴFǒNj" LJƒĂLjƵ Kơĸ ǴɳĂ ǑLjǴλ!ƒ ý┬ƽ!ƒ ýĂǴLjkǒ

ŧƽǴưÚǴʰu ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ ýǒĂdžk ýĂŪƒ ŧơʰudž!ƒ Ǒ5 "ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ

.ƨFƒƨɳ!ƒ Ǒ5 ƯĂƨl!ƒ LJǴdžư KǴFǒNj NJdžǴĸP ǴɳĂ ǑLjǴλ!ƒ ŧơʰudž!ƒ Ǒ5 ƯĂƨl!ƒ LJǴdžư KǴFǒNj Ǐ!ǫ

lƨǒʒT!ƒ KǴlldž!ƒ ƯĂƨp LJǴdžư ƼĂƥj┬ ŧ!Ǵơ ŧlƒƨƥʰu "LJĂLjƶdž!ƒĂ ƨǒPŪƒĂ ŧ!Ǵλ!ƒ ý┬ƽ!ƒ ǴdžD

GNjǴǒƒ ΘĂLjdždž!ƒ ƯĂƨl!ƒ ƨǴƱPƒ LJǴdžư! ŧ‡ƨkTdž!ƒ ŧ!Ǵƽ‡!ƒ ƼĂƥj┬! ŧǒǏơdž!ƒ ŧǒʰuĂƥLjdž!ƒĂ ŧƱlĂkdž!ƒĂ

ǴdžD ŧ!Ǵƽ‡!ƒ ƼĂƥj┬Ă ƯĂƨl!ƒ LJǴdžư ƼĂƥj┬ DžǒƥIk! ǴLjpƨƱk ƥlƽ Ü"ŧǖǒdž ŧǒǗĂʰu yǿƨǴTdž!ƒ ǐĂR ɣǴʰuǖ!

ƨǒPŪƒ ŧơʰudž!ƒĂ ŧ!Ǵƽ‡!ƒ ƼĂƥj┬Ă LJǴdžư!ƒ ƼĂƥj┬! LJǴdžư!ƒ O'Ljdž KƒĂƱP LJǴ‡ ƥlƽ ǑLjǴλ!ƒ ŧơʰudž!ƒ

LJƵ lƨ┬kPdž ŧʰuǴɳǫ KLjdžưk ƥlƽ ŧdžkǴP!ƒ ǴdžDÜ ŧ!Ǵƽ‡!ƒ ƼĂƥj┬Ă LJǴdžư!ƒ ƼĂƥj┬ ŧǖǒ┬ơ DžǒǒIk LJĂLjƶdž!ƒ

KǴǒưƨƽ!ƒ ƨǴʰuĸPƒ NJǴĸLj Ǐ!ǫ ŧƽǴưǫ ŧơʰu!ƒ ýǔP LJdž Gnjǒ!ǫ ý┬Ădž!ƒ NJǴĸLj!ƒĂ ŧơĂƨƱdž!ƒ ŧǒ!Ǵ‡TÚƒ

. ŧơʰu!ƒ ƼǴƽcĂ ŧơƨkIdž!ƒ KǴǒ┬Ădž!ƒ LJdž ŧƵĂdžɳdžĂ

ünjŬε üT2llε

تمهيد

يضم الاقتصاد الوطني لأي دولة من الدول مجموعة متشابكة من المؤسسات والمنشآت التي تعمل في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وباعتبار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إحداها فهي تلعب دورًا هاما في التنمية لأي دولة من خلال ما تقدمه من مساهمات اقتصادية واجتماعية إضافة إلى قدرتها على غزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

وبما أن الرهان المستقبلي للجزائر هو الترقية الحقيقية لاقتصادها، فقد قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع التوجه نحو هذا القطب الاستثماري، ويظهر ذلك من خلال إنشاء هياكل وبرامج تهتم بدعم هذه المؤسسات وهذا إدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني إلا أن هذه المجهودات تعترض سبيلها مجموعة من العقبات والمعوقات وجب على الدولة معالجتها والتخفيف من حدتها لتمهيد الطريق نحو تطورها ونموها.

في هذا الإطار سوف نتحدث عن النقاط التالية من خلال التعرف على:

المبحـــث الأول: مفاهيم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحـــث الثانـــي: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التنمية.

المبحـــث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ نظرا لما تمتلكه من خصائص تميزها عن غيرها وتجعل منها القوة الدافعة لعجلة الاقتصاد، وكذلك لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية من جهة والنهوض بالأنشطة الاقتصادية من جهة أخرى.

المطلب الأول: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الصعب إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يختلف مفهومها من دولة لأخرى وهذا راجع لانفراد كل دولة بتعريف خاص يتماشى مع نموها الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات داخل محيطها، لهذا سنحاول تحديد المعايير الكمية والنوعية التي يعتمد عليها لوضع تعريف لها.

أولا: المعايير الكمية

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع إلى جملة من المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما وشيوعا: حجم العمالة، رأس المال، الطاقة الإنتاجية، ورأس المال المستثمر.

1- معيار حجم العمالة

يعتبر من المعايير الأكثر استخداما لتمييز حجم المؤسسة ويختلف أيضا من دولة لأخرى ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال التصنيف التالـــي[1]:

- مؤسسات أسرية (1 – 9) عمال.
- مؤسسات صغيرة (10 - 49) عاملا.
- مؤسسات متوسطة (50- 99) عاملا.
- مؤسسات كبيرة (أكثر من 100) عامل.

يتبنى الأخصائيون والاقتصاديون في دول العالم المختلفة معايير كمية يمكن قياسها لتعريف المؤسسة الاقتصادية، وفي الدول النامية فإن المعيار الأساسي هو عدد العاملين في المؤسسة.

2- معيـــار رأس المال المستثمر

وفقا لهذا المعيار تعتبر المؤسسات صغيرة أو متوسطة إذا لم يتجاوز رأس مالها حدا معينا، وقد اقتصر تطبيق هذا المعيار في الغالب على رأس المال الثابت دون المتغير، لعدم تمتع هذا الأخير

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص ص: 30-31.

بالثبات النسبي ويختلف الحد الأقصى لرأس المال من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة النمو ومدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة، بل قد يختلف هذا الحد داخل الدولة الواحدة من قطاع إلى أخر[1].

3- معيـــار الطاقة الإنتاجية

ويكون معيار الطاقة الإنتاجية فعال في المؤسسات ذات الإنتاج الموحد كصناعة السكر والإسمنت، ولكن في بعض الصناعات كالنسيج – حيث تتعدد أشكال المنتجات – فإن الطاقة العينية للمعدات لا تعتبر مقياسا دقيقا للحجم[2].

4- معيـــار المستوى التكنولوجي المستخدم

هذا المعيار هو الأكثر فعالية في الدول المتقدمة أما في الدول النامية لا يكون فعال بشكل أمثل في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لقصور المستوى التكنولوجي في هذه الدول بشكل عام[3].

ثانيا: المعايير النوعية

تنقسم المعايير النوعية إلـــى[4]:

1- المعيار القانوني: وينقسم إلـــى

أ- الشكل القانوني وطبيعة الملكية

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، تتميز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية، حيث أن معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها عامة أو مختلطة.

ب- الاستقلاليـــة

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة معينة ومحددة عن أي تكتلات اقتصادية.

2- **المعيار التنظيمي:** وينقسم إلـــى

أ- الحصة من السوق

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك لأسباب منها:

- صغر حجم المؤسسة.

---

[1] بوزاهر صونية، **دور الانترنيت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008، ص: 3.

[2] نفس المرجع، ص: 3.

[3] نفس المرجع، ص: 3.

[4] برني ميلود، **دور وظيفة التسويق في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008، ص ص: 5-6.

- ضآلة حجم رأس المال.
- محلية النشاط أي أن الإنتاج غالبا ما يكون موجها للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.
-المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتماثلها في الإمكانيات والظروف.

ب - الإدارة والتنظيم

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود إدارة بسيطة تفتقر غالبا إلى الأصول العلمية وتدار بواسطة فرد هو صاحب المؤسسة بدلا من الاعتماد على هيكل إداري متخصص.

ج- كمية الإنتاج

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر كمية الإنتاج نظرا لصغرها وقلة إمكانياتها لارتباط معظمها بالأسواق المحلية.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة لهذا سنحاول التطرق لبعض التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخصائص التي تميزها.

أولا: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد وضعت عدة تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا للمعايير المتبعة فلا يوجد تعريف متفق عليه وفيما يلي سنعرض بعضا منها:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

يضع البنك الاحتياطي الفيدرالي تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها فيعرفها على أنها: "المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود في السوق"[1].

2- تعريف الاتحاد الأوروبـــي

حاولت دول الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية اللجنة الأوروبية المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع تعريف يعتمد على ثلاث معايير: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، ومجموع الميزانية والذي تم اعتماده ابتداء من 2005/01/01 ويمكن توضيحه في الجدول التالي:

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص: 25.

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات حسب معيار رقم الأعمال ومجموع الميزانية وعدد العمال

حجم المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية	الشكل القانوني
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	≤ 2 مليون	≤ 2 مليون	مؤسسة تمتاز بالاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	≤ 10 مليون	≤ 10مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	≤ 50 مليون	≤ 43مليون	
مؤسسة كبيرة	من 250 فما فوق	>50 مليون	>43 مليون	

المصدر: الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير قسم الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009، ص:4.

3- تعريف منظمة العمل الدولية

تعرف منظمة العمل الدولية **(I LO)** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المِؤسسات التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل تزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات حيث يزيد رأس ماله عن 100 ألف دولار، ويوجد تعريف ثاني حيث أصدرت منظمة العمل الدولية عددا من التوصيات بخصوص غالبية الدول الإفريقية تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلك المؤسسات التي يعمل بها أقل من خمسين عاملا بأن لا يتجاوز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ألف دولار لكل عامل يزداد إلى خمسة آلف دولار في بعض الصناعات، وألا يزيد رأس مال المؤسسة عن 100 ألف دولار[1].

4- تعريف البنك الدولي

يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار العمالة ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة هي" المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها ومجموع ميزانياتها السنوية 3 ملايين دولار في حين أن المؤسسة المتوسطة لا يتجاوز عدد عمالها 300 ولا يتجاوز رقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار[2].

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 18/10 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 في المادة الرابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " بأنها تلك المؤسسات التي تقوم

[1] شعيب أتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص ص: 10-11.

[2] روابح عبد الباقي، العابد لزهر، **تشجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تجربة الاتحاد الأوربي)**، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 19/18 ماي 2011، ص ص: 3-4.

بإنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 10إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار، ولها حصيلة سنوية ما بين 10 إلى 500 مليون دينار"[1].

كما أنه تصنف المؤسسات كما يلي[2]:

– المادة الخامسة: تصنف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين 50–250، ورقم أعمالها ما بين 200 مليون إلى 2 مليار دينار، ولها حصيلة سنوية ما بين 10 إلى 500 مليون دينار.

– المادة السادسة: تصنف المؤسسات الصغيرة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين 10 –49، ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار، ولها حصيلة سنوية لا تتجاوز 100مليون دينار.

– المادة السابعة: تصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي حجم عمالها ما بين 10–09، ورقم أعمالها أقل من 20 مليون دينار، ولها حصيلة سنوية لا تتجاوز 10مليون دينار.

من خلال المواد (05) و(06) و(07) يمكن أن نلخص تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة كما يلي :

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنظور الجزائري

المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال(مليون دينار)	الحصيلة السنوية(مليون دينار)
متوسطة	250–50	ما بين 200–2000	ما بين 100–500
صغيرة	49–10	لا تتجاوز 200	لا تتجاوز 100
مصغرة	09–10	لا تتجاوز 20	لا تتجاوز 10

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18/10 المؤرخ في 2001/12/10.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرجع الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم إلى الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات الكبرى والتي لا تتواجد إلا في هذا النوع من المؤسسات، وهذا ما جعلها تحتل مكانة كبيرة لدى المستثمرين الخواص، ويمكن اختصار هذه الخصائص في:

1-الحجـــم

يمثل الحجم خاصية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما أكبر، ويكون من هذا التطلع الحصول على

[1] المادة 04 من القانون :18/01 المؤرخ في : 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الجزائر،2001 ، ص: 6.

[2] المواد 05/ 06 من القانون :18/01 المؤرخ في : 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص : 8.

مميزات تفرد خاصة ترافق أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم ولا ترغب المنظمة الانتقال إلى الأحجام الأكبر، رغم توفر الفرص المواتية لها.

إن حصول منظمة الأعمال المتوسطة والصغيرة على ميزات في الحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه، والقول بأن الأعمال الصغيرة تستفيد من خاصية الحجم لإيجاد ميزات لها، لا يعني بان الأحجام الأخرى الأكبر فالأكبر تمثل مشاكل فقط دون فوائد تذكر لكن الأمر هنا يتجسد بكيفية جعل هذا المستوى من الأحجام خاصية مميزة ومفيدة للمنظمة[1].

2- سهولة الإدارة

تكون إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سهلة نسبيا في إدارتها لـــ:

- إمكانية متابعة العمل وتقييم الأداء بشكل دوري، مما يمكن من تفادي كثير من الأخطاء أو علاجها قبل تنفيذها.

- الاتصال الدائم بين إدارة المؤسسة والعاملين مما يسهل عملية التعرف المستمر على مشاكلهم وأساليب أداء أعمالهم.

- سهولة تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها[2].

3-انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل

أدى انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل بالمؤسسات الصغيرة إلى جعلها كثيفة العمالة، لاسيما في المشروعات الحرفية، الشيء الذي رشحها لتكون حلا ناجحا لمشكل البطالة في العديد من الدول كالهند ومصر، هذا جانب إيجابي على الرغم من أن ذلك يتطلب برامج واسعة لتدريب اليد العاملة، كما أدى هذا الانخفاض أي في نسبة رأس المال إلى العمل إلى استعمال أقل للتكنولوجيا مما جنب هذه المؤسسات مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف الصيانة[3].

4-انخفاض مستوى التكنولوجيا المتقدمة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة وظروف الدول النامية فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا مقارنة بالتقنيات

---

[1] طاهر عيسى منصور الغالبي، **إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 26.

[2] بوزاهر صونية، مرجع سابق، ص: 11.

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2004 ص: 2.

المتطورة والمكثفة لرأس المال بالإضافة إلى هذا فإن الخدمات المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوفرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة[1].

5-القرب من العميل والمورد

حيث تستطيع هذه المؤسسات تطوير علاقات شخصية جيدة مع هذه الأطراف مما يجعلها أكثر قدرة على تقديم خدمة متميزة لها طابع شخصي مما يؤدي لزيادة رضا العميل وإرضاء المورد لقدرتها الكبيرة على المرونة فيما يتعلق بمواعيد وكميات التسليم، وهذا ما يجعلها أكثر قدرة على البقاء والاستمرار[2].

وهناك خصائص أخرى تتمثل فيما يلي [3] :

- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه.
- صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظرا لارتفاع كلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.
- المرونة والقدرة على الانتشار نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.
- الارتقاء لمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدرا جيدا للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال[4].

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة أنواع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف مع اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وتتمثل هذه المعايير في :

- ❖ التصنيف حسب الشكل القانوني.
- ❖ التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- ❖ التصنيف حسب الملكية.
- ❖ التصنيف حسب توجيهها.
- ❖ التصنيف حسب تنظيم العمل.

[1] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن ، ط4، 2012، ص: 24.

[2] نفس المرجع، ص: 25.

[3] جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبوعيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 14.

[4] سيد سالم عرفه، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2009 ص: 65.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانونـــي

يعرف الشكل القانوني المؤسسة بأنها: "الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوقها وواجباتها وتنظم علاقاتها مع كافة الأطراف التي تتعامل معها"[1] ، ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة تبعا لعدد الأشخاص الذين يوظفون أموالهم فيها أو حسب الخطر الذين يتعرضون له بسبب هذا التوظيف وقد يكون هذا الخطر محدود أو غير محدود[2]، ويتم تصنيف المؤسسات وفقا لهذا المعيار إلى:

1- مؤسسات فرديـــة

هي المؤسسات التي يقوم بتأسيسها شخص واحد وهو المالك وعليه فهو مسؤول عن توفير رأس المال اللازم والمسؤول الوحيد أمام القانون عن حدوث أي انحرافات أو مخالفات سلبية ويكفل له القانون حرية التصرف في ممتلكاته[3].

2- الشركات

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من ماله أو من عمل لاقتناء ما قد نشأ عن هذه المؤسسة من أرباح وخسائر[4] .وتنقسم الشركات إلى قسمين رئيسيين :

أ -شركات الأشخاص

هي تلك الشركات التي تعتبر فيها شخصية الشريك محل اعتبار أي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون عادة من مسؤولية الشركات فيها شخصية تضامنية[5] .

وشركات الأشخاص أنواع:

- **شركة التضامن**

للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة احد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ اعذرا الشركة بعقد غير قضائي[6].

---

[1] جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبو عيد، مرجع سابق، ص: 25.

[2] ماجدة العطية، مرجع سابق، ص: 29.

[3] محفوظ جودة، حسن الزغبي، ياسر المنصور، **منظمات الأعمال**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2008، ص ص: 25- 26.

[4] عمر صخري، **إقصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 27.

[5] رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص: 51.

[6] القانون التجاري، الكتاب الخامس في الشركات التجارية، المادة 551 ص: 138.

- **شركة التوصية البسيطة**

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل، يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم".

- **شركة المحاصة**

هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالقيام بعمل تجاري واقتسام الأرباح والخسائر بينهم وهي مستترة أي ليس لها وجود قانوني إزاء الغير الذين يعلمون بوجودها ولا يعرفون الشركاء فيها، وتكون بغرض القيام بعمل تجاري أو أعمال تجارية لا تستغرق وقت طويلا، وتعد من شركات الأشخاص لأن الاعتبار الشخصي فيها مهم, فلا يحق للشريك التنازل عن حصة للغير إلا بموافقة الشركاء[1] .

ب- شركاء الأموال

هي الشركات التي لا يكون الاعتبار الأول فيها للشركاء بأشخاصهم ورأس مال هذه الشركات مقسم إلى أسهم قابلة للتداول ويقتنيها كل من هو قادر وراغب في دفع قيمتها بمعنى ان اهتمام الشركة يوجه إلى جميع المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك[2]، وهي أنواع :

- **شركة المساهمة**

هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[3].

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[4] ، ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتداول كما انه لا يجوز أن تقل قيمة كل حصة عن 100000 دج، ولا تقل قيمة مجموع الحصص المكونة لرأس مالها عن 10000000 دج كما أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بسبب المسؤولية المحدودة بقيمة الحصة[5].

---

[1] خالد امين عبد الله، **محاسبة الشركات (اشخاص وأموال)**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:1.

[2] الحدرب زهير، **محاسبة الشركات**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 20.

[3] القانون التجاري، الكتاب الخامس في الشركات التجارية، المادة 592، ص: 140.

[4] القانون التجاري، الكتاب الخامس في الشركات التجارية، المادة 564، ص: 142.

[5] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون التجاري**، المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص: 23.

- **شركة التوصية بالأسهم**

تأتي شركة التوصية بالأسهم في الأهمية كشركة أموال بعد شركات المساهمة وتعرف بأنها شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر واسهم أخرى متساوية القيمة يكسب فيها مساهم أو أكثر ويجوز تداولها في سوق الأموال المالية[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف حسب طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على تصنيع :

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته[2].

2- مؤسسات انتاج السلع الوسطية: تعتمد في نشاطها على تصنيع :

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكهربائية والميكانيكية.
- الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم[3].

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

أهم ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالمية ورأس المال المكثف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا على خصائصها وإمكانياتها لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية[4].

---

[1] محمد السيد سرايا، **محاسبة شركات الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص: 8.

[2] الطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2003، ص: 11.

[3] نفس المرجع، ص: 12.

[4] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص: 14 .

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية

وفقا لهذا التصنيف يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال [1] :

1- المؤسسة العامة

هي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى الدولة، مثل الشركات الوطنية والولائية والبلدية وهي تدار وفق إجراءات وقوانين مميزة تحدد قواعد سيرتها.

2- المؤسسة الخاصة

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر وغالبا ما يكون هدفها تحقيق أقصى ربح ممكن.

3-التعاونيات

تعد الجمعيات التعاونية مؤسسات برأس مال خاص وهي مشاريع اختيارية تقوم بين أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة بهدف تلبية احتياجاتهم وتحسين ظروفهم المادية والمعنوية.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها :

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى الأشكال التالية[2]:

1- المؤسسات المنزلية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوينها العائلي ويكون مكان إقامتها هو المنزل وتستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية وتنتج منتوجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.

2- المؤسسات الحرفية

تقترب المؤسسات الحرفية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وعمل الأطفال بالإضافة إلى حجم الإنتاج المقدم إلى السوق، حيث تقوم بإنتاج منتوجات أو قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية، وما يميزها على الصناعات المنزلية هو كون مكان إقامتها ومزاولة نشاطها عبارة عن محل صناعي مستقل عن المنزل واستعانتها بعمل الأجير الخارج عن تركيبة العائلة.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات باستخدامها لفنون انتاج متطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجيا المستعملة أو تنظيم العمل أو من ناحية المنتوج الذي يتم تصنيعه بالاعتماد على طرق عصرية منظمة.

---

[1] مرزوقي نوال، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو9000 و14000**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص: 9.

[2] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 11.

و تختلف درجة التكنولوجيا المستعملة بين كل الصناعات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه متطورة.

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل[1]:

سوف نقوم بتوضيح هذا التصنيف الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل حسب الجدول التالي:

جدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلية		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة بنسبة مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص:15.

1- المؤسسات الغير مصنعة

وهي ممثلة في الفئات (1, 2, 3) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وتتميز ببساطة تنظيم العمل واستخدام الأساليب والتجهيزات البسيطة والتقليدية في العمل والتسيير.

2- المؤسسات المصنعة

يجتمع ضمن هذه المؤسسات كل من المصانع المتوسطة والصغيرة والمصغرة والمصانع الكبيرة وتتميز على الصنف الأول-المؤسسات الغير مصنعة-، من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية.

3- المؤسسات المقاولة

و يعبر عنها في الجدول رقم (03) بنظام المنزلية والورشات المتفرقة(4, 5) وهي نوع من الترابط بين الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معينة تطبق وفق شروط محددة وعادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة والمؤسسة الموكل لها صغيرة.

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص: 15.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التنمية

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها قطاعا منتجا للثروة وفضاءا حيويا لخلق فرص العمل، وبالتالي فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي أن تأخذ على عاتقها الأعباء الناتجة عن البحث عن موقع جديد ضمن خريطة الاقتصاد العالمي الجديد وذلك باعتبارها تمتاز بقدرة التأقلم السريع مع التحولات والتغيرات التي يشهدها النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من دور في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التقدم وسنبين ذلك من خلال ما يلي :

1-تخفيض تكلفة العمل

تفهم هنا من زاوية صيانة وإعادة إنتاج قوة العمل، لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الاجتماعية التي تخصصها المؤسسة لعمالها (نقل، مطعم، تسلية،....)، والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مجالا يصعب على العمال التنظيم داخله، فهم يقبلون بشروط أقل، مقارنة بالمؤسسات الكبرى، من حيت مستوى الأجور والنفقات الاجتماعية[1].

2-تحقيق التكامل الصناعي

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأساس والبداية الرئيسية لأنشطة الصناعة التحويلية في أغلب المجتمعات الحضرية، وذلك تنويعا وتطويرا للأنشطة الاقتصادية التقليدية الأخرى في الزراعة والتجارة، كما كانت كذلك نواة انطلاق النهضة الصناعية في الدول الصناعية حاليا، وحتى بعد نمو وتطور الصناعات الكبيرة، تظل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية وضرورة لا يمكن إغفالها في عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة وفي قيام نشاط صناعي متجانس ومتكامل وفعال، حيث يتكون القطاع الصناعي في هذه الحالة من مجموعة من القطاعات الصناعية ذات الأحجام المتفاوتة التي تخدم بعضها البعض وتتبادل الخدمات والأعمال فيما بينها، كل في مجال تخصصه وفي المستوى الذي يحقق فيه الميزة النسبية في تكلفة الإنتاج الاقتصادي.

حيث أن المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في معامله وورشاته بنسبة 100% بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة

[1] شبوطي حكيم، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2008، ص ص: 215-216.

والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة فمثلا صناعة السيارات لا بد وأن تأخذ الخراطيم من جهة والبطارية من جهة أخرى والقطع الصغيرة من جهة ثالثة وبالتالي فهي بحاجة إلى الصناعات المغذية والوسطية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

3-استخدام الموارد المحلية

تساعد هذه الصناعات في استغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتشتغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، ومن تم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة، كما تقوم باستغلال المواد الأولية الموجودة في مناطق معينة، وكذلك تصنيع المنتجات الثانوية المختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم باسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيد في عملية الإنتاج وتعتبر كاقتصاد في صرف الأموال لشرائها[2] .

4- تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي، ذلك أن هذه الصناعات لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو إمكانيات مالية أو مادية كبيرة الأمر الذي يساعد على تطوير هذه الصناعات وبالتالي تلبية الطلب المحلي والوطني على مختلف السلع والمنتجات الاستهلاكية الضرورية المتزايدة، ويتعدى دور هذه الصناعات إلى محاولة تغطية جزء كبير من السوق الداخلي بالسلع والمنتجات(جلود، أحذية، مواد غذائية، منتجات كهر ومنزلية...) وتحسين العلاقة بين العرض والطلب على هذه السلع[3].

الشيء الذي يساعد على التخفيف من العجز المسجل في بعض الأنواع وبناء صناعة وطنية قادرة على تلبية الطلب المحلي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه المنتجات والسلع الضرورية والتقليص من حجم الواردات.

5-تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار، ومن ثم فإنها تعد من

---

[1] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة حجم مستويات التشغيل**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، -6/ ماي/2013، ص: 8.

[2] شبوطي حكيم، مرجع سابق، ص: 215.

[3] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 18.

الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي[1].

6- تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي، وكذا تأثيرها في مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية من استهلاك، ادخار، استثمار ناتج محلي إجمالي وصادرات ويمكن توضيح ذلك فيما يلي[2]:

أ- دعم الاستهلاك المحلي

كون أجور العاملين فيها منخفضة نسبيا، وهذا يؤدي إلى الزيادة في حجم الاستهلاك الكلي للعمال، نتيجة لتوجيه كل أو معظم دخولهم نحو الاستهلاك وبصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.

ب- تعبئة المدخرات والفوائض المالية المتراكمة

الخاصة بالأفراد وتشغيلها وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

ج- زيادة حجم الاستثمار

نظرا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال، ويجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة، وبالتالي التأثير بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الاستثمار المعجل.

د- زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي

من خلال تطبيق استراتيجية بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والوسطية والاعتماد على الخدمات المحلية.

د- دعم الصادرات

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي، وبالتالي إتاحة فرصة أكبر لتصدير الإنتاج الخاص بالمؤسسات الكبيرة وذلك لما تتميز به من مزايا نسبية ووفرات اقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة وبذلك تساهم في توفير العملة الصعبة.

[1] شبوطي حكيم، مرجع سابق، ص: 216.

[2] مرزوقي نوال، مرجع سابق، ص: 21.

7- المحافظة على استمرارية المنافسة

يساعد صغر حجم المؤسسات وتعددها على محاربة الاحتكار والاقتراب من حالة المنافسة، هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في الاقتصاد من خلال كونها أداة للتغير والتطوير والإبداع خصوصا في عصر التطور السريع إضافة إلى المنافع الاقتصادية المرتبطة بها والتي يأتي في مقدمتها كفاءة تخفيض الموارد والتوزيع الأمثل لها، ونظرا للمساهمة الكبيرة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال تشجيع المنافسة، فقد بادرت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات ومؤسسات دعم خاصة لمساعدتها ومن أمثلتها إدارة المشاريع الصغيرة ولجنة البيت الأبيض للمشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الثاني: الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية فقد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة فبالإضافة لدورها الاقتصادي، لا يمكن نكران مساهماتها في الجانب الاجتماعي حيث أنها تلعب دورا مهما في تطوير الجانب الاجتماعي:

1- خلق مناصب شغل عمل

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها.

فهي تساهم اليوم على سبيل المثال ب ½ نصف مناصب الشغل المستحدثة الجديدة الكلية في أوروبا وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية، فمثلا نجدها مرتفعة في كل من اسبانيا والبرتغال ومنخفضة في السويد وإيرلندا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من ½ نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية.

إن أهم نتيجة يمكن أن نخرج بها من قراءتنا وتحليلنا لهذه الأرقام هو أنه برغم صغر حجم هذه المؤسسات وإمكانياتها المتواضعة بالمقارنة مع إمكانيات المؤسسات الصناعية الكبرى إلا أنها استطاعت أن تمتص الجزء الأكبر من القطاعات العمالية العاطلة[2].

[1] مرزوقي نوال، مرجع سابق، ص: 22.

[2] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 16.

2- تطوير الصناعات التقليدية

وتظهر أهمية هذه الصناعات اجتماعيا من خلال تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليدية البدائية وتحولها إلى صناعات حديثة ومتطورة من خلال تحول الصناعات التقليدية والممثلة في الصناعات المنزلية، والصناعات الريفية اليدوية والصناعات البيئية إلى صناعات حديثة تستخدم أساليب التكنولوجيا الحديثة وذلك نتيجة تفضيلهم للعمل في صناعات حديثة عن ممارستهم لأنشطة غير منتجة[1].

3- تجنيد أكبر لعنصر العمل

نظرا لطريقة التشغيل وتنظيم العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون الرغبة أكبر في العمل أكبر مقارنة بالمؤسسات الكبرى، فالمقاول باعتباره مالك المؤسسة يكون أكثر تجنيدا من المدير في مؤسسة كبرى، كما يكون العمال أكثر حماسا ومسؤولية على الناتج نظرا لقرب الإدارة منهم وحياد العلاقات الاجتماعية إلى العلاقات الشخصية أكثر منها إلى العلاقات الموضوعية، ويظهر التجنيد هذا في ضعف معدل التغيب والمحافظة على أداة الإنتاج والاستقرار في العمل[2].

4- تحقيق التوازن الجهوي(اللامركزية في التنمية)

تمثل الصناعات الصغيرة والمتوسطة السياسة التصنيعية الأكثر فعالية ومردودية لتنمية البلدان المختلفة، ليس ذلك بالنظر فقط إلى المناطق الجغرافية المتطورة اقتصاديا كالمدن الكبرى والجهات الحضارية وإنما حتى بالنسبة للمناطق غير الحضارية والريفية الواقعة خارج دائرة التطور والتقدم والتي تأتي تحت وطأة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كارتفاع البطالة بسبب غياب قاعدة صناعية تساهم في امتصاص اليد العاملة وانخفاض مستوى التعليم والتكوين، مما يستوجب على البلدان النامية توجيه كميات هامة من الاستثمارات إلى المناطق الريفية المحرومة كخلق نوع من التوازن الجهوي والقضاء على المركزية ولا يكون ذلك الا عن طريق تشجيع جهود التصنيع من خلال صناعات مفيدة تتماشى مع إمكانيات هذه المناطق ومتطلباتها وثقافتها[3].

5- رفع مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، حيث يساعد هذا على استغلال طاقتها والاستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن ومن تم يتحقق الاستغلال الأمثل

[1] شبوطي حكيم، مرجع سابق، ص: 219.

[2] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 17.

[3] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 7.

للقوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهن، في النشاط الاقتصادي ويحد من بطالتهن، وتشير الدراسات إلى أن مساهمة المرأة في هذا القطاع تعد فعالة وجيدة[1].

المطلب الثالث : مساهمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في عملية التطور الصناعي للدول المتقدمة وكذا الدول الحديثة التصنيع، كما أصبحت تمثل ركنا أساسيا من أركان اقتصاداتها، وتعود أهميتها لقدرتها الهائلة في المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب العمل في الوقت الذي تعمل فيه التكنولوجيا الجديدة مشاريع رأس المال المكثف على تقليص الاعتماد على اليد العاملة[2].

وفيما يلي بعض المؤشرات:

– ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير ما يقارب60% من إجمالي مناصب العمل، وتقدر مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ب 43% في نفس البلد.

– في اليابان كان عدد هذه المؤسسات يعبر عن 7 ,99% من إجمالي عدد المؤسسات بالإضافة إلى أنها تشغل أكثر من 70% من اليد العاملة.

– في الهند نجد أن عدد هذه المؤسسات 95% وتساهم بحوالي 30% من الناتج المحلي الإجمالي وتشغل حوالي 18 مليون عامل[3].

– في مصر تشكل 99% من عدد المؤسسات الخاصة غير الزراعية وتحقق 80% من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الأعمال الخاص وتشغل أكثر من 66% من إجمالي القوى العاملة[4].

– كما أسفرت إحصائيات أجريت سنة 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي 99,8% منها أقل من 250 أجير وتساهم في تشغيل 66,52% من اليد العاملة وتحقق نسبة 85,64% من رقم الأعمال الإجمالي .

– أما في إيطاليا التي تعتبر رائدة في هذا النوع من المؤسسات، هذه الأخيرة تشكل فيها أكثر من 90% من مجموع المؤسسات العاملة وتساهم ب 81% من إنشاء مناصب العمل و58,8% في خلق القيمة المضافة[5].

---

[1] الطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 17.

[2] الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص: 23.

[3] مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص: 22.

[4] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص: 44 .

[5] بريبش السعيد، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2007، ص: 68.

– نجد هذه المؤسسات تشارك بنسبة 30% من إجمالي الصادرات الصناعية في باكستان أما تايلاند وسريلانكا فإن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 35%، وكوريا والصين تصل إلى 30% من إجمالي صادرتها.

–وبالنسبة لمساهمتها في الناتج المحلي فقد بلغت أواخر التسعينات نسبة 57% في اليابان، 64,3% في إسبانيا، 56% في فرنسا، 44% في النمسا، 43% في كندا، 33% في أستراليا،44% في إيران [1].

و بما أن هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في الاقتصاديات العالمية فإن أهميتها تقاس بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني في الميادين التالية :

– ضمن العمالة الموظفة.

– ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات.

– ضمن ناتج المحلي الإجمالي.

– ضمن القيمة المضافة المتحققة.

– ضمن التركيب التكاملي للنسيج الاقتصادي.

فإذا تأملنا الأرقام والمعطيات المتعلقة بتلك المؤسسات في بعض الاقتصاديات المتقدمة تبين الأهمية الاستراتيجية لهذه المنظومة من المؤسسات في تحقيق التقدم الاقتصادي والجدول أدناه يبرر تلك المكانة:

جدول رقم (04) : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة في أواخر التسعينات

الدولة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة العمالة الموظفة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99,7%	53,7%	48%
ألمانيا	99,7%	65,7%	34,9%
بريطانيا	99,9%	67,2%	30%
فرنسا	99,9%	69%	61,8%
إيطاليا	99,7%	49%	40,5%
اليابان	99,5%	73,8%	27,1%

المصدر : صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص: 25.

[1] رابح حميدة، **استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص: 31 .

يظهر الجدول أعلاه أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لدول العالم المتقدم، إذ تشكل هذه المؤسسات 99,7% من مجموع مؤسساته في الناتج المحلي الإجمالي لدوله فهي تتجاوز 40% من إجمالي مساهمات باقي مؤسساته كما أن نتائج الجدول تكشف عن درجة اعتماد فرنسا على هذه المؤسسات لتحقيق التنمية الاقتصادية بها فهي تتصدر دول العالم المتقدمة بحصة هذا النوع من المؤسسات من مجموع المؤسسات الاقتصادية التي بلغت 99,9%، وتوظف بذلك 69% من العمالة النشطة ونتيجة لذلك تساهم هذه في الناتج المحلي الإجمالي الفرنسي بنسبة 61,8%، وهي بيانات دالة على أهمية هذه المؤسسات بالنسبة إلى الاقتصاد الفرنسي[1].

إذن فقد أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في توازن اقتصاديات الدول والدليل على ذلك الدول الأوروبية التي أولت اهتماما كبيرا لهذا القطاع في سياستها الاقتصادية لتحقيق التطور الاقتصادي.

[1] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص: 25.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات دول العالم المختلفة، ولهذا اصبح من الضروري العمل على زيادة فعالية هذه المؤسسات لزيادة دورها في التنمية الشاملة، لذلك عرف هذا القطاع تطورات كبيرة وتغيرات جذرية في الجزائر ونلمس ذلك من خلال مجموعة الاجراءات والسياسات التي وضعتها للتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات وهذا لمواجهة جملة المشاكل التي تواجه القطاع.

المطلب الأول: تطور الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المرحلة من 1962 إلى 1982

تكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مؤسسات صغيرة عند الاستقلال والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير ، ليتم إدماجها ابتداء من سنة 1967 إلى ذمة الشركات الوطنية وتم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي وحاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية، وتميزت الاستثمارات المنجزة في الفترة (1963 – 1969) بالضعف الشديد بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، ونظرا لكون نموذج التنمية لم تكتمل أبعاده بعد بالإضافة إلى انتقال السلطات العمومية في تلك الفترة، بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي لهذا فإن المخطط كان يهدف إلى تحضير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان إنجاز المخططات المقبلة .

وبالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة أي أنها مكملة للصناعات الأساسية فقد كانت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال الربع الثاني (1974 – 1977) كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة (1967 – 1979) .

البرنامج الأول: المتعلق بالفترة (1967 – 1973) الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية والاستفادة من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج .

البرنامج الثاني: المتعلق بالفترة (1974 – 1979) استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج، لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة .

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد ارتبط ظهورها بصفة مباشرة بإرادة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستثمارات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم تحقيقها في إطار قانون الاستثمارات لسنة 1966 الذي جاء لسد الفراغ المسجل في قانون 1963 الذي كان موجها إلى رأس المال الأجنبي فقط وقد امتد تطبيق قانون 1966 إلى غاية نهاية المرحلة (1967 – 1979) وتم على ضوء الإجراءات القانونية المتضمنة فيه تحديد الدور والمكانة المعطاة للقطاع الخاص، بالتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة ويمكن للدولة حسب هذا القانون دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986، فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية وفي عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط وهذا دليل على الضعف الكبير في عمليات الإنجاز[1].

ثانيا: المرحلة من 1982 إلى 1988

منذ بداية الثمانينات، بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحاتٍ هيكلية في الاقتصاد الوطني، للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي (1980–1989) و(1984–1985) يجسد مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنفة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة أو الخاصة، سواء القوانين المتعلِّقة بإعادة هيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات أو القوانين المتعلِّقة بالاستثمار القانون المؤرخ في (21 /1982/08) والذي أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، لاسيما منها:

– حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات، وفي بعض الحالات المواد الأولية.

– الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد ومن نظام الاستيراد بدون توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، خصوصًا حول إجراءات الاعتماد الإلزامية لكل استثمار،

[1] ضو نصر، علي العسي، **التجارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5–6/ ماي/2013، ص ص :8 – 9.

[2] هشام جمال، هشام لبزة، **أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الجزائري**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5–6/ ماي/2013، ص :9.

وأن لا يتعدى التمويل الذي تقدمه البنوك نسبة % 30 من قيمة الاستثمارات المعتمدة، لا ينبغي أن تتجاوز مشاريع الاستثمار 30 مليون دينار جزائري لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10ملايين دينار جزائري لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات التضامن.

وبعد صدور قانون الاستثمار سنة 1982، وإنشاء ديوان لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة حضِي القطاع الخاص لأول مرةٍ منذ الاستقلال بدورٍ يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، لكن ينبغي التذكير أن هذه التدابير تركت آثارا محدودة في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة.

أما بالنسبة للاستثمار المنتج، أكَّدت طلبات الاعتماد المقدمة ما بين سنة1983 و 1987الوتيرة السنوية المسجلة في مجال في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين، وبالتالي انصب استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أساسا في فروع الأنشطة التقليدية التي تعوض واردات سلع الاستهلاك النهائية.

ورغم ذلك سمحت الإجراءات التي اتخذت في سنة 1982 بالتوجيه منذ سنة 1983 نحو الاستثمار في قطاعات أهملتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السابق، كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية. ومن ناحيةٍ أخرى، عرفت المقاولة من الباطن تطورا ضعيفا رغم أنها تعتبر كأحد مجالات النشاط المفضلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد سجل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1988 انفصال بين القطاعات العمومية والخاصة؛ مما جعلها عاجزة عن ربط شراكة في مجال المقاولة من الباطن وباختصار كان القاسم المشترك بين كل قوانين الاستثمار هو نوعا ما لتحديد الاستثمار والتوجه نحو القطاعات التي يغيرها المخطط وبحسب الحالات[1].

ثالثا: المرحلة من 1988 إلى 2008

لقد عرفت عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة 1982 تطورًا معتبرًا خلال هذه المرحلة، نظرًا إلى الاهتمام الكبير الذي أولته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لهذا القطاع إيمانًا منها بأهمية هذا القطاع للاقتصاد الوطني، وكان للإصلاحات التي عرفتها الجزائر من خوصصة للقطاع العام ومحاولة لتشجيع نشاط القطاع الخاص الأثر الكبير على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حيث عرفت انخفاضا خاصة في السنوات الأخيرة حتى بلغت عام 2009 591 مؤسسة عامة فقط مقارنة بالعدد الهائل للمؤسسات الخاصة، كما عرفت نسبة تطور المؤسسات انخفاض قد رتب 15.45% ليستمر الانخفاض بعدها حتى يصل إلى 5.59% يمكن إرجاع عملية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة إلى ثلاث أنواع من عمليات الاستثمار:

[1] هشام جمال، هشام لبزة، مرجع سابق، ص :9.

– الاستثمارات الكلاسيكية: وهي تلك الاستثمارات التي يقوم بها الخواص بشكل تلقائيا وبالاستفادة من المزايا و التحفيزات المقدمة في إطار قوانين الاستثمار(1993 و2001).

– المؤسسات المصغرة: وهي المؤسسات التي يقوم بإنشائها الشباب (19–40 سنة) اللذين يملكون كفاءات مهنية ولم يحصلوا على منصب عمل وذلك بالاستفادة من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

– شركات العمال: وهي الشركات الناتجة عن المؤسسات العمومية المحلية فقد كان يقدر عدد ها بـــ 1770 مؤسسة عمومية محلية في سنة 1993 وقد تم حل العديد منها حوالي 679 مؤسسة في سنة 1998 وقد نتج عنها حوالي 1697 شركة عمال عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تم إنشاؤها من طرف العمال الذين قاموا نظريا بشراء أصولها عن طريق قروض خاصة[1].

المطلب الثاني: برامج وهيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة حقيقية للنمو في بلادنا، مثلما هو الشأن في جميع البلدان التي حسمت اختيارها في مجال التنمية، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المشاريع والمؤسسات، مجهودات كبيرة تبدل من قبل مجموعة مشتركة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة والبرامج المختلفة.

أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أفردت الحكومة الجزائرية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بمؤسسات صغيرة ومتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وتساهم هذه الوزارات وبشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشئت عدة هيئات متخصصة منها[2]:

1– مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف الى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات وذلك من خلال توفير محاولات إيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل اتصال وغيرها لمدة محدودة وهي كذلك مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية :

---

[1] ريمي رياض، ريمي عقبة، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5–2013/5/6، ص :5.

[2] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستير في القانون فرع التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص: 34.

أ-الحاضنات

هياكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات ويجب أن نشير إلى أن نظام الحاضنات يعتبر نظاما حديثا نسبيا، فالمؤسسة تكون بحاجة ماسة إلى حاضنة من قبل المؤسسة الخاصة توفر لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر، وهي التي تساند المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تصبح مشكلة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حذا في ذلك حذو المشروع الفرنسي الذي أعتمد على المشاتل وأناط بها دور الحاضن أيضا .

ب- ورشة الربط

عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية من حيث توجيههم شكل عام، وتقديم معلومات إدارية لهم حول إنشاء المؤسسات، الموقع .....الخ

ج- نزل المؤسسات

عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير

2- مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقدم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم وأنشأت تطبيقا للمادة 13 من القانون 01 / 18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي.

3-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهةٍ أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال ويتشكل من الهيئات التالية :الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة ومن مهامه :

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح لإعداد سياسات واستراتيجياتٍ لتطوير القطاع.
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية[1].

ثانيا: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعالة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني ونذكر منها:

[1] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص: 83.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEj)

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هيئات دعم إنشاء ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطور هذا النوع من المؤسسات، من خلال الامتيازات التي تمنحها لتشجيع الشباب على إنشاء المشاريع الصغيرة وقد تم تمويل ما يقارب 151298مشروع إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011 ، بعدد مناصب شغل وصلت إلى 418923منصب[1].

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

أنشأت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001 ، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولقد بلغ عدد مشاريع الاستثمار المصرح بها من قبل الوكالة إلى غاية جوان 2011 إلى 3968 مشروع تتوزع على قطاعات النشاطات التالية (النقل –البناء والأشغال العمومية – الصناعة –الخدمات –الصحة –السياحة –الفلاحة)[2].

3- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)

في إطار السعي المتواصل لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 168 المؤرخ في 2005/05/03 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ومن أهم مهامها :

- تطبيق الاستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعة سيره.
- تتبع التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء، التوقف تغيير النشاط[3].

4- صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02، وهذا تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مهامه :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثماراتها في المجالات التالية : إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات.

---

[1] غدير أحمد سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 6/5 ماي 2013، ص ص: 11.

[2] عمار علوني، **دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011، ص: 5.

[3] مرزوقي نوال، مرجع سابق، ص: 37.

– متابعة المخاطر الناتجة عن منح ضمان القروض.

– ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغرى[1].

5- صندوق ضمان قروض الاستثمار (CGCI)

تم إنشاء هذا الصندوق بهدف تغطية الأخطار الناتجة عن عدم تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تمويل استثماراتها الإنتاجية، خلال مراحل نشأتها، توسعها أو تجديد تجهيزاتها، تكون مخصصاته من مساهمة الخزينة العمومية والبنوك العمومية والصندوق لا يرتبط بعلاقة مباشرة مع المستثمر بل تكون علاقته مع البنوك [2].

6- صندوق رأس المال المخاطر

يعرف أيضا بشركة رأس المال المخاطر، وفي دول أخرى شركة رأس مال الاستثمار وقد ظهر هذا النوع من الشركات في الخمسينات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم أنتشر في العديد من الدول الأخرى وفي الجزائر تأسس صندوق رأس المال المخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2004 برأس مالي قدره 3,5 مليار دج ممول بالتنسيق بين الخزينة العمومية والهيئات المعرفية بهدف تسهيل حصول الشباب على القروض[3].

ثالثا : برامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ونذكر منها ما يلي :

1- برنامج الإنعاش الاقتصادي

يعد وسيلة لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة والقيام باستثمارات متنوعة وقد شمل غلافه المالي 2 مليار دج على امتداد ثلاث سنوات (2001 – 2004) لصالح صندوق ترقية التنافسية الصناعية و2 مليار دج لتمويل إصلاح وعصرنه المناطق الصناعية ومناطق النشاط، كما تضمن هذا البرنامج بعض السياسات المرافقة له التي تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وتوفير إنتاج فعال للاستثمارات التي شرع فيها وأكد على ضرورة تطبيق بعض الإصلاحات العاجلة وهي :

– ضرورة حماية بعض الفروع، وذلك من خلال الشروع في تدابير إلغاء الرسم النوعي الإضافي والقيمة المحددة إداريا للسلع التي لا تنافس الإنتاج المحلي منافسة كبيرة ومنع تصدير المواد الأولية التي يمكن تنميتها واستغلالها محليا.

[1] شعيب أتشي، مرجع سابق، ص: 81.

[2] نفس المرجع.

[3] مرزوقي نوال، مرجع سابق، ص: 38.

– الاقتطاعات الإجبارية وذلك بتخفيض بعض الرسوم كالرسم على النشاط المهني وتحويل المنح العائلية تدريجيا نحو صندوق الضمان الاجتماعي.

– دعم قدرات استقلال المؤسسات من خلال تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية لتحديد أسعار الطاقة والماء للمؤسسات التي تستهلك كميات كبيرة[1].

2–برنامج ميدا (MEDA)

قامت الجزائر في إطار الشراكة الأورو متوسطية بوضع برنامج ميدا(MEDA) سنة 1998 الذي يهدف

بالأساس إلى تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها، حيث خصص مبلغ يفوق 62.5 مليون أورو كغلاف مالي لتطبيق هذا البرنامج، 57 مليون أورو منه ممولة من طرف الاتحاد الأوربي، والمبلغ المتبقي تتحمله الجزائر ومن أهم مهامه الرئيسية :

– تأهيل وتحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج والسير معا لتطور المفروض عليه الانتقال إلى اقتصاد السوق.

– دعم إنشاء وترقية وسائل ومؤسسات التمويل (إنشاء مؤسسات تمويلية خاصة كرأسمال المخاطرة).

– إعادة تأهيل هياكل الدعم والمتابعة المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث تم في المرحلة الأولى (2007/2001) تحقيق حوالي 448 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، وكانت أهم النشاطات التي ركز عليها هذا البرنامج في هذه العملية 36%لترقية الإدارة و26%لتطوير الإنتاج و 15%للجودة و 14%للتسهيلات المصرفية، أما التسويق فقدر ب9%، ليدخل في مرحلتها ثانية برنامج" ميدا "2 لدعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتأهيل 450 مؤسسة انطلق في ماي 2009 ،من أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأول" ميدا1" وتيسير مهمة هذه المؤسسات في اعتماد التقيس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة[2].

6– برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برنامج التحضيرات الجارية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، أبرمت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي من خلالها بنص البرنامج على تأهيل هذه المؤسسات على مدى فترة 12 سنة يموله في أغلبه الاتحاد الأوروبي ويتم تحديده على مرحلتين :

أ–المرحلة الأولى : مرحلة التكيف لمدة 5 سنوات وتضم :

– تأهيل المحيط المباشر للمؤسسات الذي يشمل البناء المؤسساتي والقانوني.

– تكيف البنية التحتية والخدمات المتصلة بقطاع المؤسسات.

[1] مرزوقي نوال، مرجع سابق، ص: 39.

[2] رابح حميدة، مرجع سابق، ص: 101.

ب- المرحلة الثانية: مرحلة الضبط لمدة 7 سنوات وتضم :

- تحديث المعدات والآلات وتطوير نظام الإنتاج والإدارة.
- تطوير مهارات العاملين.
- تطوير التسويق وبحوث التسويق.

ومن أهداف البرنامج :

- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات وتكييفها وفق المناهج الحديثة للسير والتنظيم وخاصة التحكم في نوعية المنتوج والخدمات الذي يقتضي من المؤسسات الجزائرية مراعاة المقاييس الدولية فيما يخص الدولية.
- توسيع مجال التسويق أمام المؤسسة بالعمل على الحفاظ على حصتها في السوق الداخلية أولا ثم اقتحام الأسواق الخارجية.
- الرفع من الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة بمعنى تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة من خلال التحكم في تكاليف الإنتاج للمؤسسة.
- التشغيل والحفاظ على مناصب العمل من أولويات برامج التأهيل والعمل على توفير فرص جيدة من جهة أخرى [1].

المطلب الثالث: معيقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من المجهودات المعتبرة التي بدلتها الدولة لتحسين المحيط الاقتصادي وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية إلا أن النتائج المحققة لا ترقى إلى مستوى الطموحات والأهداف المرجوة منها إذ بقيت تتخبط في مجموعة من العراقيل التي انعكست سلبا على فعاليتها ومردوديتها وهذا ما يجعل المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون يحجمون عن المخاطرة بأموالهم، وفيما يلي نذكر مجموعة من هذه المعوقات:

أولا: معيقات البيئة الخارجية

نذكر منها:

1 - معوقات التمويل والائتمان

ويعتبر من أهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث شروط الإقراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد، وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدا هذه المؤسسات، كما أن البنوك تعتبر أن عملية الإقراض هذه محفوفة بالمخاطر لذا لا تظهر حماسا

[1] بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2010، ص ص:47 – 48.

لتمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستيراد)، على حساب الأنشطة الإنتاجية وما يزيد الأمر تعقيدا غياب ميكانيزمات تغطية المخاوف الخاصة بالقروض الممنوحة لهذه المؤسسات[1].

2 – المعوقات التسويقية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المعوقات تحول دون تسويق منتجاتها والتي يمكن إجمالها في:

– نقص المعلومات والإمكانيات فيما يتعلق بالتعرف على الأسواق وطبيعة المنافسة فيها.

– نقص المعلومات حول التغيرات التي تحصل في الأسعار وكذا تقلب الطلب على بعض المنتجات.

– عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق الغير منتظم للسلع المستوردة.

– عدم الاهتمام بتطوير منتجات هذه المؤسسات بما يتناسب مع أذواق المستهلكين.

– عدم القدرة على القيام بعمليات الدعاية والإعلان في الخارج نتيجة ارتفاع تكاليفها[2].

3–غياب الفضاءات الوسيطة

والمتمثلة في[3] :

أ– البورصة

إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فإنها من الأدوات الناجعة لتطوير وتنمية هذه المؤسسات باعتبارها فضاء إعلاميا وتنشيطيا وتشاوريا مهما، تعمل على إحصاء القدرات التقنية من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية .

ب–غرف التجارة

والتي تمثل حلقة ضرورية لتنظيم الاقتصاد وتوليد انسجام بين المصالح المختلفة، هذه الغرف موجودة إداريا ولأن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين لتتفرغ لعملية الإنتاج .

ج– التظاهرات المحلية والدولية

وتتمثل في حضور وتنظيم التظاهرات الاقتصادية المحلية والعالمية باعتبارها أسواق لتقييم المنتجات وأيضا فضاء للمعلومات الاقتصادية والمالية وهنا نلاحظ أن التركيز على هذه النقطة ضعيف، ذلك أن حضور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في هذه التظاهرات رمزي .

---

[1] لرقط فريدة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولاتها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 28/25 ماي2003، ص: 9.

[2] محمد يعقوبي، **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18/17/أفريل2006، ص :48.

[3] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 6/5 ماي 2013، ص ص: 11 – 12.

4- المعوقات الخاصة بالعقار

يعد مشكل العقار من أهم العراقيل التي واجهت المستثمر بسبب عدم تنظيم آليات الحصول عليه وبالتالي فهو من المسائل التي يجب أن تعتني بها الحكومة وتوليها اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها وتأثيرها على استثمارات القطاع الخاص، بالبحث عن حل لإشكالية العقار سواء المتعلقة بالحصول على الأراضي والعقارات وعقود الملكية أو الحصول على أماكن في مناطق النشاط والمناطق الصناعية، إضافة إلى السعي لإعادة هيكلة هذه المناطق التي لا يزال مستواها ووضعيتها غير مشجعة إذ تفتقر إلى المرافق الضرورية من ماء، كهرباء، طرق ..... الخ، كما أن وضعيته القانونية ما زالت لم تتضح بعد[1].

5- المعوقات الإدارية والتسيرية والتنظيمية

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من القصور وعجز واضح في الخبرات الإدارية التنظيمية وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية في هذه المؤسسات المركزية في اتخاذ القرار وبالتالي عدم الاستفادة من ميزات هذا التخصص على المستوى الداخلي في المؤسسة، أما ضمن المحيط الخارجي فإذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وسيرا وتنفيذا فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية الجادة التي تعرضت للتعطيل والتعقيد في الإجراءات بسبب البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلق الرشوة والمحسوبية والانحراف، إلى هذا بالإضافة إلى عدم استقرار النصوص القانونية وتعدد التأويلات فيما يخص هذا النوع من المؤسسات كل هذا يؤثر بدوره سلبا على المنظومة المؤسساتية الجزائرية المتوسطة والصغيرة[2].

6-المعيقات الضريبية

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة سببها :

- إن نسبة الضريبة نفسها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصادية الحجم
- إنها تعتمد على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف ومقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات ضريبية.
- نقص خبرة أصحاب هذه المؤسسات بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.

[1] الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص: 25.

[2] مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص: 122.

– صعوبة مسك دفاتر حسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزائي[1].

ثانيا : معوقات البيئة الداخلية

ونذكر منها :

1- معوقات نقص العمالة المدربة

تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية :

– الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة معها .

– فرص الترقية عالية في المؤسسات الكبيرة وعدد ساعات العمل أقل منها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مخاطر الفشل و التوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الأسباب وغيرها تحدث تنقية لسوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقى فيها إلا كبار السن والمتقاعدين وحديثي التخرج وقليلي الخبرة والتدريب الذين يقبلون عليها على أن يغيروا عملهم عند أول فرصة متاحة[2].

2- معوقات الحصول على المعلومة

إن غياب نظام للمعلومات يجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة في ظل التغيرات البيئية وخاصة في بدايتها الأولى، فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتواجد في محيط ضعيف للغاية يتميز بنقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج وكذلك نقص في المعلومات لذا أصحاب المؤسسات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية مثل: التحفيزات الجبائية، التأمينات الاجتماعية، قوانين العمل وغيرها مما لا يساعد على تنميتها ونموها[3].

3- معوقات الإدارة والتنظيم

إن توفر القدرات الإدارية والتنظيمية هي الحجر الأساس لنجاح أي مؤسسة كما أن غياب هذه القدرات يسبب فشل أي مؤسسة وذلك بسبب غياب الوعي المحاسبي لأصحاب هذه المؤسسات إما لعدم معرفتهم للقواعد والأصول المحاسبية أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى زيادة النفقات، إضافة إلى عدم الى عدم الفصل بين الإدارة والملكية وعدم الربط بين السلطة والمسؤولية[4].

---

[1] رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003 ، ص: 54.

[2] نفس المرجع، ص: 53.

[3] برني مبلود، مرجع سابق، ص: 30.

[4] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، مرجع سابق، ص:13.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل يتضح جليا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا كبيرًا ومساهمة قوية في الاقتصاديات الوطنية والدولية لما لها من خصائص تميزها عن غيرها إلا أنه تبين لنا الصعوبة التي اكتنفتها محاولة إعطاء تعريف موحد لها بسبب اختلاف المعايير المعتمدة من قبل الدول لتحديد تعريف لهذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال تميزها عن المؤسسات الكبرى، والجزائر كباقي الدول قامت بالعناية بهذا القطاع حيث انتهجت سياسة لتدعيم وترقية هذا الأخير ليلعب دوره كاملاً في قاطرة الاقتصاد الوطني ولكن بالرغم من الجهود التي قامت بها الجزائر لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدمها وقدرتها على المنافسة وتحقيق النجاح.

Ÿ dž Fk ll ε ü T 2 ll ε

تمهيد

مما لاشك فيه أن نمو، استقرار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم مقومات النمو والنجاح الاقتصادي بشكل عام، ففي السنوات الأخيرة زاد التركيز على ضرورة تطويرها من خلال توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات، ومن أهم العقبات التي تواجهها عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لاستمرارية نشاطها ويبقى القطاع المصرفي الأهم في قدرته الكبيرة على التمويل غير أن المشكلة الأساسية تتمثل في إحجام البنوك عن تمويل هذا القطاع لما فيه من مخاطر مرتفعة وضعف الضمانات المقدمة، ومن هنا ظهرت ما تعرف بـ (صناديق، خطط، مؤسسات، شركات، أو هيئات ضمان مخاطر القروض).

فمهما تعددت المسميات لهذه المؤسسات فالهدف الرئيسي من وجودها واحد، وهو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها على الحصول على الخدمات التمويلية التي يقدمها القطاع المصرفي، وذلك بتشجيعه على تمويل هذه المشاريع عن طريق تحمل جزء أوكل المخاطر التي يواجهها والمرتبطة بتمويل هذه المشاريع وتقديم الضمانات اللازمة بالنيابة عنها.

وسنحاول التطرق إلى هذه النقاط وفي هذا الإطار كما يلي :

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أنظمة ضمان القروض.

المبحث الثالث: هيئات ضمان القروض في الجزائر.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة انطلاقها التمويل نظرا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص وكذلك نقص المؤسسات المالية المتخصصة في تمويلها وهنا يبرز دور البنوك كمصدر من مصادر التمويل إضافة إلى مصادر أخرى، غير أنها قد تواجه مخاطر عديدة أثناء هذه العملية تكون سببا في تعطيلها وهذا ما يستدعي طلب ضمانات كافية من طرف الجهة المقترضة.

المطلب الأول: مفاهيم حول التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الأساسية في المؤسسات نظرا لأهميته ولكونه الممول الأساسي لها عن طريق مصادره العديدة.

أولا : تعريف التمويل

لقد تطور التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ اختلافا في وجهة نظر الباحثين، فهناك من يعرفه على أنه " الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة المالية "[1].

ويعرف أيضا" بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختبار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية"[2].

وبعبارة أخرى: "هو مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التمويل هو تدبير الأموال والمبالغ النقدية اللازمة لقيام المؤسسة بمشاريع استثمارية.

ثانيا: أهمية التمويل

للتمويل أهمية كبيرة وفيما يلي نذكر بعضا منها:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

---

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص: 64.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بوالحيلة عبد الحكيم، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم إدارة أعمال، جامعة قسنطينة، 1997، ص: 27.

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية[1].

– تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي بين المؤسسات ذات فائض إلى وحدات بها عجز مالي.

– يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة، مما يساهم في تخفيض نسبة البطالة[2].

ثالثا: مصادر التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مجموعتين هما:

- ❖ مصدر داخلي.
- ❖ مصدر خارجي.

1- التمويل من المصادر الداخلية

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص في مرحلة الانطلاق على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي.

أ- التمويل الذاتي للمؤسسة

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة لهذا يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط العادي للمؤسسة والذي يستخدم من أجل تمويل النشاط المستقبلي[3].

وهو كذلك "من المصادر المالية الأساسية للمؤسسة حيث يمثل الفائض النقدي الصافي المتاح للمؤسسة بعد توزيع الأرباح"[4].

- **مزايا وعيوب التمويل الذاتي:**

فيما يلي سنتطرق إلى أهم مزايا التمويل الذاتي وعيوبه[5] :

- **مزايا التمويل الذاتي**

و تتمثل في:

– يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة.

---

[1] رابح خوني، مرجع سابق، ص: 65.

[2] بوالحيلة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص: 32 .

[3] الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص: 40 .

[4] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص: 44.

[5] إسماعيل إسماعيل، منير شاكر محمد، عبد الناصر نور، **التحليل المالي(مدخل صياغة القرارات)**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2005، ص: 291.

– يعطي التمويل الذاتي للمؤسسة نوع من الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقيد بالشروط المختلفة التي يطلب منها تنفيذها مقابل الحصول على أموال من مصادر خارجية.

– انخفاض تكاليف المؤسسة عن طريق الاحتفاظ بالأرباح دون توزيعها، ومن ثم تجنب الإقراض الذي يكلف المؤسسة عادة أعباء كبيرة.

- **عيوب التمويل الذاتي**

و تتمثل في:

– اقتطاع أقساط الاستهلاك المرتفعة خاصة في السنوات الأولى قد يزيد من تكلفة السلع والمنتجات وبالتالي ارتفاع أسعارها وهذا ما يؤثر على سوق هذه السلع.

– الامتناع أو تخفيف حجم الأرباح الموزعة سوف يؤدي إلى زيادة التمويل الذاتي والذي من شأنه أن يحدث انخفاض في الطلب على أسهم المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمتها في السوق.

2–التمويل من المصادر الخارجية

من أهم المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي ثلاث مصادر هي: التمويل عن طريق السوق المالي، عن طريق رأس المال المخاطر، التمويل البنكي، إضافة إلى مصدر آخر لا يمكن إغفاله وهو التمويل من السوق غير الرسمي.

ب–التمويل من الأسواق المالية

وهي السوق التي تجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال، ويوجد نوعين من الأسواق المالية:

- **سوق مالية أولية**

هي الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي تصدر لأول مرة من خلال التعامل مع وسطاء وتجار وأوراق مالية.

- **سوق مالية ثانوية**

هي الأسواق التي يتم فيها التعامل بالأسواق المالية التي سبق إصدارها في سوق أولية ومن ثم الاكتتاب فيها[1].

[1] حسني علي خربوش، **الأسواق المالية (بورصة الأسهم والسندات المالية)**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 16.

ج-التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

يشكل رأس المال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة التي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباط نشاطه بالمجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع كبير، أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأس مال المؤسسة لفترة زمنية محددة لا تتعدى 7 سنوات، وبعد تقديم الدعم الفني والمالي تنسحب الشركة عن طريق بيع حصتها في السوق[1].

ولهذا نرى أنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات وفي هذه التقنية يتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر، فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة مما يحقق تطورها ونجاحها[2].

د- **التمويل من السوق غير الرسمي**

يأتي هذا المصدر من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في المرتبة الثانية وربما الأولى أحيانا، ونشأت الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو الأصدقاء في ظروف معينة فيلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي[3].

المطلب الثاني: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم البنوك في الجزائر بتقديم منتوجات مالية متعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك وفق احتياجاتها.

أولا: تعريف البنك

كلمة بنك هي كلمة إيطالية الأصل، وتعني المكان الذي توجد فيه المنضدة التي يتم فوقها تبديل العملات ويمكن تعريف البنك على أنه:

---

[1] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير فرع الاقتصاد المالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص: 307.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص: 7.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص: 38.

" المنشأة التي تقبل الودائع للأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدمها في منح القروض والسلفيات"[1].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه "منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[2].

ثانيا: القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن تقسيم القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

- ❖ قروض الاستثمار.
- ❖ قروض الاستغلال.
- ❖ قروض التجارة الخارجية.

1-قروض الاستثمار

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تحويل استثماراتها، الشيء الذي يجعل هذه الأموال تبقى مدة تحت تصرف المؤسسة[3].

ونظرا لطبيعة النشاطات الاستثمارية فإنها تحتاج إلى مصادر تمويل، ويمكن أن نميز نوعين من التقنيات في تمويل الاستثمارات:

- ❖ عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات أو طويلة الأجل.
- ❖ القرض ألإيجاري.

أ-عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

يتم تمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات هما القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

- **قروض متوسطة الأجل**

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة وهي نوعان[4]:

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 19.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 25.

[3] يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض**، المؤتمر العلمي الدولي السابع لإدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، 17/ 19 أفريل، 2007، ص: 2.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص: 74.

•قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة

الأمر هنا يتعلق أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

•قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة

هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

•قروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، والقروض الطويلة الأجل تمول استثمارات تفوق 7 سنوات وتمتد حتى 20 سنة، ونظرا لطول فترة القرض وزيادة المخاطر، فإن سعر الفائدة يكون مرتفعا[1].

ب-القرض الإيجاري

القرض ألإيجاري هو الترجمة الفرنسية لكلمة "leasing " ظهرت هذه التقنية الخاصة في مجال تمويل الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية ، تسمح بتمويل المعدات، السيارات، الآلات، وهو عبارة عن عقد يقوم بين ثلاثة أطراف حيث أن المؤسسة تختار الأصل الذي ترغب في استئجاره وتقوم شركة القرض ألإيجاري بشرائه من المورد الذي يتولى عملية تسليمه للمؤسسة، تتلقى شركة القرض ألإيجاري ثمن الإيجار من المؤسسة حيث أن هذه الأخيرة يمكن أن تعيد شراء الأصل في نهاية فترة العقد[2].

ونميز نوعين من القروض الإيجارية[3] :

•القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد

وهو نوعان قرض إيجاري مالي وقرض إيجاري عملي.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)**، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص: 113.

[2] أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 ص: 60 .

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 78.

- القرض الإيجاري المالي

يعني تمويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يعني أن مدة القرض كافية بالنسبة للمؤجر لاسترجاع كل نفقات رأس المال، بالإضافة إلى مكافأة الأموال المستثمرة.

- القرض الإيجاري العملي

فلا يتم تمويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر وهذا يعني أن مدة العقد غير كافية بالنسبة للمؤجر لاسترجاع كل نفقاته.

- **القرض الإيجاري حسب موضوع العقد**

وهو نوعان القرض الإيجاري للأصول المنقولة والقرض الإيجاري للأصول غير المنقولة

- القرض ألإيجاري للأصول المنقولة

فهو يستعمل لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

- القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة

فهو يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل أساسا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد.

2- قروض الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الأجل الصغير والتي لا تتعدى في الغالب السنة، وهي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات كونها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج[1]، ويمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين من القروض:

أ-القروض العامة

هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة عند وجود تفاوت بين مدخلات و ومخرجات الخزينة، أي عندما تكون الخزينة مدينة، وسميت بالقروض العامة وليس لأصل معين، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة[2] ، وتقسم إلى:

- **تسهيلات الصندوق**

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو الصغيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأثير الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 57.

[2] صيودة إيناس، **أهمية القرض المسندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجيستير فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص: 28.

تتم فيها عملية تحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القروض وهي تمنح من أجل إعادة التوازن لخبرة المؤسسة حتى تتمكن من ضمان السير العادي لدورة الاستغلال[1].

- **السحب على المكشوف**

وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، يسمح من خلالها لهذه المنشأة القيام باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك، بعبارة أخرى أن يصبح رصيدها لدى البنك مدينا لمدة زمنية متفق عليها عادة ما تتراوح بين 15 يوم وسنة، ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المنشأة والاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية التي يتيحها السوق كشراء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة انخفاض سعرها في السوق[2].

- **قرض الموسم**

وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة على 9 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منحها الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط للتمويل يبين نفقات النشاط وعائداته زمنيا وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض[3].

- **قروض الربط**

وهي القروض التي تسبق عملية مالية لها خطوط أكيدة أو شبه أكيدة للإنجاز (أي إبرام الصفقة) فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري هذا الاتفاق لا يمكن أن يتجسد خلال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية وقوية تأخذ من المؤسسة المستفيدة وهذا ما يسبب تأخر بداية المشروع، وربحا للوقت فإن هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه، هذا للبدء في إنجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على قرض حقيقي[4].

ب- القروض الخاصة

هذه القروض ليست موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وهي ثلاث أنواع[5] :

---

[1] محمد كمال الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 89.

[2] أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص: 5.

[3] رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 252.

[4] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص: 62.

[5] صيودة إيناس، مرجع سابق، ص : 29.

- **تسبيقات على البضائع**

هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون مقابل وضع سلعة أو بضاعة تحت تصرف البنك، ويلجأ البنك إلى بيع هذه البضاعة في حالة عدم التسديد من طرف المؤسسة[1].

- **الصفقات العمومية**

تتمثل الصفقات العمومية في ذلك الاتفاق المبرم بين السلطات العمومية والمتمثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مع المقاولين أو الموردين لتنفيذ وتسليم العتاد، ونظرا لضخامة هذه المشاريع وكبر تكاليفها والتي تتعدى القدرات الكلية للمكلف بإنجازها تضطر للتوجه للبنك من أجل الحصول على التمويل اللازم[2].

- **قروض عن طريق التوقيع**

إن القرض بالتوقيع أو بالالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقة فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت على الوفاء بالتزاماتها[3]، وفي مثل هذا النوع يمكن أن نميز ثلاثة أنواع متمثلة في:

- **الضمان الاحتياطي**

يعتبر صورة من صور الإقراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها[4].

- **الكفالة**

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (المؤسسة) أوفي حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها[5].

- **القبول**

ويتمثل في التزام البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال من القبول كالقبول الممنوح لملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات وهو أيضا قبول البنك الأوراق التجارية

---

[1] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 83.

[2] قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير فرع مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص: 58.

[3] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 128.

[4] نفس المرجع، ص: 128.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 68.

المسموحة من طرف زبائنه على عدة أشخاص وهذه الأوراق موجهة للخصم[1].

3-قروض تمويل التجارة الخارجية

يمكن تصنيف عمليات التجارة الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل:

أ- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج حيث تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على حد سواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة، بحيث يمكن للمؤسسة استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية:

إجراءات التمويل البحث وإجراءات الدفع والقرض .

- **إجراءات التمويل البحث**

تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية، وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

- القروض الخاصة بتبعية الديون الناشئة عن التصدير

هذا النوع من التمويل خاص بالصادرات، فهو مرتبط بالخروج الفعلي للبضائع من المكان الجمركي للبلد المصدر وسميت بهذا الاسم لكونها قابلة للخصم لدى البنك، وما يميزها أن المصدرون يمنحون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن ثمانية عشر شهرا كحد أقصى[2].

- التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطالب البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الاستحقاق[3].

-تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هو عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض شراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين

[1] صيودة إيناس، مرجع سابق، ص: 41.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص : 113.

[3] لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص: 92.

وضمان حسن القيام بذلك بحيث تحل محل المصدر في الدائنية وتتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبيا، وتحسب هذه النسبة من رقم أعمال عملية التصدير[1].

- **إجراءات الدفع والقرض**

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق كونه يجمع بين صفة الدفع والقرض في آن واحد وهناك ثلاث آليات للتمويل والإقراض المتعلقة بتمويل الواردات وهي:

- التحصيل المستندي

تتمثل هذه الوسيلة في تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة من طرف المصدر إلى البنك الذي يتواجد في بلده ويقوم هذا الأخير بإرسالها إلى البنك الذي يتواجد في بلد المستورد، ليقوم بدوره بتسليمها إلى المستورد الذي سيدفع مبلغ البضاعة المرسلة كما قد يحرر المصدر كمبيالة على المستورد تعكس شروط البيع وقد يرفض المستورد تسديد مبلغ البضاعة، وبذلك يواجه المصدر خطر أكبر فليس لديه أي ضمان بأن المستورد سيدفع ما عليه من التزامات وعليه تقوم هذه الوسيلة بالدرجة الأكبر على الثقة الكاملة والمتبادلة بين البائع والمشتري[2].

- الاعتماد المستندي

هو شكل من أشكال القرض بموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغا من المال أو أن يفاوض أو أن يقبل كمبيالة مقابل دفع مستندات (مستندات النقل، التأمين .....) تبين أو تبرز أن المستورد قد نفذ التزاماته[3]، تتحمل الأطراف المتداخلة في الاعتماد ألمستندي مخاطرة معينة في حالة عدم توفر الشروط اللازمة.

- خصم الكمبيالة المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه[4].

ب- التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

[1] لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص: 92.

[2] أحلام مخبي، مرجع سابق، ص: 65.

[3] قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص: 61.

[4] طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، الأردن، 1998، ص: 30.

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، فالهدف منه هو توفير الوسائل الضرورية لتسهيل وتطوير التجارة الخارجية وتنويعها حسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات المراد تحويلها من طرف الأنظمة البنكية،[1]بحيث يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى أربع أدوات هي :قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي، القرض ألإيجاري الدولي.

- **قرض المشتري**

هذه التقنية تعد الأكثر سهولة من الناحية العلمية، فهي عبارة عن قرض يمنح للمستورد أو لبنكه من طرف مؤسسة مصرفية (بنك) متواجدة في بلد المصدر، وذلك بالاتفاق بين هذا الأخير والمستورد على شروط عقد التصدير وعملية تسوية الصفقات المبرمة التي يتولاها البنك لصالح المصدر[2].

- **قرض المورد**

هو ذلك الائتمان الذي يمنح من البنك أو الجهة الممولة الأخرى للبائع (المورد) بناء على ائتمان يمنحه هذا الأخير لعميله المشتري، حيث يمكن له تأجيل الدفع وذلك بإصدار أوراق دين تستحق خلال فترات مؤجلة تكون مكفولة من بنوك خارجية تستحق على فترات، وهي كمبيالات ومخصومات يقوم البائع بخصمها واستلام العملات مقابل هذه الأوراق ثمنا لبضاعته المصدرة[3].

- **التمويل الجزافي**

هو ذلك التمويل الذي يتم فيه خصم الأوراق التجارية بدون طعن أي أنه آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، بمعنى هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات[4]، إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة أعلى نسبيا تتماشى مع طبيعة الأخطار المحتملة من طرف مشتريه لأنه يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، هذه الفائدة تؤخذ على الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة، حتى تاريخ استحقاقها[5].

- **القرض الإيجاري الدولي**

يتمثل مضمون القرض ألإيجاري الدولي في بيع مصدر في دولة ما المعدات التي يقوم بإنتاجها لشركة التأجير التي قد يكون مقرها في نفس تلك الدولة أو في دولة أخرى إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى مع

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 122.

[2] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 85 .

[3] خالد أمين وآخرون، مرجع سابق، ص: 369.

[4] مدحت صادق، مرجع سابق، ص : 37.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص : 126.

بقاء الملكية لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي أغلب الحالات يقوم المستأجر بشراء المعدات التي أستأجرها بسعر منخفض أو رمزي في نهاية العقد[1].

المطلب الثالث : مخاطر وضمانات القروض البنكية

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها ونشاطها وبما أنه عنصر ملازم لعملية الإقراض وجب طلب ضمانات كافية من الجهة المقترضة.

أولا : المخاطر البنكية

تمارس البنوك بشكل عام نشاط المتاجرة بالأموال حيث يتركز نشاطها على منح الائتمان ولحساسية هذا النشاط أصبحت المخاطرة الهاجس الرئيسي لمديري البنوك لكونها لصيقة بالعمليات البنكية.

1- تعريف الخطر البنكي

المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، وبالنسبة لبعض الاقتصاديين فإن المخاطرة تتبع من:

-نقص التنوع.

- نقص السيولة.

-إرادة البنك في التعرض للمخاطر.

هذه المصادر الثلاثة متصلة ببعضها البعض وتؤثر على بعضها البعض وتعتبر إرادة المصارف في التعرض للمخاطر بكونها المبرر الأساسي للفوائد التي يجنيها وبالتالي القسط الأكبر من إيرادها، نعلم أنه كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلما كان العائد المتوقع منه كبيرا، لذلك من الممكن أن تسعى البنوك إلى التعرض للمخاطر بهدف تعظيم العائد[2].

والخطر البنكي " انحراف على المتوقع بسبب عدم انتظام العوائد المنتظرة من عملية الاستثمار وبما أن المخاطر ملازمة لنشاطات المؤسسة، فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا بدون تحمل مخاطر ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه[3].

2- أنواع الأخطار البنكية

---

[1] مدحت صادق، مرجع سابق، ص: 126.

[2] نعيمة بن العامر، **المخاطرة و التنظيم الاحترازي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة الشلف، 15/14 ديسمبر 2004، ص: 466.

[3] لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص: 122.

يمثل منح القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك، لكن هذه العملية ترافق بالعديد من المخاطر التي قد تؤثر على عملية السداد الطبيعي للقرض، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى صنفين هما:

- الصنف الأول: يشمل على الخطر الأهم والأكبر وبتجسيد في المخاطر الائتمانية.
- الصنف الثاني : يشكل كل المخاطر الأخرى .

أ- المخاطر الائتمانية

تنجم هذه المخاطر عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القرض[1]، وهذا قد يكون ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[2].

ب- المخاطر الأخرى

ونذكر أهمها فيما يلي:

- **خطر السيولة**

وهو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم الوفاء بالتزاماته المستحقة وذلك راجع إلى عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع[3]، ويتمثل أيضا في عدم القدرة على الحصول على الأموال عند الحاجة إليها وذلك لعدم التطابق النقدي الذي يظهر كنتيجة لعمليات التبديل وعمليات السوق النقدي والأوضاع أو المراكز المحتفظ بها بالعملات وتزداد مخاطر السيولة الناتجة عن ذلك كلما كانت العملات المأخوذة بها أوضاع صعبة التسويق، وإذا كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة في يوم معين كبيرة جدا مما يجعل من الصعب بيعها للحصول على العملات الأخرى المطلوبة، الأمر الذي يتطلب اقتراض مثل هذه الأموال من السوق النقدي وهو ما لا يتوفر في بعض الأحيان أو إن توفر فإن تكلفته تكون عالية[4].

- **مخاطر أسعار الفائدة**

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص: 66.

[2] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي في الجزائر واتفاقية بازل**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 57.

[3] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص: 49.

[4] شقيري نوري موسى، موسى سعيد مطر، ياسر المومني، **التمويل الدولي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص: 155.

تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة مما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم استباق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول[1].

أي يعتمد في الأساس على نسبة الخصوم الحساسة لسعر الفائدة إلى الأصول الحساسة لسعر الفائدة وعادة ما تكون هذه النسبة أكبر من الواحد وبالتالي فإن حدوث ارتفاع في أسعار الفائدة يقلل ربحية البنك وإذا كانت نسبة رأس المال لدى البنك (أي نسبة رأس المال إلى البنوك) مخفضة فإن استقرار النظام البنكي يمكن أن يتعرض للتهديد، وبالتالي تنخفض قدرة البنك على تمويل المشروعات ويتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلافها عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب[2].

- **خطر سعر الصرف**

هو ذلك الخطر المعتبر بتقلب أو تدهور قيمة أو أرصدة البنوك من العملاء الأجانب من جهة وكذا قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله[3].

الأمر الذي يقتضي إتماما ودراسة واقعية بتقلبات أسعار الصرف ولتقدير خطر الصرف يلجأ البنك عادة إلى قياس وضعية الصرف لكل عملة من العملات الأجنبية التي تساوي:

الحقوق بالعملة الأجنبية – الديون لنفس العملة[4].

- **مخاطر السوق**

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدعم عن بعض السلع، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي[5].

ثانيا : الضمانات البنكية

للتقليل من درجة المخاطرة ونقص السيولة، اتخذ البنك إجراءاً يتمثل في حصوله على ضمانات مقابل تقديم القرض للزبون سنحاول التعرف عليها من خلال العناصر التالية :

1-تعريف الضمانات البنكية

[1] سمير الشاهد، **إدارة الأموال(أهدافها و سياستها ومناهجها وإدارة المخاطر الائتمانية)**، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص : 59.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص: 156.

[3] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص ص: 48 – 53.

[4] تومي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 58.

[5] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص: 66.

وتعني الحصول على مختلف الوسائل التي تبعث الاطمئنان بحيث تنتهي العمليات المصرفية بالسداد دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ بالحجز أو غيره، وهذا لتجنب الإجراءات الشكلية وما ينجر عنها من تكاليف يكون البنك في غنى عنها فضلا عن الوقت الذي تستغرقه للوصول إلى التسوية النهائية[1].

يعني أيضا " تأمين احتياطي يلجأ له البنك في حالة اعذر المدين"، وعليه فإن الضمان الأساسي بالنسبة للبنك ومعرفة ظروف منح القروض المختلفة من أجل الطمأنينة على الأموال التي يضعها بأيدي المقترضين وبأنها سترجع إليها في الآجال المتفق عليها[2].

وعموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك.

2-أنواع الضمانات البنكية

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشكال بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

أ- الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به شخص ثالث سواء كان طبيعي أو معنوي بأن يحل محل المقترض في حال عجزه عن الدفع،[3] وعليه يمكن أن يميز بين نوعين من الضمانات الشخصية هما الكفالة والضمان الاحتياطي.

- **الكفالة**

تعرف على أنها عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزام معين بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إن لم يفي به المدين نفسه، ومع هذا تبقى الكفالة عبارة عن ملزم بجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول، ويظل هذا المدين في هذا الالتزام بعيدا عن عقد الكفالة، كما أنه التزام تابع يقوم إلى جانب التزام أصلي لضمان وفاء تنفيذه ولهذا لا يجب أن تكون شروط الكفالة أشد من شروط الالتزام الأصلي[4] وينبغي أن تتضمن كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في:

-أهمية الضمان- مدة الضمان- الشخص المدين- الشخص الكافل-أهمية وحدود الالتزام[5].

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص: 877.

[2] رحيم حسين، مرجع سابق، ص: 265.

[3] بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2011، ص: 96.

[4] عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 92.

[5] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 58.

- **الضمان الاحتياطي**

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه "التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد"[1]، أي أنه شكل من أشكال الكفالة ويكون وجه الاختلاف في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهذه الأوراق التي يسري عليها هذا النوع من الضمان هي السند لأمر والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء[2].

ب –الضمانات الحقيقية

وهي عكس الضمانات الشخصية تتعلق أو ترتكز على الشيء المقدم للضمان، حيث تتعهد المؤسسة أو العميل بصفة عامة بوضع تحت تصرف البنك سلع منقولة أو غير منقولة على سبيل الرهن من أجل ضمان استرداد القرض[3]، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض في الواقع[4]، ويمكن أن يأخذ هذا الضمان شكلين هما:

- **الرهن الحيازي**

رهن الحيازة هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص لضمان دينه أو دين طرف آخر بالإيداع لدى الدائن أو لدى شخص ثالث مختار من قبل الأطراف منقولا، والذي ينشأ من خلاله ولفائدة الدائن حق حقيقي بموجبه يمكنه الاحتفاظ بذلك المنقول حتى يسترجع دينه[5]، وهناك عدة أنواع للرهن الحيازي هما:

- **رهن الحيازة للقاعدة التجارية**

والذي يكمن في تعيين رهن الحيازة من طرف المدين لفائدة البنك، وذلك من قاعدته التجارية، وبعبارة أخرى زبائنه، عنوانه التجاري، علامته التجارية، شهادات الاختراع، ويؤسس الرهن الحيازي للقاعدة التجارية رهن حيازة بدون تجريد من الملكية مرخص بعقد حقيقي أو بمجرد توقيع مسجل.

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**

على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية، كما يجب التأكد

---

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 58.

[2] بوكونة نورة، **تمويل التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص :143.

[3] بوسنة كريمة، مرجع سابق، ص: 96.

[4] لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص: 168.

[5] نفس المرجع، ص: 167.

من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها عرضة للتغيرات[1].

- **الرهن العقاري**

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار بوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة [2]، ويمكن لمجموعة من الدائنين الاستفادة من الرهن العقاري على نفس الأصل لأن تسجيل تاريخ الرهن هو الذي يحدد مرتبة الرهن أي درجة أولوية الدائنين في استعمال هذا الضمان، تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده ويستوفي الدائنون المرتهنون اتجاه الدائنون العادين من ثمن العقار المرهون بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد وكل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمان لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو الاتفاق غير ذلك[3].

[1] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص: 63.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 59.

[3] لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص: 168.

المبحث الثاني: هيئات ضمان القروض

إن استمرارية القيود والصعوبات التي تحد من فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل المصرفي، قد ساهم في تعميق الفجوة بين البنوك كمؤسسات تمويلية وهذه المؤسسات ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسة تتولى مهمة الربط بينهما وتساهم في تحسين فرص تلك المشروعات في الحصول على التمويل، وهذا هو الهدف الأساسي لظهور هيئات ضمان القروض.

المطلب الأول : مفاهيم حول هيئات ضمان القروض

يعتبر ضمان القروض أداة مالية تشجع المؤسسات المالية وخاصة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللتعرف عليها أكثر سنتطرق إلى تعريفها وأهدافها والبرامج التي تقدمها.

أولا : مفاهيم حول أنظمة ضمان القروض

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى نشأة أنظمة ضمان القروض، تعريفها، آليات عملها وأهدافها.

1- نشأة أنظمة ضمان القروض

أسس أول صندوق ضمان قروض في أوربا عام 1848 من خلال قيام مجموعة من أصحاب الأعمال الصغيرة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض، ولازالت هذه الجمعيات قائمة في أوربا حتى الآن، بعد الحرب العالمية الثانية لعبت صناديق الضمان المدعومة من الحكومة دورا هاما جدا في إعادة بناء الاقتصاد في أوربا .

- في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي شرعت عدة مبادرات من مانحين لإنشاء صناديق ضمان قروض في الدول النامية، بعضها لتغطية الضعف في المنشآت الصغيرة، غير أن العديد منها باء بالفشل كنتيجة لعدم معرفة وخبرة المانحين بواقع تلك الدول.

- في مرحلة التسعينات عاد الاهتمام بضمان القرض من جديد، بشكل خاص في الاقتصاديات المتحولة أو المشتغلة وخصوصا في شرق أوربا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

إن هذه المراحل الأربعة تشكل تاريخ تطور ضمان القروض والتي توضح أنه لم يكن هناك تخطيط لها وإنما كانت وليدة الحاجة أحيانا وتقليدا لدولة أخرى في أحيان أخرى، مما أكسب العالم خبرة واسعة في هذا

المجال وأدى إلى القول بأن الفكرة الأساسية من عملية ضمان القروض كانت ولا تزال ناجحة ولكن تختلف من حيث التطبيق من دولة إلى أخرى[1].

2- تعريف هيئات ضمان القروض

يمكن تعريفها " هي أدوات تستعمل للحصول على القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي مثل هذه الأنظمة، تمنح ضمانات للممول مقابل عمولة لتغطية المخاطر، تكاليف الإدارة والمعالجة، أنظمة ضمان القروض ليست بحديثة العهد بل تتواجد منذ عدة سنوات وفي عدة دول" [2].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "أداة مالية تشجع المؤسسات المالية، وخصوصا البنوك التجارية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي وإن امتلكت مقومات النجاح فهي مع ذلك غير قادرة على تقديم ضمانات كافية وليس لها تاريخ في المعاملات المالية تثبت به جدارتها الإقتراضية، يتخطى نظام الضمان هذه الفجوة ويؤدي دور الضامن لدى المؤسسات المالية لصاح المشروع وبالتالي تسدد للجهة المقترضة نسبة من أصل القرض غير المسدد في حالة التخلف عن السداد"[3].

كما يمكن تعريفها على أنها: " أهم الآليات الحكومية والغير حكومية لترقية التعاملات المصرفية بين المشاريع التي تفتقر للضمانات ومؤسسات التمويل من خلال توفير حجم معين من الثقة لأطراف التعامل، أو بعبارة أخرى هي طرف ثالث يمثل حلقة وصل بين البنك وأصحاب المشاريع في غياب شرط الضمان"[4].

3- آليات عمل الضمان

هدف هيئات ضمان القروض هو تطوير وترقية فئة معتبرة من المؤسسات وذلك لتسهيل حصولها على اللازم حيث:

-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.

-تطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات ضمان القرض البنكي.

-تقدم الهيئات شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تدفع المؤسسة العلاوة السنوية خلال مدة القرض في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد قيمة القرض يقوم

---

[1] أسامة نجار، **دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، غزة، فلسطين، 2008، ص: 20.

[2] La commission européenne, rapport sur l'accès au financement pour les pme, 2003, p : 26.

[3] دراسة حول الائتمان وضمانات مخاطر الائتمان الخاصة بالمنشئات الصغيرة والمتوسطة، إعداد شركة نوعية البيئة الدولية، وزارة المالية، مصر 2004، ص: 16.

[4] سحنون سمير، بونوة شعيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، الملتقى الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 /18 أفريل 2006، ص: 427.

الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها[1].

و الشكل أدناه يوضح هذا :

شكل رقم (01) : آلية عمل الضمان

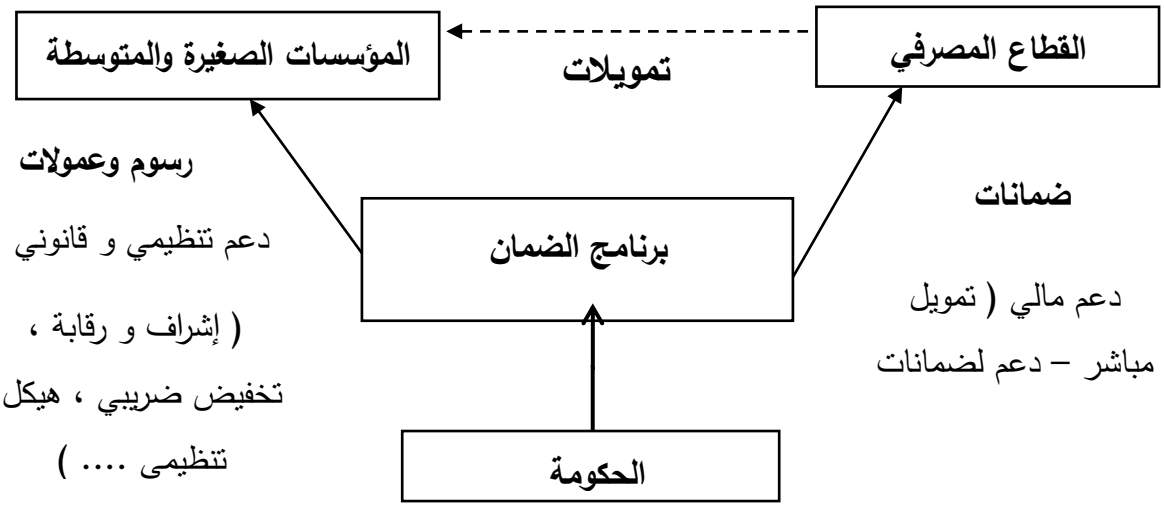

المصدر: غازي عبد الله الشاهري، **برنامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع القطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، صنعاء،2012، ص: 96 .

4-أهداف هيئات ضمان القرض

تهدف هيئات ضمان القروض إلى الأهداف التالية:

– تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض الذي لا يتمكن من السداد، وفي مثل هذه الحالة فإن هذه البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب هذه المشروعات.

– العمل على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل الموجودات الثابتة، ومنها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل ويختلف هذا الوضع من دولة إلى أخرى.

[1] لولاشي ليلى، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك، جامعة بسكرة، 2005، ص: 96.

– اقتسام المخاطر فيما بين البنك أو المؤسسة المالية ومؤسسة الضمان، حيث تعمل على توفير الضمان للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية التي لا يقدر أصحابها على الحصول على التمويل نظرا لعدم قدرته على توفير الضمانات اللازمة.

– تخفيض متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة للقروض من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقترض الذي يكون عاجزا عن توفير هذه الضمانات[1].

بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها:

– تسهيل إنشاء المؤسسات.

– تمويل الصادرات.

– تشجيع استعمال بعض الأدوات المالية مثل الكفالة.

– الرفع من فعالية القرض البنكي[2].

ثانيا : برامج ضمان القروض

على الرغم من تنوع أهداف وسمات وأنواع برامج ضمان القرض إلا أن سبب وجودها يبقى واحدا فهي تضمن سداد القرض لتشجيع المقرضين على إقراض المجموعات التي لا يمكنها الحصول على قرض تحت الظروف العادية، وهناك العديد من الأسباب التي ترجع إلى عدم قبول البنك الإقراض وترجع إلى:

– أن العميل لا يملك سجلا ماليا.

– أن العميل ينتمي إلى مجموعة تعتبرها البنوك مصدر مخاطرة.

– وتشمل هذا المجموعة صغار المزارعين والنساء والفقراء[3].

1–أسباب إنشاء برامج ضمان القروض

ترجع نشأة برامج ضمان القروض إلى أسباب عديدة منها:

– يكتنف قرار منح القروض لمثل هذه المشروعات قدر كبير من المخاطر نظرا للشكوك التي تعتري عمل هذه المشروعات وارتفاع نسبة فشلها وقابليتها للانهيار والتعثر، وبفعل التغيرات الاقتصادية في السوق، مما يخلق لدى البنك نوعا من التردد في التعامل مع هذه المشروعات، هذا بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من تردد من قبل المشروعات نفسها في التعامل مع البنوك.

---

[1] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية (مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة)، الأردن، 2006، ص: 11 .

[2] يوسف قريشي، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 98.

[3] مصطفى أبوكاساوي وآخرون، **الضمان بالرهن والضمان المالي في توسعة التمويل الأصغر بالسودان**، دراسة قام بها البنك المركزي السوداني، نوفمبر 2007، ص: 9 .

– محاولة البنوك والمؤسسات المالية حصر عملها في مجال توفير التمويل للمنشآت والمشروعات الكبيرة، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة العلاقات الخاصة بينها سواء من حيث الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو غيرها من الارتباطات.

– ارتفاع التكاليف الإدارية لتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى التأثير على مستويات أرباح البنك أو المؤسسة المالية.

– عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة غالبا على توفير البيانات والسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتقديمها للبنك في حال الرغبة بالحصول على التمويل، وهذا بالإضافة إلى رغبتها في تقديم الضمانات في سبيل الحصول على هذا التمويل[1].

2– أشكال برامج ضمان القروض

هناك العديد من المعايير التي يتم إتباعها لتصنيف برامج ضمان القروض إما للملكية والإدارة أو من حيث آلية التقييم أو حسب التغطية الجغرافية أو حسب طريقة منح الضمان.

أ– تصنيف برامج الضمان من حيث الملكية والإدارة

و تصنف إلى[2]:

- **برامج القطاع العام**

توجد هذه البرامج في الكثير من الدول على غرار كندا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا، وكثير من الدول التي تعتمد على الأنظمة الحكومية في ضمان القروض حيث ترتكز هذه البرامج على ميزانية الدولة من حيث موردها الأساسي ومسيرة أيضا من طرف المصالح الحكومية التي تقوم بتسديد مستحقات البنوك على المتعاملين الذين قبلت ملفاتهم في حالة عدم تسديد ما عليهم اتجاه البنوك في حالة الخسارة، في كندا خدمات هيئات الضمان الحكومية مجانية أي لا توجد عمولة تأخذها مقابل منح الضمان وهذا يدخل ضمن سياسة الحكومة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية على المقترض دفع عمولة 2,5من مبلغ القرض المضمون، لكن ما يعاب على هذه البرامج هو إشراكها لمختلف المتعاملين والمؤسسات في عمليات التمويل والتسيير.

- **برامج ضمان مختلطة**

هذه البرامج متواجدة في إيطاليا وفرنسا حيث تعتمد على مبدأ الشراكة بين عدة أطراف في إنشاء برامج ضمان القروض (الدولة، البنوك، جمعيات المقترضين في شكل تعاونيات).

[1] ماهر حسن المحروق، ايهاب مقابله، مرجع سابق، ص: 10.

[2] يوسف قريشي، مرجع سابق، ص: 96 .

في أغلب الأحيان تكون هذه البرامج مدعمة من طرف الدولة خاصة إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية هي المستهدفة من قبلها، لكن ما يعاب عليها هو الارتباط والتبعية للسلطات العمومية أو الجهوية في عملية تمويلها وحتى في نظام عملها.

- **برامج ضمان القطاع الخاص التعاونية**

هي برامج تتأسس في العادة من قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذين يشتركون في تكوين برنامج يقدم ضمانات للمؤسسة المالية لتسهيل حصول أعضاءه على التمويلات، وتعد من أقدم برامج الضمان والتي تم إنشاءها بمبادرة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة بغرض تعزيز قدرتهم على الحصول على التمويلات، وأغلبها موجودة في أوربا ودول أمريكا الجنوبية.

تتميز هذه البرامج بالمشاركة المباشرة من القطاع الخاص في تمويل وإدارة البرامج ويقتصر دور الحكومة في هذه البرامج عموما على تحديد الإطار التنظيمي والقانوني لها، وأحيانا تقدم مساعدات مالية والتي تأتي إما في شكل ضمانات حكومية أو تمويلات مباشرة [1].

أ- تصنيف برامج القروض من حيث آلية التقسيم

و تصنف إلى:

- **آلية التقسيم الفردية**

في هذه الآلية المقترض والبنك تربطهم علاقة مباشرة يبرم الضامن والبنك اتفاقية تعاون والتي تحدد تقييم المخاطرة، وفي حالة ما إذا وافق البنك على منح القرض، يرسل الصندوق رسالة الضمان للبنك.

الشكل رقم (02): آلية التنظيم الفردية

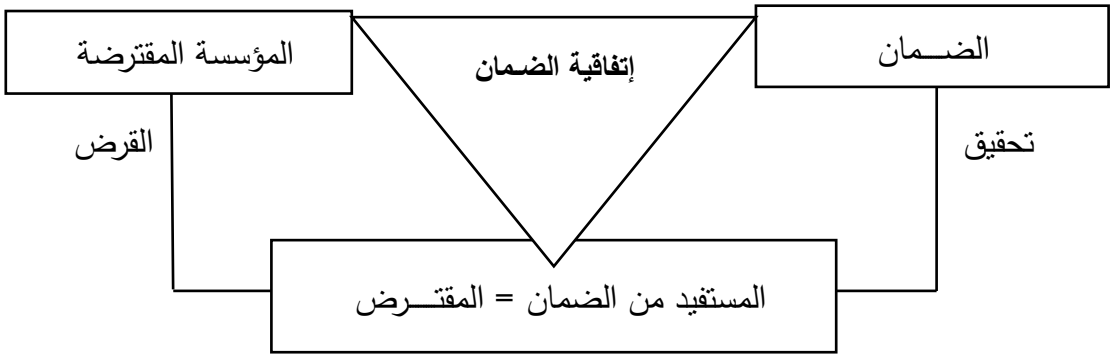

المصدر: خليل مولاي، هيئات ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، فرع إدارة الأعمال المعهد الوطني للتجارة، الجزائر، 2008 ،ص : 105 .

[1] غازي عبد الله الشاهري، غازي عبد الله الشاهري، **برنامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، صنعاء،2012، ص :101.

- **آلية التنظيم الوسيطية :**

هذه الآلية ترتكز على مبدأ مفاده أن المؤسسات الصغيرة بعيدة كل البعد عن معايير البنوك (شروط منح القروض) أين يتحتم على المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات المالية المتخصصة العمل كوسيط بين البنك والمقترض النهائي، يقترض الوسيط من البنك بضمان من هيئة ضامنة ويطبق منهجيته الخاصة به في استرداد القروض المصغرة التي منحها والملزم بتسديدها للمقرض، والشكل التالي يلخص العلاقة بين مختلف الأطراف.

شكل رقم (03): آلية التنظيم الوسيطية

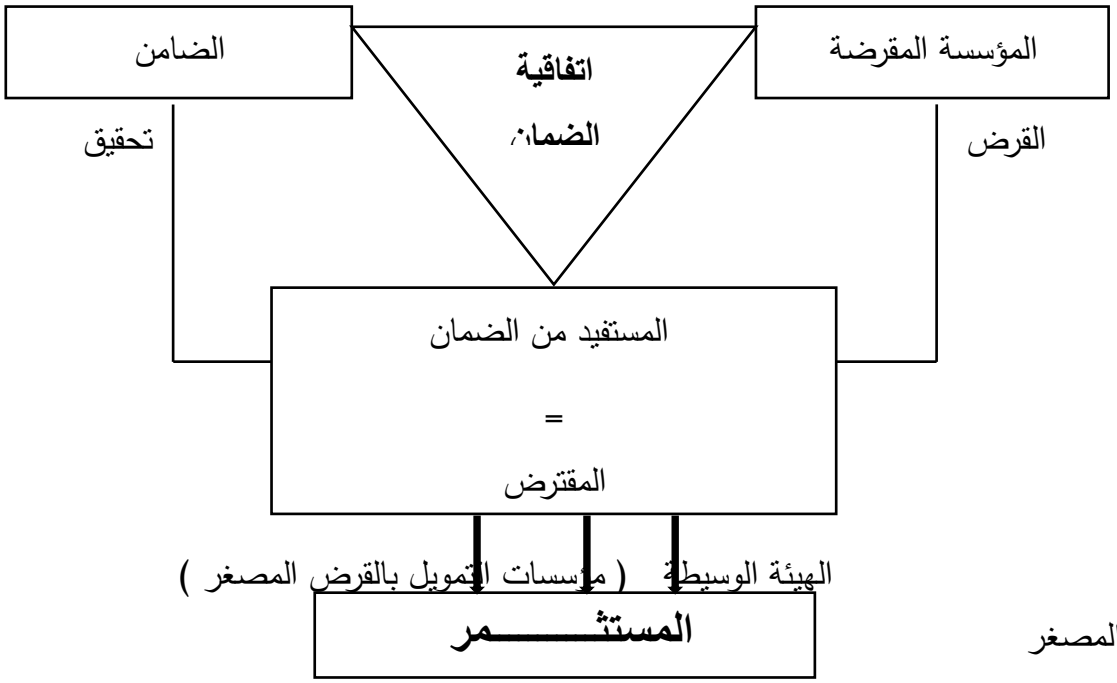

المصدر: خليل مولاي، هيئات ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة الماجستير ، فرع إدارة الأعمال، المعهد الوطني للتجارة،الجزائر،2008، ص:106.

- **آلية المحفظة**

يتفاوض الضامن مع البنك حول ضمان محفظة من القروض، وليس مقترض لوحده بحيث يحدد الضامن شروط إلزامه (أيضا حجم القروض، أهدافها، الهيكلة المالية الدنيا للمقترض) التي يجب أن تتوفر في المقترض أو القروض.

– كل القروض التي تتوفر فيها الشروط المحددة ستفيد أصحابها مباشرة من الضمان وتدمج تكلفة الضمان في تسديد القرض وفي النهاية يقوم البنك بتسديدها للضمان.

– يلاحظ على هذه الآلية عدم وجود علاقة مباشرة بين الضامن والمستفيد من الضمان، والشكل رقم (04) يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): آلية المحفظة

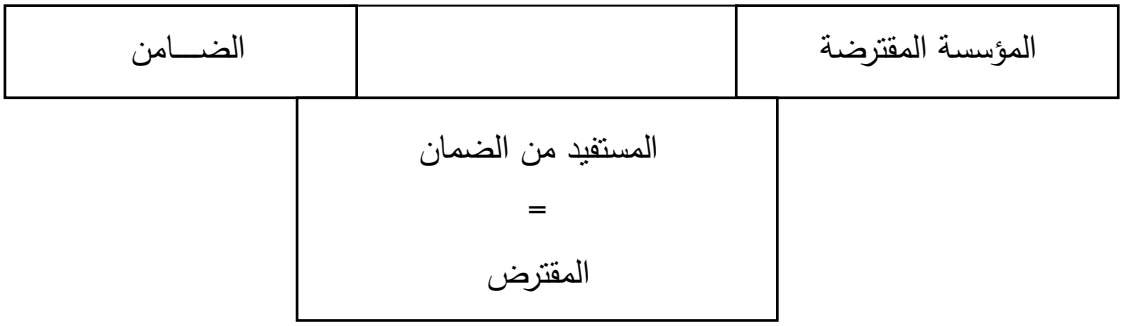

المصدر: خليل مولاي، هيئات ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، فرع إدارة الأعمال ،المعهد الوطني للتجارة ،الجزائر،2008، ص:107.

ج– تصنيف برامج الضمان من حيث التغطية الجغرافية

وتصنف إلى :

- **برامج ضمان محلية**

في الواقع أغلب أنواع برامج الضمان تمارس نشاطها وتقدم خدماتها في نطاق جغرافي لا يبتعد عن الدولة التي ينتمي إليها برنامج الضمان فهي موجهة لتنمية ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محيطها للحصول على التمويل والنمو والتغلب على المشاكل التي تواجهها[1].

- **برامج ضمان دولية**

غالبا ما تكون على شكل برنامجين أو أكثر تعمل بشكل مختلط ومثال ذلك الصناديق التي تم تأسيسها على مستوى دولي من قبل الأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية بحيث تكون مدعومة من قبل الحكومة ومدارة من قبل القطاع الخاص وبمساعدة فنية من منظمات دولية أو غير حكومية.

كما قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتأسيس صناديق ضمان في العديد من دول العالم مثال على ذلك الصندوق السويسري الدولي(fundes) والذي يمثل50 % من رأس ماله ممول من قبل شركات سويسرية[2].

[1] غازي عبد الله الشاهري، مرجع سابق، ص: 103 .

[2] أسامة نجار، مرجع سابق ، ص :24.

ج- تصنيف برامج الضمان من حيث طريقة منح الضمان

وتصنف إلى:

- **برنامج الضمان المباشر**

يمكن لطالب التمويل تحت هذه الآلية التقدم لبرنامج الضمان بشكل مباشر وطلب ضمانته، يتم دراسة الطلب، وفي حالة الموافقة يتم إرسال موافقة خطية للبنك، وعادة ما يتم التسوية في الرسالة بأن موافقة البرنامج لا تعني موافقة نهائية بل تتطلب دراسة وموافقة من قبل البنك.

- **برنامج الضمان غير المباشر**

هنا يقوم طالب التمويل بالتقدم بالطلب مباشرة للبنك وبعد قيام البنك بدراسة الطلب والموافقة عليه نظرا لقصور أو ضعف أو انعدام الضمانات التي يقدمها طالب التمويل يقوم البنك بإرسال طلب التمويل لبرنامج الضمان ويتم ذلك حسب نوع البرنامج فردي أو وسيطي الذي أشير إليه سابقا[1].

والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] أسامة نجار، مرجع سابق، ص : 23.

شكل رقم (05): تصنيفات برامج القروض

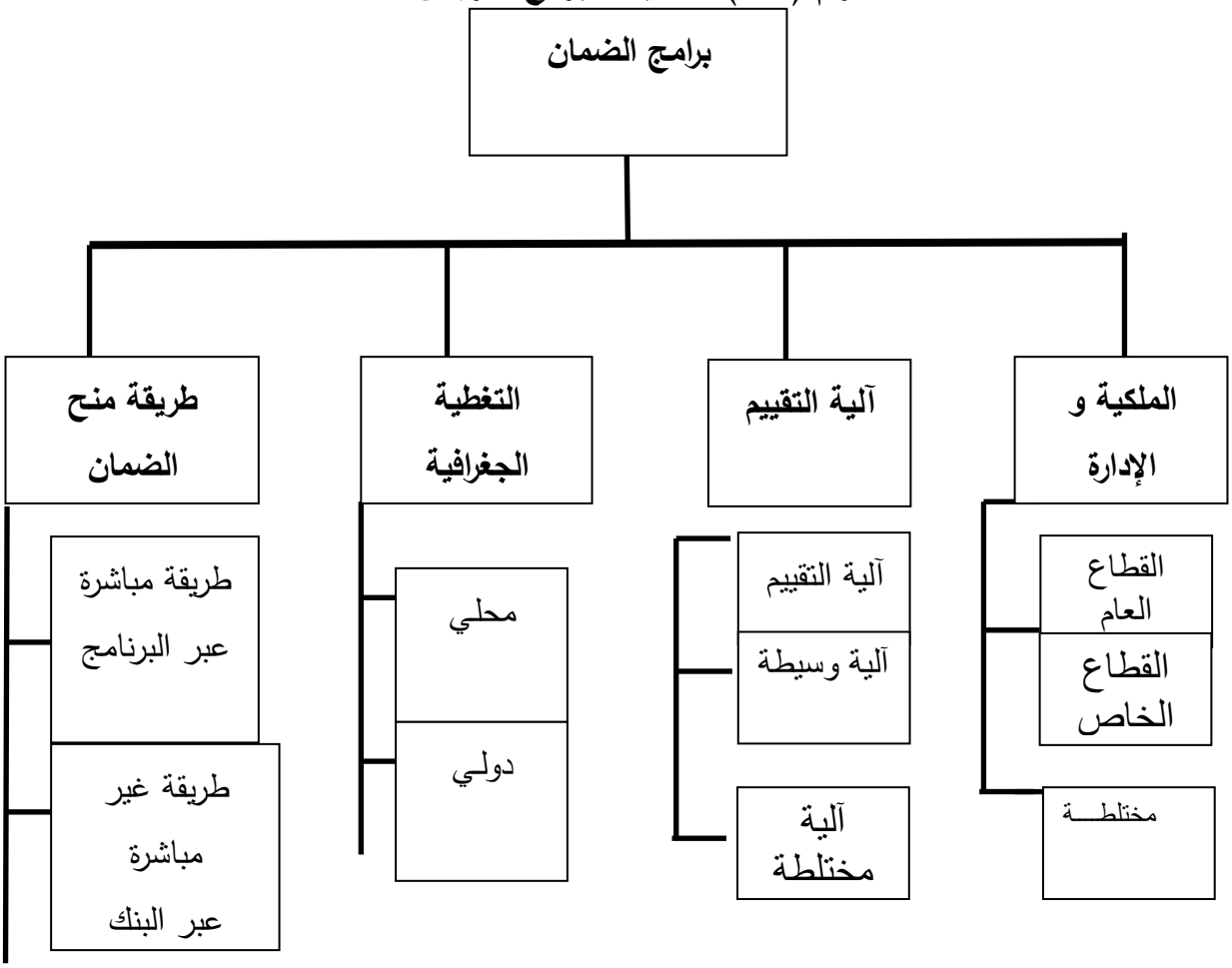

المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على :

-يوسف قريشي، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

-غازي عبد الله الشاهري، **برنامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، صنعاء،2012.

-خليل مولاي، **هيئات ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، فرع إدارة الأعمال، المعهد الوطني للتجارة ، الجزائر، 2008.

4- تحديات تواجه البرامج

تواجه برامج ضمان القروض العديد من التحديات منها :

- الفهم الخاطئ من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة لبرنامج الضمان وأهدافه وآلية عمله.
- عدم استيفاء العديد من أصحاب المنشآت لمعايير البنوك الائتمانية.
- عدم إلمام المستثمر بكيفية إعداد واستكمال طلب التمويل بما في ذلك إعداد الجدوى الاقتصادية للمشروع.

– عدم جدية بعض المتقدمين من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل تحت مظلة البرنامج.

– عدم وجود الإلمام الكافي للعاملين فروع البنك بآلية عمل البرنامج[1].

المطلب الثاني: التجارب العربية في ضمان القروض

إن الاقتصاديات العربية بحاجة إلى خلق فرص عمل لملايين الشباب الذي يتوقع أن يطرقوا باب السوق خلال العشر سنوات القادمة، إضافة إلى أعداد العاطلين عن العمل حاليا، من هنا تبرز أهمية زيادة وتيرة نشاط ومساهمة قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي إذا ما قدم لها الاهتمام والدعم الكافي فإنها ستساهم بشكل فعال في تحقيق الزيادة، ولهيئات الضمان دور أساسي في دعم تمويل هذه القطاعات في المنطقة[2].

هيئات ضمان القروض في الوطن العربي لها سمات محددة منها:

– معظم بلاد المنطقة لديها هيئات ضمان.

– جميعها أنشئت بمبادرات حكومية.

– أكثر أشكال الضمان شيوعا في المنطقة (نسبة تزيد عن 60%) هو الضمان العام ويليه الضمان الخاص، والضمان الدولي وليس هناك تواجد للضمان المشترك.

– هذه الهيئات تتبع النظم العالمية في الإدارة (رأس المال، المعاملات، المحاسبة، نسبة الضمان، تكلفة الضمان والمخصصات).

– تتمتع بالاستقرار المالي لإتباعها سياسات حريصة.

– تتمتع بنسبة قبول معقولة بين البنوك والمؤسسات المالية.

– معظمها تتبع رقابة البنوك المركزية[3].

– أقدم برنامج لضمان القروض تم إنشاءه في الشرق الأوسط، تأسس في المغرب عام 1949، بينما الأحدث كان في سوريا عام 2010، والجدول التالي يوضح برامج ضمان في 10 دول عربية.

---

[1] محمد عبد المنعم حمودة، **تجربة برنامج كفالة تمويل المنشات الصغيرة والمتوسطة في ضمان مخاطر الائتمان**، الملتقى السعودي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، 8/7 فبراير 2012، ص: 28.

[2] جريدة الدستور، **رئيس الوزاء يفتتح مؤتمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبرامج ضمان القروض**، 24 نوفمبر 2014.

[3] نجلاء بحر، **دور صناديق الضمان في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، المؤتمر الإقليمي لدعم فرص التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، القاهرة 15/14 يناير 2015، ص: 14.

جدول رقم (05): أكبر برامج ضمان في 10 دول عربية

البلد	اسم الشركة (البرنامج)		تاريخ البدء	حقوق الملكية مليون $	نسبة المساهمة		
					الحكومة	البنوك	أخرى
مصر	شركة ضمان القروض	CGC	1991	52	–	90	10
العراق	الشركة العراقية لضمان القروض	ICFBG	2007	12	–	100	–
الأردن	الشركة الأردنية لضمان القروض	J LCG	1994	14	60	14	20
لبنان	كفالة	-	1999	50	37,5	62,5	–
المغرب	CAISSE CENTRAL DE GARANTIE	C C D C	1949	75	100	–	–
فلسطين	النظام الأوربي الفلسطيني لضمان القروض	E P C G	2005	40	100	–	–
السعودية	نظام الكفالة	S I D F	2005	57	50	50	–
سوريا	مؤسسات ضمان القروض السورية	L G I O S	2010	10	94	–	6
تونس	SOTUGUR	SOTUGAR	2003	48	100	–	–
الإمارات	صندوق كفالة	KF	2010		90	10	

المصدر:غازي عبد الله الشاهري، **برنامج ضمان المخاطر الائتمانية كأداة تشجيع للقطاع المصرفي اليمني لتوسيع قاعدته الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، صنعاء، 2012، ص:138 .

يبلغ متوسط حقوق الملكية لهذه البرامج حوالي 50 مليون دولار أمريكي، تبدأ من 10 ملايين دولار في سوريا إلى أن تصل إلى 75 مليون دولار في المغرب، ويحصد القطاع الحكومي والعام النسبة الأكبر في نصف هذه البرامج (المغرب، تونس، الأردن، سوريا، السعودية، الإمارات) بينما تحصد البنوك النصيب الأكبر في البرامج الأخرى (لبنان، مصر، العراق) أو المتبرعون كما هو الحال في فلسطين.

المطلب الثالث : التجارب الغربية في ضمان القروض

لقد تنوع أداء أنظمة ضمان القروض الممولة من الحكومات بدرجة كبيرة، ففي أوربا وأمريكا الشمالية وباقي دول العالم المتقدم كان أداء هذه البرامج ناحية الاستدامة المالية والائتمانية ومعدل الخسارة ومعدلات الإضافة أفضل بكثير مقارنة بالدول النامية خاصة إفريقيا والشرق الأوسط.

وتراجع الأسباب الأساسية لهذا المستوى المنخفض في أداء هذه الدول إلى أن الحكومات هي التي تقوم بالتمويل والإدارة لبرامج ضمان الائتمان هناك[1].

[1] مصطفى أبوكاساوي، مرجع سابق، ص : 16.

جدول رقم(06): تحليل مقارن لصناديق ضمان المنطقة العربية /العالمية

العربية	العالمية
•هدف تنموي واضح لخدمة م ص وم . •مبادرات حكومية . •معظم الصناديق ملكية عامة وتواجد محدود للصناديق الخاصة. •العميل المباشر هو البنوك . •دعم حكومي متفاوت بين بلاد المنطقة . •وجود جهات رقابية مختلفة (بنك مركزي أو غيره). •دعم الهيئات الدولية . •أنظمة تشغيلية مقبولة (تسعير موحد، نسبة تغطية عالية ...). •يؤثر الضمان على تخفيض تكلفة تمويل الـ م وص م بتأثيره على المخصص ورأس المال المطلوب .	•هدف تنموي واضح لخدمة م ص وم. •مبادرات حكومية ومبادرات م ص وم. • صناديق عامة أو تضامنية . •العميل المباشر ل م ص وم بالتعاون مع البنوك. •دعم حكومي قوي . •الجهة الرقابية (على الأغلب البنك المركزي) • دعم إقليمي واضح . •أنظمة تشغيلية مقطورة (تسعير ونسب تغطية ترتبط بالخطر). •الضمان يخفض تكلفة التمويل لا م ص وم من خلال تأثيره على المخصص ورأس المال المطلوب .

المصدر: نجلاء بحر، **دور صناديق الضمان في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**،المؤتمر الإقليمي لدعم فرص التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، القاهرة 14-15 يناير 2015، ص :13

أولا : التجربة الأمريكية

تقدم التجربة الأمريكية في دعم المشروعات الصغيرة دروسا غنية للدول التي تسعى لجعل هذا القطاع محركا لعملية التنمية، وكان ذلك عام 1953 حينما أصدرت الحكومة قانونا خاصا لحماية مصالح المشروعات الصغيرة، كما أست لهذا الغرض وكالة فيدرالية تحت اسم "إدارة المشروعات الصغيرة" "SMALL BUSINESS ADMINISTRATION"[1].ويعمل برنامج ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المعايير الثلاثة التالية :

[1] فلاح خلف الربيعي، **دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة**، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار، ليبيا، 3 جوان 2006، ص: 18.

1- حجم المنشأة

يرتكز هذا المعيار على عدد من الجوانب أهمها عدد العمال في المشروع والفوائد السنوية للمنشأة، ويمكن تحديد المنشأة وفق هذا المعيار بما يلي :

- الصناعات التي توظف أقل من 500 عامل.
- المنشآت التي تبلغ مجموع مبيعاتها السنوية بالتجربة أقل من 5 ملايين دولار.
- المنشآت التي تقدم خدمات سنوية بقيمة أقل من 5 ملايين دولار.
- منشآت البيع بالجملة على أن يقل عدد العاملين فيها عن 100 عامل.
- التجارة الخاصة التي تبلغ مجموع مبيعاتها السنوية أقل من 7 ملايير دولار.
- لتنفيذ اتفاقيات البناء التي تقل عن 17 مليون دولار.
- المزارع والمنشآت الزراعية التي تقل مبيعاتها السنوية عن 500 ألف دولار.

2- طبيعة المنشأة

تعتبر جميع المنشآت مستهدفة من قبل (SBA)بإنشاء تلك التي لا تهدف للربح، وتلك التي تفتقر إلى الصفة القانونية في ممارستها لأي نوع من النشاطات وللمضاربات في البورصات والأسواق المالية ولتمويل المؤسسات المالية المختلفة.

3- استخدام التمويل

عادة ما نستخدم القروض المضمونة من قبل (SBA)بإنشاء وإقامة المشروعات المتنوعة غير أن القروض التي تحصل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية[1] :

- شراء مواد أولية أو موجودات.
- شراء الأثاث والتجهيزات المختلفة.
- شراء أرض لإقامة بناء عليها أو للبناء.
- إجراء التحسينات والتطورات.
- تمويل احتياجات رأس المال وإعادة تمويل الديون المحققة.

يعمل في هذه الوكالة حاليا أكثر من 3000 عميل بميزانية تصل إلى أكثر من مليار دولار أفاد من دعم هذه الوكالة 20 مليون مشروع صغير خلال 53عاما[2]،أما نسبة الضمان المقدمة فهي عادة 90 % من قيمة القرض على أن لا نزيد قيمته على 500 ألف دولار، علما أن رسوم الضمان التي يتقاضي 1% رسوما

[1] ماهر حسن المحروق، ايهاب معادلة، مرجع سابق، ص-ص: 11 – 12.

[2] فلاح خلف الربيعي، **دور مؤسسات الكفالة المصرفية في حل مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة**،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد، جامعة عمر المختار، لبيا، 1سبتمبر 2008، ص: 26.

أولية عند سحب القروض (وهي طبعا من قيمة القرض) بعد ذلك يتم الحصول على ما نسبته 2.75 % للقرض الذي تزيد مدته على ذلك، وتتمثل مصادر الأموال لهذا البرنامج بالإضافة إلى إيراداته من عملياته التشغيلية والاستثمارية المختلفة، في السماح للبنوك التجارية بخصم من القروض المضمونة في السوق النقدي الثانوي، أي باستطاعة البنوك لبيع طلبات القروض في الأسواق الثانوية مثلها مثل السندات المالية المكفولة من الحكومة، وبناء على ذلك يتم توفير مصادر تمويلية وأموال إضافية يتم توجيهها لمنح المزيد من القروض[1].

ثانيا :التجربة اليابانية

إن التجربة اليابانية في تنمية المشروعات الصغيرة هي واحدة من أغنى التجارب العالمية، وإن كانت تعتمد بشكل أساسي على الدعم المباشر من الدولة، حيث يعتبر القطاع الخاص في دعم هذا القطاع هامشيا، و قد أنشأت بمجموعة من البرامج المالية والاقتصادية والأطر المؤسسية التي تقدم المساعدات الفنية والخبرة الاستشارية والتمويلية الموجهة لتشجيع وتنمية وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة[2].

1- نبذة عن نظام ضمان الائتمان

يعود نظام ضمان الائتمان في اليابان إلى العام 1937 عندما تأسيس أول صندوق ضمان الائتمان في طوكيو، وفي حقبة الكساد العظيم في الثلاثينات وقع الاقتصاد الياباني وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مشاكل كبيرة، وبالتالي وضعت الحكومة حينها حلول كان أهمها دعم المؤسسات المالية بالأموال اللازمة لمنح الائتمان للمنشآت الصغيرة من خلال قدرة المنشآت الصغيرة على الحصول على التمويل اللازم خلال زيادة جدارتها الائتمانية وأخيرا إعادة تقوية وتعزيز اختصاص المؤسسات المالية للتعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

في هذه الفترة قدمت الحكومة نظام سمي بنظام تعويض الخسائر وعليه تم تأسيس عدة صناديق ضمان ائتمان في كيوتو 1939 وفي أوساكا 1942، وفي الفترة 1937 حتى 1951 تأسس 51 صندوق ضمان ائتمان في جميع أنحاء اليابان، وفي العام 1951 تم تأسيس الرابطة الوطنية لمؤسسات ضمان الائتمان والتي أعيد تسميتها لتصبح الشركة الوطنية الاتحادية لضمان الائتمان، وفي سنة 1999 تأسست شركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية والتي أعيد تسميتها عام 2004 لتصبح شركة اليابان لتمويل المنشآت الصغيرة

[1] ماهر حسن المحروق، ايهان مقابله، مرجع سابق، ص: 12 .

[2] فلاح خلف الربيعي، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص: 15.

والمتوسطة والتي أعيد تنظيمها وتم تأسيس شركة اليابان للتمويل في أكتوبر 2008، وفي العام 2007 تم تطبيق نظام المشاركة في المسؤولية مع المؤسسات المالية[1].

2- سقوف الضمان للقروض

سقوف الضمانات حتى 200 مليونين (2.1 مليون دولار) للأفراد والشركات وحتى 400 مليون للتجمعات التعاونية للمنشآت الصغيرة (ما يعادل 4.2 مليون دولار).

3- عمولة الضمان

يتم استيفاء عمولة مقابل ضمان هذه الصناديق لقروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة تبعا لنظام متغير يعتمد 9 معايير وتتراوح العمولة من 0.5 % حتى 2.2 %.

4- الرفع المالي

قدرة صندوق ضمان القروض على قبول ضمانات يقرر بناء على عدة عوامل حسب القانون، الرفع المالي الحالي لصناديق الضمان يقدر من 35 مرة إلى 60 مرة وهو بالمعدل تقارب 52.4 مرة.

5- نسبة المشاركة في المخاطر

وحسب تطبيق نظام المشاركة في المسؤولية عام 2007 فإن نسبة المشاركة تبلغ 80% من أصل القرض و70 أو 80 % من القيمة تدفع من قبل الصندوق إلى المؤسسة المالية والتي كون بدورها مغطاة بموجب التأمين من قبل شركة اليابان للتمويل[2].

[1] أسامة نجار، مرجع سابق، ص: 15.

[2] أسامة نجار، مرجع سابق، ص: 17.

6- أهم الإحصائيات والنتائج

جدول رقم (07): أهم إحصائيات والنتائج

		2006 ين ياباني	ما يعادله بالدولار USD	2007 ين ياباني	ما يعادله بالدولار USD
الضمانات المقبولة	عدد	1.175 مليون	-	1.094 مليون	-
	قيمة	13.6 تريليون	143 مليار	13.2 تريليون	139 مليار
الضمانات القائمة	عدد	3.458 مليون	-	3.443 مليون	-
	قيمة	29.3 تريليون	308.4 مليار	29.4 تريليون	309.4 مليار
القروض المتعثرة	عدد	78.7 ألف	-	85.9 ألف	-
	قيمة	685 مليار	7.2 مليار	794 مليار	8.4 مليار
نسبة التعثر	نسبة	%2.33	-	%2.71	-
Recovery of payments	عدد	-	-	-	-
	قيمة	262 مليار	2.75 مليار	238 مليار	2.5 مليار
الدخل من عمولات الضمان	قيمة	328 مليار	3.45 مليار	346 مليار	3.64 مليار
العدد الحالي للمنشآت المستفيدة	عدد	1.613 مليون	-	1.574 مليون	-
صافي ربح الصناديق	قيمة	587 مليون	6.2 مليون	583 مليون	601 مليون

المصدر: اسامة نجار، **دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الإئتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين** ،رسالة ماجستير ،جامعة بيرزيت، غزة ،فلسطين ،2008، ص:17.

ثالثا : تجربة تركيا

1- نبذة عن التأسيس صندوق ضمان الائتمان

تأسس في عام 1991 وفي عام 1992 تم توقيع اتفاقية مالية للتعاون مع GTZ(مؤسسة ألمانية) ثم تلاه توقيع اتفاقية تعاون مع (KFW) وبدأ نشاطه الفعلي في إصدار أول قرض في عام 1994 وهو مملوك لعدة مؤسسات أهمها:

- The union chambers & commodity exchange of turkey
- Small & medium industry development organization
- Confederation of tradesmen &craftsmen.

وتهدف لتوفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من القطاع المصرفي

2- نظام الضمان

يتم اعتماد نظام يجعل المنشآت تتقدم بطلب الحصول على الإئتمان من البنوك المشاركة في تركيا ثم تقوم بإعلام البنك برغبتها في التعامل مع الصندوق، بعد دراسة الطلب يقوم البنك بإرسال طلب ضمان إلى الصندوق ويقوم الصندوق بالرد على البنك خلال أسبوعين لإصدار موافقة للضمان ومنح المنشأة القرض المطلوب، ولديه نوعان:

- نوع ضمان لمنشأة منفردة.
- نوع ضمان لمجموعة من المنشآت.

ويقدم الصندوق خدماته لعمليات الضمان للمنشآت الجديدة والقائمة، ضمان ائتمان الصادرات والواردات، خطابات الضمان المصرفية والتأجير التمويلي وغيرها[1].

3-عمولة الضمان

يستوفي الصندوق عمولة مبدئية لدراسة الطلب، بعد الموافقة يستوفي عمولة من 1-2% حسب نوع الضمان.

4-سقف الضمان

سقف الضمان الواحد للمنشأة 750 ألف ليرة تركي (ما يعادل 617 ألف دولار).

[1] www.kgf.com [07/03/2015 ،11:59]

- **نسبة المشاركة في المخاطر**

يتحمل الصندوق نسبة مشاركة تصل إلى 80% من قيمة القرض[1].

5-أهم الإحصائيات

جدول رقم(08): أهم الإحصائيات

		2005	2006	2007
الضمانات المقدرة	عدد	235	257	183
	قيمة	17.3مليون	19.6 مليون	19.2 مليون
الضمانات القائمة	عدد	–	–	305
	قيمة	–	–	34.8 مليون
نسبة التعثر	منذ التأسيس	–	–	%5

المصدر: أسامة نجار، **دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت ،غزة ،فلسطين ، 2008، ص:19 .

[1] www.kgf.com [13/03/2015 ،12:30]

المبحث الثالث : هيئات ضمان القروض في الجزائر

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية، ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف هدا الصندوق وعرض حصيلة انجازاته من2004إلى 2014.

أولا :تعريف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ في 11 نوفمبر 2002 بموجب المرسوم التنفيذ برقم373/02 سنة2002 ، ويسير من طرف مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومن بين أهم وظائفه نذكر :

- توفير الضمانات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض البنكية.
- تحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة[1].

ثانيا :إنجازات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في حل مشكلات التمويل التي تكبح الرغبة في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة دورها في الاقتصاد الوطني، هذا ما يظهر من خلال الإنجازات التي قام بها منذ نشأته والتي تهدف دوما إلى خلق أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة مشكل البطالة.

1-حصيلة الضمانات المقدمة من الصندوق حسب قطاع النشاط منذ 2004 الى غاية جوان 2012

يمكن إجمال عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط إضافة إلى عدد مناصب الشغل التي أنشأت منذ 2004 إلى جوان 2012 في الجدول التالي:

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص: 99.

الجدول رقم (09):الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب قطاع النشاط منذ 2004 إلى غاية جوان 2012

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان (دج)	%	عدد المناصب الشغل	%
الصناعة	429	60	12480327801	69	23039	70
البناء والأشغال العمومية	163	23	3137899063	17	6721	20
الفلاحة والصيد البحري	9	1	270660625	1	499	1
الخدمات	117	16	2277272720	13	2839	9
المجموع	718	100	18166160209	100	33098	100

Source: ministère de l'industrie, de la petite et moyenne enterprise et de la promotion de l'investissement bulletin d'information statistique de La pme N° 21 ,october2012,P :35

من الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة استحوذ على عدد كبير من شهادات الضمان، حيث استفاد 429 مشروعا صناعيا من ضمانات الصندوق بقيمة إجمالية فاقت 12 مليار دج، أي ما يعادل 69% من إجمالي قيمة الضمانات المقدمة، وحل قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية ب 163 مشروعا أي ما يعادل 17% من إجمالي عدد المشاريع التي استفادت من الصندوق بقيمة إجمالية فاقت 3 مليار دج، ثم تلاه في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات ب 117 مشروعا أي ما يعادل 16% من إجمالي قيمة الضمانات المطلوبة التي فاقت مبلغ 2 مليار دج وأخيرا قطاع الفلاحة والصيد البحري ب9 مشاريع أي ما يعادل 1% من إجمالي قيمة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض والشكل الموالي يوضح توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط التي استفادت من ضمانات الصندوق مند 2004 إلى غاية جوان 2012.

الشكل رقم(06):توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط

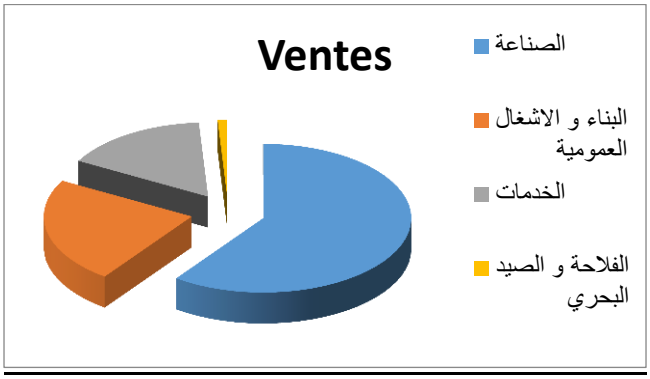

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(09)

نلاحظ من الجدول السابق أيضا أن الضمانات المقدمة من طرف الصندوق قد ساهمت بشكل كبير في خلق مناصب عمل جديدة، حيث سمحت الضمانات المقدمة لقطاع الصناعة في خلق 23039 منصب عمل أي ما يعادل 70% من إجمالي مناصب العمل المستحدثة في كل القطاعات يليه بعد ذلك قطاع البناء والأشغال العمومية ب6721 منصب عمل أي ما يعادل 20% من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب قطاع الخدمات ب2839 منصب عمل في حين كانت المرتبة الأخيرة من نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري ب 499 منصب عما جديد أي ما يعادل 2% من إجمالي مناصب العمل المستخدمة في كل قطاعات النشاط.

شكل رقم(07): عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط (2004- 2012)

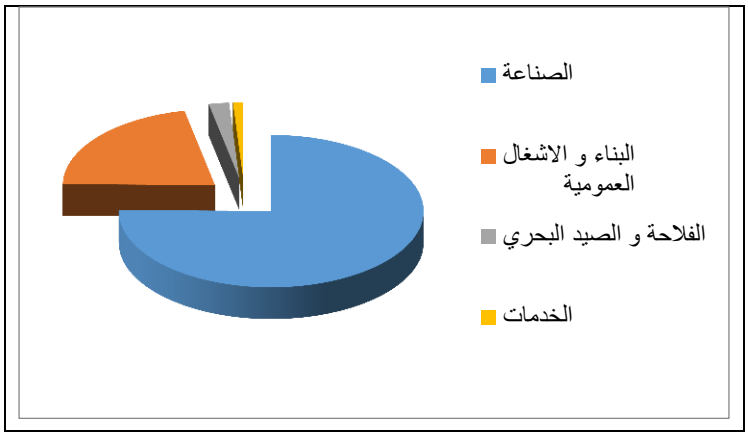

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(09)

ومما سبق يمكننا القول أن:

– إذا نظرنا إلى عدد الضمانات المقدمة منذ نشأة الصندوق إلى غاية جوان 2012 سوف نجده عدد قليل لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، وبالتالي لابد من توسيع نشاط صندوق ضمان القروض لما له من أهمية في زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

– لقد استحوذ قطاع الصناعة على أغلب الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض ب 429 مشروع، في حين أن نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري لم يتجاوز 9 مشاريع وهذا مؤشر يدل على أن الصندوق نادرا ما يمنح ضمانات للمشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة مرتفعة نسبيا ولكن إذا ما أردنا فعلا زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق المزيد من مناصب العمل فلا بد من زيادة عدد الضمانات الممنوحة لقطاع الفلاحة.

–لقد ساهم الصندوق في خلق 33098 منصب عمل جديد، وهو رقم مقبول مقارنة بعدد الضمانات المقدمة التي لم تتجاوز 718 ضمانا وبالتالي لابد من زيادة عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق حتى ننشأ ونوسع أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق المزيد من مناصب العمل.

المطلب الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافه

أولا: نشأة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ (CGCI) بناءا على مبادرة من الحكومة لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان البنكي، وذلك عن طريق تقديمه للضمانات اللآزمة بهدف تغطية كافة الأخطار المرتبطة بقروض الاستثمارات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وقد أنشئ بمقتضى المرسوم الوزاري رقم 04–134 المؤرخ في 19أفريل 2004، بحيث بدأ نشاطه الفعلي في مارس 2006 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم يتكون رأسماله المسموح به 30 مليار دينار ويقدر الرأسمال المكتتب 20 مليار دينار منها بنسبة 60% مكتتبة على الخزينة وبنسبة 40% على البنوك ويمكن

[1] العايب ياسين، **دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الدولي لاستراتجيات وتنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 19/18 أفريل 2012، ص :13 .

الإشارة إلى أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها شركات التأمين وضمان الاستثمار[1].

ثانيا: أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

– ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

– تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

– لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك[2].

ثالثا : المخاطر المغطاة والضمانات المقدمة من الصندوق

تتمثل المخاطر المغطاة من الصندوق في:

– عدم تسديد القروض الممنوحة .

– التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر في آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد المستحقة طبقا للنسب المعطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وبنسبة 60% في الحالات الأخرى المذكورة سابقا كما يتم تحديد العلاوة المستحدثة لتغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق[3].

رابعا: إدارة الصندوق وعمله

1– تتشكل الجمعية العامة للصندوق من:

– وزير المالية أو ممثله.

[1] مرسوم رئاسي رقم 04–134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004، ص :31.

[2] نفس المرجع ، ص :31 .

[3] نفس المرجع، ص :31.

– وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله.

– ممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق.

– رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يحضر كملاحظ.

– تحدد صلاحيات الجمعية العامة بموجب القانون الأساسي الذي يتم إعداده أمام موثق طبقا لأحكام القانون التجاري.

2– يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

– وزير المالية أو ممثله رئيسا.

– وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله.

– المدير العام للخزينة.

– ممثلين تنتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة 3سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز الترشح لتعيين هذين الممثلين إلا للمساهمين في الصندوق الحائزين بنسبة 5% على الأقل من الرأسمال.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بدون ممارسة حق التصويت، وتخول له الصلاحيات الواسعة لضمان سير الصندوق، وإدارته ويمثل الصندوق في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السليمة على المستخدمين[1].

يدرس ويصادق مجلس الإدارة ويبلغ الجمعية العامة بما يلي :

– مشاريع البرامج العامة للنشاطات .

– الميزانية.

– مشاريع ميزانية الصندوق وحساب النتائج.

– مشاريع عقود الشراكة.

– مشاريع الرأسمال.

– التنظيم العام والاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق.

– الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات.

ترسل المشاريع التي تخضع للموافقة النهائية إلى الجمعية العامة لصلاحيتها بعد أن يدرسها ويوافق عليها مجلس الإدارة[2].

[1] مرسوم رئاسي رقم 04–134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، مرجع سابق، ص :32.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04–134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، مرجع سابق، ص :32.

خامسا: تطور عدد ملفات الضمان لصندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (10): تطور عدد ملفات الضمان لصندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة

قطاع النشاط	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصناعة	63	48	252	136	243	173
البناء والأشغال العمومية	57	67	82	182	283	203
النقل	45	60	3	165	244	173
الصحة	6	6	31	16	31	30
الخدمات	8	6	11	25	34	18
المجموع	179	187	379	524	835	597

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (11):حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط لسنة 2011

قطاعات النشاطات	عدد الملفات	%	قمة القرض	%	مناصب العمل	%
البناء والأشغال العمومية	283	34	7499782617	31	3866	30.54
النقل	244	29	2584265691	11	1332	10.52
الصناعة	243	29	12898320993	53	6649	52.52
الصحة	31	4	1168735520	5	602	4.76
الخدمات	34	4	407034545	2	210	1.66
المجموع	836	100	24558139366	100	12659	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20.2012.

من الجدول السابق نلاحظ أن:

- عدد الملفات الممنوحة في تطور مستمر كل عام من 2007 إلى 2012.
- قطاع البناء والأشغال العمومية قد احتل الصدارة في عدد الملفات الممنوحة في كل السنوات عدا سنة 2009 التي كانت الصدارة فيها لقطاع الصناعة.
- سنة 2011 احتلت الصدارة في عدد الملفات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب 835 ملف وذلك بمعدل تطور 59.35 %.
- سنة 2011 امتازت باحتلال قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الأولى من حيث عدد الملفات الممنوحة بنسبة 33.9% يتبعه قطاع النقل ب 29.22% وقطاع الصناعة 29.1 %.

مما سبق نستنتج أن:

- معدلات تطور صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سريعة خاصة في قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية والنقل، غير أن هذا يبقى غير كاف لما له من أهمية كبيرة في القضاء على مشكل البطالة .
- يجب التركيز أكثر على قطاع الصحة والخدمات من أجل رفع حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ساهم الصندوق في خلق 12659 منصب عمل جديد وهو رقم جيد مقارنة بالملفات الممنوحة والتي تقدر ب836 ملف.

المطلب الثالث: هيئات أخرى للضمان

أولا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

1- النشأة:

تأسست الشركة وفق مقتضيات الأمر رقم 06 يناير 1996، بحيث يندرج عملها ضمن الشروط والتدابير التي تضعها النصوص التطبيقية لهذا الأمر، وأنشأت الشركة بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر 1995 وهي شركة ذات أسهم حيث يساهم فيها 5 بنوك و5 شركات تأمين بحصة10 % لكل مساهم[1].

2-مهامها

- تأمين وائتمان الصادرات(تغطية المخاطر التي قد تحدث إثر التصدير).

[1] عبد الله بلوناس، دوار إبراهيم، **دور الهيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة بومرداس، 19 ديسمبر 2013، ص :9 .

– التأمين والائتمان الداخلي (والذي يغطي الائتمانيات الداخلية للمؤسسة والقروض الخاصة بالاستهلاك).
– تغطية الديون.
– بيع المعلومات الاقتصادية والمالية.
– التأمين المشترك وإعادة التأمين.

كما وتغطي الشركة مجموعة من المخاطر نذكر منها:

– **المخاطر التجارية:** إعسار حقوق المشتري– إعسار المشتري– المدين الافتراضي.
– **المخاطر السياسية:** الحروب الأهلية، قيود مالية تضعها الدولة.
– **مخاطر عدم النقل:** ترتبط بالصعوبات الاقتصادية أو بالمراجعات القانونية التي قد تحدث في البلد الذي يقيم فيه المشتري.

وهناك مخاطر لا تغطيها الشركة نذكر منها:

– الخسائر الناجمة عن المخاطر التي لا يغطيها عقد التأمين.
– نسبة المخاطر التي يتم توليها من طرف المؤمن عليه.
– الخسائر الناجمة عن عدم الامتثال للقوانين المعمول بها في البلاد التي يقوم فيها البائع أو المشتري[1].

ثانيا: صندوق ضمان الصفقات العمومية

1–النشأة:

صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67–98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 كجزء من برنامج الإصلاحات الذي بادرت به الدولة من أجل التغلب على الصعوبات التي كانت تواجه المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من صفقات عمومية، إذ تمثلت مهامه في تسهيل تنفيذ إنجاز المشاريع الخاصة بالتجهيزات العمومية.

2–مهامه

يعتبر الصندوق أداة تطبيق لسياسة الدولة، تتمثل مهامه في تأمين التوازن بين التطور الميداني والمالي للمشاريع الخاصة بالتجهيزات العمومية وهذا عبر:

– منح الضمانات أو الكفالات بكل أشكالها من أجل تسهيل الإنجاز المالي للنفقات العمومية.
– مراقبة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري طوال فترة مشاركتها في انجاز الطلبية العمومية، وهذا انطلاقا من التعبير عن رغبتها في إنجاز المشروع إلى غاية تحرير الضمان أو الكفالة[2].

[1] WWW.cagex.dz (04/03/2015,21:25).
[2] www.cgmpo.dz (04/03/2015,13 :12).

– إن الصندوق مكلف بضمان تمويل الصفقات والطلبات العمومية بتسهيل الإنجاز المالي لها أو كما يمكن تكليفه بتسيير كل العمليات من طرف الخزينة العمومية، إلا أنه علميا لا يؤدي المهام المنوطة به لعدة أسباب أهمها :

– عدم إتمام الاتفاقيات المبرمة بينه وبين البنوك (ما عدا البنك الوطني الجزائري).

– تداخل صلاحياته مع البنوك بخصوص رهن الصفقات العمومية وضمانات أخرى متعلقة بالمشاريع في إطار الإنجاز.

– كونه وسيط بين البنوك والمؤسسات، مما يثقل عملية التمويل.

– يشترط شهادة إعفائه من دفع الفوائد عن التأخير[1].

ثالثا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 98–200 الصادر في 9 جوان 1998 الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي:" يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح أيها للشباب ذوي المشاريع،ويدعى في صلب النص الصندوق"[2] وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أمام مقره يكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[3].

رابعا : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

إن الآلية الجديدة لجهاز القرض المصغر استدعت صدور القانون الخاص بإنشاء صندوق لضمان مخاطر القروض المصغرة يحل محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة، ويتّكفل بضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق في إطار سقوف التمويل للاستثمار المحددة، حيث أصبح الصندوق الجهة التي تغطي الديون المستحقة وفوائدها في حالة عدم نجاح المشروعات أو تعثرها في حدود 85% ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بمساعدة مجلس الإدارة الذي يضم ممثل عن المؤسسات المعنية[4].

[1] ربيع نصيرة، **تمويل الترقية العقارية العمومية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص :74.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98–200، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 14 جوان 1998، ص :8 .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98–200، مرجع سابق، ص :8.

[4] صالح صالحي، مرجع سابق، ص :37.

خامسا: شركة ضمان القرض العقارية (SGCI)

1- نشأة شركة ضمان القرض العقارية (SGCI)

هي مؤسسة اقتصادية عمومية ذات أسهم،أنشأت يوم 1997/01/05 برأسمال قدره 2.000.000.000 دج بمساهمة البنوك وشركات التأمين التالية :

- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة والترقية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- الشركة الوطنية للتأمينات.
- الشركة الجزائرية لإعادة التامين.
- الشركة الجزائرية لتامين النقل[1].

2- مهام شركة ضمان القرض العقارية

مهمتها هي تشجيع البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في التمويل العقاري على منح القروض في إطار الترقية العقارية أو الحصول على ملك عقاري بهدف السكن (الشراء، التجديد، البناء الذاتي) من طرف الخواص، وفي مقابل ذلك فإن المؤسسات المانحة للقروض تتحصل على ضمانات من أجل تغطية المخاطر المالية الممكنة الحدوث بالإضافة إلى هذا نجد أنها تقوم بـ :

- تسيير مال الضمان بطريقة مستقلة ،المكون من حصص المؤسسات المالية.
- مراقبة تسيير المؤسسات المالية في شأن المنازعات القانونية مع حق الحلول محلهم لمتابعة استرجاع الديون.
- تنفيذ كل عمليات القرض الخاصة بمتعهدي البناء وعموما كل العمليات المالية العقارية أو المنقولة التي يمكن أن ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها أو من شانها أن تسهل تطوير أو تنفيذ هدفها أو نشاطها[2].

3- مجال تدخل الشركة

[1] www.sgci.dz (04/03/2015,19:17).

[2] ربيع نصيرة، مرجع سابق، ص :67 .

النشاط الأساسي المخول للشركة هو منح الضمانات للمؤسسات البنكية والمالية المانحة لقروض مخصصة للترقية العقارية سواء كانت عمومية آو خاصة أو الحصول على ملك عقارية بغرض السكن من طرف الأفراد.

تمنح البنوك قروض عقارية للأفراد من اجل الحصول على السكن أو البناء، اما فيما يخص المرقيين العقاريين فإنها تمنحها لهم من اجل انجاز المشاريع العقارية مع حصول هؤلاء على تغطية لكل المخاطر التي يتعرضون لها، خلال كل مراحل الانجاز(قيمة المشروع، آجال الانجاز)،وبما في ذلك تغطية مخاطر الإعسار المالي للقرض وحتى تحقق ذلك فقد فرت شروطا صارمة لضمان القروض لأن الشركة تلزم نفسها بدفع الأقساط غير المدفوعة مكان المقترض للمؤسسات المالية المقترضة .

إن شركة ضمان القروض العقارية تؤمن القرض وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتعلق بإعداد وتضمين عمليات التامين وفقا لـ :

- القرض الموجه للفرد أو للمرقي العقاري.
- مدة تغطية الضمان(نتيجة التأخير عن دفع أقساط التامين أو الإعسار الكلي)[1].

[1] نفس المرجع، ص :68 .

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تبين لنا أهمية أنظمة ضمان القروض في نظام التمويل كطرف ثالثا و ووسيط يربط بين البنك والمؤسسة، بتغطية النقص في الضمانات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يدفع البنك إلى التعامل مع هذا النوع بليونة نسبية على الأقل، خاصة فيظل وجود طرف ثالث يتحمل معها المخاطرة وما يؤكد هذا ويعززه هو انتشارها الواسع في دول العالم والغاية من استحداث برامج وإنشاء هيئات لضمان القروض هي خلق نوع من التوازن بين حجم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى والعمل على الحد من تحيز المؤسسات المالية لهذه الأخيرة.

يلاحظ عن أنظمة الضمان في الجزائر قلتها وحداثتها لذا وجب تكثيف العمل على ترقيتها لدورها الكبير في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

KllFkllε üT2llε

تمهيد

مع استمرار القيود والصعوبات التي تعترض قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي اطار سياسة الدولة لدعم وترقية هذا القطاع من خلال مجموعة من الإجراءات والآليات التي وضعتها كان لابد من وجود هيئات مالية تعمل كهمزة وصل تتولى مهمة الربط بين البنوك التجارية كمؤسسات تمويلية والمؤسسات الصغيرة كمؤسسات تنموية في ظل احجام البنوك عن المجازفة بمنح القروض لأصحاب المشاريع وبالتالي تساهم في تحسين فرص تلك المؤسسات في الحصول على التمويل، وهذا هو الهدف الأساسي لإنشاء صندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة المشتركة لذلك سنعرض فيما يلي هذه التجربة وما قدمته في مجال ضمان القروض بولاية ميلة وعلى ارض الواقع وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تقديم صندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

المبحث الثاني: خطوات منح الضمان لصندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة.

المبحث الثالث: تقييم حصيلة صندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة.

المبحث الأول: تقديم صندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض–ولاية ميلة–

في ظل عزوف البنوك عن تمويل أصحاب المشاريع والمستثمرين قامت الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بإنشاء العديد من الهيئات من أجل دعم تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل ومن بينها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع الموجه للمؤسسات المصغرة، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بالتعرف عليهما أكثر.

المطلب الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR.

أولا: لمحة عن الصندوق

سنستعرض خلالها تعريف الصندوق وأهدافه :

1- تعريف الصندوق

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**(FGAR :le fonds de garantie des crédits aux pme)** عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 تطبيقا للفقرة رقم(14) من القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001، وها في المادة 14 التي تنص على أن ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعة الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، ويتمتع بالشخصية والاستقلالية المالية وقد انطلق نشاطه فعليا في 2004/03/14[1] ، يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض كتكلفة دراسة المشروع والتي تتراوح بين 10000-50000 دج تسدد عند الموافقة المبدئية على المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد المبلغ لصاحبه، هذا ويأخذ الصندوق أيضا علاوة التزام تقدر ب1 % من قيمة القرض، تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان.

ويتعامل الصندوق مع البنوك التالية[2] :

- بنك الفلاحة والتنمية والريفية(BADR).
- البنك الوطني الجزائري(BNA) .
- بنك البركة(BARAKA BANK) .

[1] انظر الملحق رقم 02.

[2] انظر الملحق رقم 04 .

- بنك التنمية المحلية(BDL).
- نتكسيس الجزائر (NATEXIS ALGERIE).
- البنك العربي للتمويل والإسكان(HOUSING BANK).
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA).
- شركة الخدمات المالية والاستثمار (SOFINANCE).
- البنك الخارجي الجزائري(BEA).
- بنك الخليج العربي(AGB).
- سوسيتي جنرال (Société Générale).
- ترست بنك(TRUST BANK)

تم إنشاء فرع ميلة سنة 2006.

2– مهام الصندوق :

يتولى الصندوق المهام التالية:

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

– إنشاء المؤسسات.

–تحديد التجهيزات.

–توسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنتها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

3– المؤسسات المؤهلة للإستفادة من الصندوق وغير المؤهلة

و تتمثل في[1] :

[1]وثائق مقدمة من الصندوق.

أ- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من صندوق ضمان القروض وتعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المؤسسات التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي شغلتها.
- المؤسسات التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المؤسسات التي تنشأ في مناطق بها نسبة البطالة كبيرة.
- المؤسسات التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة .

ب- المؤسسات الغير مؤهلة للاستفادة من الصندوق

هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يمكنها الاستفادة من الصندوق والتي نذكر منها:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين والوكالات العقارية.
- المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- المؤسسات التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المؤسسات التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للصندوق

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من:

أ- مجلس الإدارة:

يتكون من 9 أعضاء، يعقد دوراته أربع مرات في السنة، أي كل ثلاث أشهر، وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة، لمناقشة كل الأمور المتعلقة بالصندوق حول:

- برنامج نشاط الصندوق.

– الميزانية التقديرية للصندوق.

– التقدير السنوي للنشاط.

– القروض التي تم عقدها مع البنوك وكذا الهيئات المالية.

– الشروط العامة للتعامل مع الأسواق فيما يخص العقود، الاتفاقيات، المعاهدات.

ب– الإدارة العامة

– المدير العام

من مهامه تخفيض التوجهات العامة للصندوق، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق وفق البرنامج الموضوع مع ملحق الإدارة، ويضمن التنسيق والإشراف على مختلف المديريات.

– الأمانة العامة

من مهامها استقبال البريد والفاكس، الرد على الزبائن واستقبال المدعوين.

– لجنة الالتزامات

تعقد هذه اللجنة من أجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق، وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام والمدراء الآتي ذكرهم : نائب المدير العام، مدير الإدارة والمالية، مدير الشؤون القانونية والمتابعة، مدير الالتزامات والمتابعة، وكذلك الإطار المسؤول عن الملف المرفوع للجنة.

– لجنة التنسيق

تعقد بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق، وتتعلق اجتماعاتها بالأمور التنظيمية والإدارية داخل الهيئة، إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام.

– خلية الاتصال والوثائق

من مهامها وضع مخطط شامل للتعريف بالصندوق ومختلف المنتجات التي يقدمها للزبائن المحتملين، وتساهم في وضع استراتيجية تسويقية وكذا برامج معلوماتية، وكذا الإشهار في الصحف واللوحات الإشهارية والقنوات.

– مستشار المدير العام

وتتمثل مهامه في تقديم الاستشارات، إعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الاستراتيجية للصندوق.

– نائب المدير العام

وتتمثل مهامه في الإنابة عن المدير العام في حالة غيابه.

– خلية الإعلام والتنظيم

وتتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بالصندوق، وتعمل على توفير كل الاحتياجات المادية والبشرية.

– مديرية الإدارة المالية والإدارة البشرية

وتقوم بإعداد التقارير المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق، وضع نظام معلومات للتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، وتضم:

– دائرة المالية والمحاسبة

مهامها إدارة وتسيير كل العمليات المالية والمحاسبية والتحقق من احترام وصحة المعلومات المحاسبية والمالية.

– دائرة الموارد البشرية

تقوم بالتسيير العام للموارد البشرية، وكذا إعداد مخططات لمختلف الاحتياجات للموارد البشرية للهيئة.

– مديرية الدراسات القانونية والمتابعة

تقوم بمتابعة كل المعاملات القانونية وتحضير الوثائق القانونية، تقديم استشارات قانونية للإداريين والمسيرين في إطار المهام التي يباشرونها.

– مديرية الالتزام والمتابعة

تتمثل مهامها في التحقق ومراجعة ملفات طلبات القروض، التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني، وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المديرية و تضم :

– دائرة الالتزامات

وتقوم بالدراسة المالية للمشروع، تقدم نصائح إلى الزبون فيما يخص (المخاطرة، خلق مناصب شغل، مرد ودية المشروع..)

– دائرة المتابعة

تقوم بمتابعة حصول المستثمر على القرض من البنك، وتقدم المشروع من خلال المتابعة الميدانية، إضافة إلى متابعة آجال التسديد للمستثمر، التدخل في حالة وجود احتجاجات من المستثمر أو من بنك المستثمر .

شكل رقم(09) : الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض

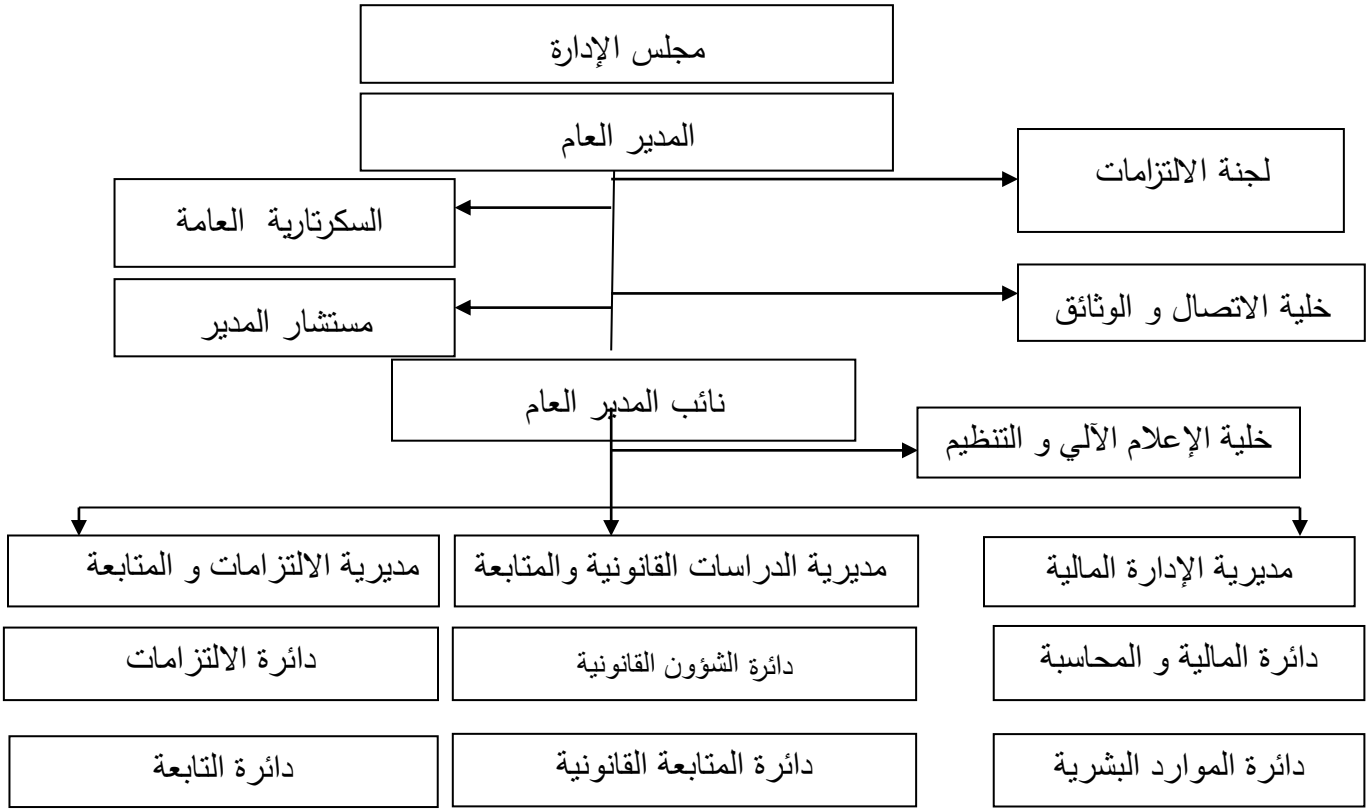

المصدر : وثيقة من طرف صندوق ضمان القروض.

المطلب الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه للشباب ذوي المشاريع FGMMC

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه للشباب ذوي المشاريع قصد تفعيل العلاقة بين البنك والمؤسسة المصغرة من خلال مساعدتها في الحصول على التمويل اللازم، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة المصغرة محتواة ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم تعريفها في الجريدة الرسمية، لهذا سنتطرق إلى تعريف الصندوق و مهامه.

أولا: لمحة عن الصندوق

أنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم89–200 الصادر في 90 جوان 1998 الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي " يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق".

وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1]، وقد تم إنشاء مندوبية محلية لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع في ولاية ميلة وهي فرع تابع للوكالة الوطنية لدعم الشباب في 6 ديسمبر 2012.

شكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لصندوق الكفالة

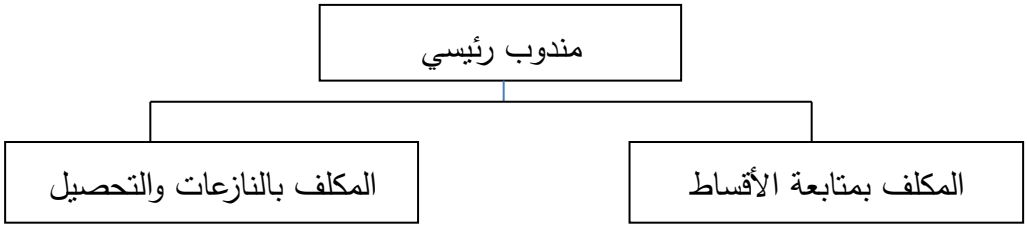

المصدر :وثيقة من المندوبية المحلية للصندوق.

ثانيا: مهام الصندوق

وقد خول للصندوق القيام بالمهام التالية:

[1] انظر الملحق رقم 05 .

– يضمن الصندوق القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب النسب والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

– يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية.

– لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود 70 % من مبالغها بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية.

– يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

– وقد طرأت بعض التعديلات على مهام الصندوق وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–200.

والمهام التي أسندت لصندوق وفق المرسوم رقم03 –289 جاءت كما يلي :

– يضمن الصندوق القروض الممنوح إيها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حسب النسب والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم ويكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية.

– يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود % 70 من مبالغها.

– يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو موضح أعلاه.

–يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها.

– يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان .

والملاحظ أن أهم التعديلات والإضافات التي جاء بها المرسوم رقم03–289 فهي تتمثل أساسا في أن الصندوق كان مند نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي 70%، كما حمل المرسوم الجديد تعديل في العبارات المستعملة حيث غيرت عبارة مؤسسات القرض بعبارة البنوك والمؤسسات المالية كدلك حمل المرسوم 03–289 إضافات والمتمثلة في أنه يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها، كذلك يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

أما المؤسسات التي يمكن أن تنخرط في الصندوق هي كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وقد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة[1] .

ومن هذا نستخلص أن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، أنشأ أساسا لتكملة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث نلاحظ أن مقر عمله يكون داخل الوكالة ويسير من طرف مدير الوكالة، كذلك فإن الصندوق لا يضمن إلا القروض للمشاريع التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة حيث أن مساهمة أصحاب المشاريع في الصندوق تعتبر أحد الشروط الأساسية للحصول على الدعم والمزايا التي تقدمها الوكالة.

ثالثا: تنظيم عمل الصندوق

سنتطرق في هذا العنصر إلى موارد الصندوق وإدارته وآليات عمله

1- موارد صندوق الضمان

تأتي موارد الصندوق من المصادر التالية :

أ- تخصيص أولي من أموال خاصة

ويتكون من :

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال.
- مساهمة الخزينة العمومية .
- مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.
- جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 146 المؤرخ في 27 شوال 1410 الموافق 22 ماي سنة 1990 والمتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة وتحديد قانونه الأساسي ويخص هذا الرصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

ب- الاشتراكات المدفوعة للصندوق

وتتكون من :

- الشباب ذوي المشاريع.
- البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.
- عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والإشتراكات المحصلة.

[1] انظر الملحق رقم 05 .

– الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.

– تخصيصات تكميلية من أموال خاصة عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة .

– كما يمكن لصندوق أن يلجأ إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجته المالية ويقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة للتنظيم المعمول به.

وقد أدخلت تعديلات بسيطة على موارد الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–289 و مست أساسا إلغاء إمكانية لجوء الصندوق إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، وأضيفت لموارد الصندوق التخصصات التكميلية من أموال خاصة، عند الحاجه تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة، كذلك مس التعديل استبدال عبارة مؤسسات القرض بعبارة البنوك والمؤسسات المالية.

2– إدارة صندوق الكفالة

يدير الصندوق مجلس الإدارة و يدعى فيما يأتي المجلس و يتكون من:

– المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– خمسة ممثلين عن مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يعينهم نظراؤهم.

– الأمين العام لصندوق ضمان القروض.

– ممثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة في الصندوق.

– يتولى رئاسة الصندوق احد ممثلي مؤسسات القرض ينتخبه أعضاء المجلس.

– يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءته في مجال القرض.

– تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس.

– يعين أعضاء المجلس لثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب الكيفيات المبينة أعلاه ويتم استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها.

– يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بالعدد من المرات الذي يراه الرئيس ضروريا في السنة لمصلحة الصندوق، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

– يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي:

– يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح صلاحيات الرئيس ويحدد المرتبات.

– يضبط كيفيات تسديد الإصرار التي يغطيها ضمان الصندوق وإجراءات ذلك.

– يعين محافظ للحسابات.

رابعا: آلية عمل الصندوق

1- ضمانات الصندوق

يشكل الصندوق ضمان مكمل للضمانات المقدمة للبنوك من طرف المؤسسة المصغرة والمتمثلة في :

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك في الدرجة الأولى والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل.
- تأمين كافة تجهيزات المؤسسة المصغرة ضد كل المخاطر.

ينخرط في الصندوق كل من البنوك والمؤسسات المصغرة بنسبة اشتراك في حدود القروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والانخراط في الصندوق إجباري لكل البنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة التي تختار صيغة التمويل الثلاثي.

2- كيفية الانخراط والاشتراك في الصندوق

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تأهيل المشروع، تحدد نسبة اشتراك الصندوق ب 1 % تدفع سنويا والباقي من أصل الدين، تحدد نسبة اشتراك المؤسسات المصغرة في الصندوق ب0.35% تدفع سنويا، وتحسب على أساس القرض البنكي ومدته (80 سنوات)، يدفع مبلغ الاشتراك المؤسسة المصغرة كاملا مرة واحدة بعد الموافقة البنكية ويتدخل الصندوق بناءا على طلب من البنك بعد عدم دفع ثلاث أقساط من الدين[1].

[1] انظر الملحق رقم 06.

المبحث الثاني: خطوات منح الضمان لصندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة

إن المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة هي تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة على القروض البنكية، وبالتالي مشاركة البنوك في تقاسم المخاطر التي قد تنشأ نتيجة تمويلها من خلال الضمانات المقدمة ولكي تتمتع المؤسسة بهذا الامتياز تمر على عدة مراحل.

المطلب الأول: مراحل الاشتراك في صندوق ضمان القروض

ويتم هذا عبر المراحل التالية:

أولا: خطوات منح الضمان من الصندوق

على كل مؤسسة راغبة في الحصول على الضمان إتباع الخطوات التالية :

1-التوجه إلى البنك

حيث تتقدم المؤسسة صاحبة المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة، ويكون مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الملف يكون مرفقا بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض وإذا كانت الضمانات غير كافية فإن البنك لا يتقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة.

2-التوجه إلى صندوق ضمان القروض

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدى الصندوق في المنطقة التي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع ويبدي رأيه، ثم تنقل الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك، وفي حالة تماشي المشروع مع برنامج الصندوق يقدم للمستثمر وصل استلام والذي يمثل موافقة على أن المودع مؤهل من طرف الصندوق.

3-دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات

يقوم المكلف بالدراسات لدى الصندوق بدراسة الملف دراسة عميقة تنتهي بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات، ليقوم بعدها بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي يقوم بتسجيل ملاحظاته، وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة، حيث أن هذه الورقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان لكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة على مستوى الصندوق ومن تم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف، ليقوم بعد ذلك البنك بوعد المؤسسة بمنح القروض بشروط وتقوم المؤسسة بدورها بتسليم رسالة الوعد للصندوق.

4- قرار لجنة المتابعة والالتزامات

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة والذي يرفعه بدوره إلى لجنة الالتزامات والمتابعة أين يكون محل المناقشة من طرف عدة أطراف.

5- منح رسالة عرض الضمان

في حالة قبول الملف أي طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض الضمان والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والممثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، طريقة التسديد....وتعتبر هذه الرسالة قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة.

6- ابرام الاتفاقية مع البنك

تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة الضمان على مستوى البنك بعدها يقوم بإعداد اتفاقية للقرض وتحريرها والمصادقة عليها من قبل الطرفين، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة إلى صندوق الضمان.

7- تحرير شهادة الضمان

يقوم الصندوق بإعداد شهادة الضمان بإشعار من البنك، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض .

ثانيا: المتابعة

تكون عملية المتابعة حتى قبل منح الضمان والقرض أي عند القيام بدراسة الملف وذلك من خلال القيام بتتبع سير الملف من طرف المكلف بالدراسة في البنك، إلا أنه هناك مهام اساسية تتمثل فيما يلي :

1- متابعة المشروع

تكون عملية المتابعة قبل منح الضمان والقرض، أي عند القيام بدراسة الملف وذلك من خلال تتبع سير الملف بالتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع، من خلال إلزامية قيام هاته الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز(الأعمال) وتزويد البنك والصندوق بكل مستجدات سير المشروع، إضافة إلى المتابعة الميدانية للمشروع، محاولة التدخل في حالة وجود انحرافات أو اختلالات حسب البرنامج الموضوع، وذلك طبعًا للتأكد بصفة آلية من أن أموال القرض البنكي والتي يعتبر الصندوق قد قام بتغطيتها، قد وجهت بصفة عقلانية إلى وجهتها المحددة والمتفق عليها سابقًا.

بمعنى أن الصندوق يطبق بدوره رقابة خارجية على المؤسسة في حدود المشروع فقط، هذا إضافة إلى البنك، ولكن وفق الصلاحيات المقدمة في بنود الاتفاقية.

2- العلاوات المعمول بها

بالموازاة مع حصول المؤسسة على التمويل المطلوب من البنك، تقوم بدفع علاوة الالتزام إلى الصندوق والتي تمثل نسبة 1% من قيمة الضمان المتبقي في الفترة وتسدد هاته العلاوة مرة واحدة، أي أثناء منح القرض.

كما أنه في إطار برنامج ميدا، ومن خلال الاتفاق المبرم والمتمثل في الضمان المشترك، تم تحديد عمولة الالتزام بنسبة تقدر ب % 0,6 وتدفع كل ستة أشهر أو سنويًا.

ويتمثل هذا الضمان المشترك في كون نسبة القرض البنكي والمتمثلة في % 70 من تكلفة المشروع وتكون مغطاة من قبل الصندوق بنسبة % 80 أما % 20 فيتحملها البنك وهاته الأخيرة تغطي نسبة 70% في إطار تغطية MEDA و % 30 يتحملها الصندوق.

3- التسديدات(الاستحقاق)

وذلك من خلال متابعة ومراجعة آجال الاستحقاق في مواعيدها المحددة، وكذلك القيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم تسديد الأقساط، بحيث يتم في البداية إرسال إشعارات بعدم الدفع وهذا بالتنسيق مع البنك، ومحاولة معرفة الأسباب ومعالجتها إن أمكن الأمر، يبقى أن نذكر أن القرض الممنوح يكون بمعدل فائدة السوق مع منح سنة إعفاء من دفع رأس المال، أي أن الفوائد تدفع في أجلها كل ستة أشهر لمصلحة البنك.

4- حالة عدم القدرة على التسديد

في حالة عدم وفاء المؤسسة بتسديد أقساط القرض وهذا بعد إرسال إنذارات متتالية، وكانت الإجابة سلبية، يعني ذلك عدم القدرة على التسديد، وفي هذه الحالة تتم عملية تغطية القرض بالضمان الممنوح على الشكل التالي:

يقوم الصندوق بتسديد البنك على دفعتين:

– الدفعة الأولى تكون بنسبة % 40 من قيمة القرض غير مسدد ومحملة بنسبة الضمان الممنوح ويكون ذلك بعد 15 يومًا من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.

– الدفعة الثانية بعد التحديد النهائي للخسارة الصافية وهذا بعد الحيازة على تجهيزات المؤسسة وكذا الرهن الموضوع لدى البنك، يمكن تحديد قيمة الضمان الواجب دفعها للبنك، وبالتالي تتحمل الدفعة الثانية الفرق بين قيمة الضمان الكلي (بعد الخسارة) والدفعة الأولى.

أي أن الدفعة الثانية = الخسارة صافية – الدفعة الأولى.

وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى – خسارة صافية)بالتساوي بين البنك والصندوق ولا يكون هناك وجود لدفعة ثانية.

المطلب الثاني: مراحل الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض

لكي تشترك المؤسسة المصغرة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها للشباب ذوي المشاريع تمر بالمراحل التالية :

أولا: مرحلة قبول الملف لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ANSEJ)

1–مرحلة الاستقبال ودفع الملف

يتقدم الشاب أي صاحب فكرة المشروع الى الوكالة بملف أولي يتضمن ويستوفي شروط الاستفادة من إعانة الوكالة يشرف على هذا أحد عمال الوكالة أي "المرافق" الذي يرافق المؤسسة الصغيرة منذ إيداع الملف إلى ما بعد الإنجاز، يقدم لها النصائح فيما يخص الفكرة في حد ذاتها أو في ميزانية مشروعها المبدئي حتى يصبح قابل للدراسة والعرض لدى لجنة الانتقاء.

في هذه المرحلة تكون المؤسسة في حالة القبول المبدئي للاشتراك في الصندوق وذلك من خلال قبول الملف من طرف الوكالة والتي تعتبر لها إتفاقية مع الصندوق من أجل ضمان القروض المحصلة للمؤسسة من طرفها ومن طرف البنك.

2– مرحلة الإجتماع بلجنة انتقاء المشاريع و قبول المشروع

– يكون الملف هنا تحت الدراسة التقنو– إقتصادية التي تساهم في إعطاء القيمة المبدئية للضمان المشارك بها المؤسسة الاقتصادية.

– يجتمع الشاب باللجنة في الموعد المحدد وتطرح عليه أسئلة لمناقشة الفكرة واختبار مدى مصداقيته ودرايته بها وبالمخاطر والمعوقات التي سيصادفها وان كان أهلا لها، والتعليق على النقائص.

– بعد الدراسة تعطى للشباب المستثمر في حالة قبوله شهادة التأهيل تحتوي على معلومات خاصة بالشباب المستثمر ومبلغ القرض بدون فائدة من طرف الوكالة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالقرض.

– كما تضاف إلى شهادة التأهيل الدراسة التقنو–إقتصادية

– قبل توجه الشاب إلى البنك عليه أن يبقي الوثائق التالية لدى الوكالة:

– نسخة من شهادة التأهيل.

– ملفين إداريين.

– نسختين من الدراسة التقنو– إقتصادية (كأرشيف وأداة للمراقبة).

ثانيا: مرحلة البنكية والانخراط في الصندوق

1– مرحلة الموافقة البنكية ودفع نسبة الإشتراك في الصندوق

أ– ملف قرض في إطار دعم تشغيل الشباب

أثناء توجهه للبنك عليه أن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

– طلب خطي للحصول على قرض متوسط المدى بمعدل 70% من تكلفة المشروع.

– الدراسة التقنو–اقتصادية للمشروع ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– شهادة التأهيل ممنوحة من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب.

– الفاتورة الأولية الخاصة بالمعدات والأدوات.

– شهادة مهنية لإثبات الخبرة.

– شهادة اختصاص (جامعية، مركز تكوين).

– شهادة ميلاد + بطاقة التعريف الوطنية.

– حيث هذا الملف يرسل إلى الوكالة بـ 3 (ثلاث) نسخ.

ب–الدراسة البنكية لملف طلب القرض:

– يقوم المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب ملف القرض، والتأكد من توافر جميع البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة الطلب المعني، وفي الوقت ذاته تمكنه من اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب، وبعد أن تأكد المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة من صحة المعلومات والوثائق المقدمة والموجودة داخل الملف.

– وبعد موافقة البنك يعطى للشاب موافقة بنكية لمنحه القرض.

– في هذه المرحلة تنخرط المؤسسة المصغرة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع قبل تمويلها من طرف البنك، تقدر نسبة الاشتراك ب 0,35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك ويحسب مبلغ الاشتراك على مدة 8 سنوات ويكون الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المندوبية المحلية لصندوق.

2– مرحلة الحصول على القرض و المساهمات(تمويل المشروع)

– بعد الموافقة واستلام عقد الانخراط في الصندوق يفتح للشاب حساب بنكي حيث يصب فيه مبلغ المساهمة الشخصية وهو 1% ,ثم يأخذ الشاب نسخة من وصل المساهمة الشخصية للوكالة.

– تقوم الوكالة بإمضاء اتفاقية القرض ودفتر الشروط بدون فائدة ثم إمضاء سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.

– ومنه تقوم الوكالة بتحويل مبلغ القرض بدون فائدة والمقدر ب 29% من قيمة الاستثمار إلى حساب البنكي للشاب المستثمر.

– ومنه تسليم قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الإنجاز لاستخراج شهادة الإعفاء من ال TVA يقدمها مع الصك البنكي.

– بعد تقديم الملف للبنك يقوم هذا الأخير بتسليم صك بنكي بقيمة الاشتراك في صندوق ضمان القروض.

–يتقدم الشاب إلى الوكالة بنسخة من اتفاقية المورد الممضاة بين الطرفين للحصول على أمر بسحب الشيك بنسبة 30% من قيمة العتاد.

– يقوم المورد بتسليم العتاد للمستفيد بحضور ممثل عن الوكالة والبنك ومحضر قضائي من أجل معاينة مدى مطابقة العتاد لملحق قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الإنجاز.

– كل هذه الإجراءات من أجل إصدار أمر بسحب الشيك بقيمة 70% من العتاد و 100% من قيمة التأمين على العتاد، يودع الشاب الملف التكميلي متمثل أساسا في:

– الأمر بسحب الشيك.

– عقد الرهن الحيازة للبنك.

– محضر المعاينة.

ثالثا: مرحلة الاستغلال وبداية نشاط المؤسسة وعدم تسديد أقساط القرض البنكي

بعد استلام العتاد يباشر نشاطه، يعلم البنك والوكالة بالبداية الفعلية للنشاط، يقوم ممثل عن الوكالة والبنك بمعاينة المؤسسة المصغرة من أجل تحديد تاريخ بداية النشاط الفعلي من أجل استخراج قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال يقدم ملف يتكون من:

– نسخة من السجل التجاري.

– نسخة من الترقيم الجبائي.

– الفواتير النهائية للعتاد.

– الفواتير النهائية للتأمين.

– جدول إهتلاك القرض.

بعدها يتم تسليم قرار منح الامتيازات والذي يتم منحه من طرف مفتشية الضرائب (الإعفاء لمدة 3 سنوات – 6 سنوات).

أ– في حالة عدم تسديد القسط الاول

بناءا على اتفاقية الإطار بين البنك والوكالة والصندوق يقوم البنك بإشعار الصندوق بعدم الوفاء بالتزام المؤسسة المصغرة بتسديد القسط الأول من القرض، هذا الإشعار يكون مرفق بالوثائق التالية:

– إشعار كتابي يحدد فيه قيمة القسط وتاريخ استحقاقه.

– كشف الحساب البنكي الخاص بصاحب المشروع.

– جدول اهتلاك القرض البنكي الخاص بصاحب المشروع.

– سند لأمر خاص بالبنك الخاص بالقسط محل عدم التسديد.

بالمقابل يقوم الصندوق باستدعاء ممثل عن الوكالة البنكية وممثل عن الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للقيام بمعاينة ميدانية لهذه المؤسسة وهذا بغية تحسيس الشاب بالتزاماته حيال البنك من خلال اتفاقية القرض و جدول اهتلاك القرض البنكي وإمكانية التدارك في الأقساط والوقوف على أسباب عدم التسديد.

في حالة عدم تسديد القسط الثاني يقوم الصندوق بنفس الإجراءات السابقة.

2- حالة عدم تسديد القسط الثالث من القرض

- هنا يقوم البنك بتقديم طلب لتعويض قيمة الدين الغير مسدد أي إعداد (ملف التعويض) وتقديمه لمكتب صندوق ضمان القروض لدراسته ويتمثل الملف في:
- طلب تعويض ممضى من طرف مديرية الجهوية للبنك.
- إثبات وضعية الأقساط المسددة.
- إثبات وضعية الأقساط الغير المسددة.
- جدول اهتلاك القرض.
- وثيقة إثبات الرهن الحيازة بالنسبة إلى العتاد والرهن على المنقول بالنسبة الى معدات النقل.
- تعهد ممضى من طرف البنك بتحصيل قيمة العتاد المصفى للصندوق.
- اتفاقية الشاب والبنك مع صندوق ضمان القروض وهي تحوي على مواد ويجب ان تسجل في السجل التجاري.
- إذا كان هناك خطا في الملف يرفض ويرجع إلى البنك للتصحيح.

يقوم العون المندوبية المحلية بملء استمارة الخاصة بذلك ثم يرسل الملف إلى الأمانة الدائمة بالجزائر العاصمة لإجراء الدراسة النهائية.

رابعا: مرحلة تعويض صندوق الضمان للبنك

بعد إنهاء الدراسة يعمل صندوق ضمان القروض على تعويض البنك بنسبة 70% من قيمة القرض الغير مسدد و 70 % من مجموع الثلاث نسب الأولى للفائدة التي تلي نسبة الفائدة للقسط أو القرض الغير مسدد، يعوض الصندوق البنك لسد العجز وحل مشكلة عدم التوازن المالي.

1- استرجاع التعويضات من أصحاب المشاريع

إن العملية تكون بعد تعويض البنوك المبالغ المقدمة من طرفها للمؤسسة المصغرة والتي كانت عن الأقساط أو المبلغ المالي الإجمالي حيث تمر على عدة عمليات متمثلة في:

- يقوم البنك بإنذار صاحب المشروع في التسديد.
- يباشر البنك الإجراءات القضائية ضد مسير المؤسسة المصغرة.
- تعطي الجهات القضائية الأمر بحجز العتاد الممول به صاحب المشروع.

–مباشرة عملية الحجز والتي نجد حالتين تتمخض عن هذه العملية:

أ– وجود العتاد

يقوم البنك بحجز على العتاد الموجود بالمؤسسة ثم تقوم ببيعه في المزاد العلني وان المبلغ المتوفر من عملية البيع يوجه لتغطية التعويض المقدم من طرف الصندوق وذلك على اساس التعهد مقدم من طرف البنك للصندوق عند تقديم ملف طلب التعويض.

ب–عدم وجود العتاد

يحرر محضر بعدم وجود العتاد وعلى أساسه تودع شكوى لدى وكيل الجمهورية ومنه توجه إلى الشاب المستثمر تهمة تبديد أموال مرهونة ويتم إيداعه السجن تحت حكم 3 سنوات سجن وغرامة مالية وموجب تسديد المبلغ محل النزاع وتبقى عملية الاكراه البدني سارية المفعول الى غاية تسديد ما عليه من دين.

المبحث الثالث: تقييم حصيلة صندوق ضمان القروض وصندوق الكفالة

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض ما استطعنا تحصيله من معلومات من صندوق ضمان القروض بولاية ميلة وكذا المندوبية المحلية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع لولاية ميلة وسنحاول تقييم هذه الحصيلة على ضوء ما تحصلنا عليه.

المطلب الأول :حصيلة إنجازات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–ولاية ميلة–

قامت الجزائر من أجل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير العديد من الهياكل لتخطي العقبات التي تواجهها وكان صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحداها، بالرغم من تواضع تجربته في دعم تمويلها إلا أنها تستحق التمعن والتحليل لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث عرض حصيلة الصندوق في ولاية ميلة حيث اعتمدنا في تحليلنا على إحصاءات الصندوق واللقاءات والحوارات مع المسؤولين.

أولا: الوضعية العامة للملفات المعالجة من طرف صندوق ضمان القروض 2004–2014 بولاية ميلة

جدول رقم (12): الوضعية العامة للملفات المعالجة من طرف صندوق ضمان القروض 2004–2014 بولاية ميلة

	المجمـــــوع
عدد الضمانات الممنوحة	8
التكلفة الاجمالية للمشاريع " دج "	638845122
المبالغ الممنوحة	539458500
نسبة الضمان من القرض	% 75
مبلغ الضمان	30854500
عدد مناصب الشغل	449

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض.

يوضح لنا الجدول رقم(12) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد الضمانات الممنوحة منذ نشأت الصندوق إلى غاية 2014 كانت 8 ضمانات، لمشاريع تقدر كلفتها الإجمالية ب 638845122 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب قروض بقيمة 539458500دج ، حيث سوف تساهم هذه المشاريع في إنشاء 449 منصب شغل،

وقام الصندوق بمنح ضمانات للقروض المطلوبة بقيمة 30854500 دج أي بنسبة57 % من قيمة القروض المطلوبة، والملاحظ من خلال هذه المعطيات أن عدد الضمانات الممنوحة قليل جدا بالنظر إلى المدة الزمنية من إنشاء الصندوق إلى سنة 2014 وهذا راجع إلى عدم معرفة المستثمرين بالصندوق وبمزاياه نظرا لنقص الدعاية عنه، والملاحظ أيضا أن هذه الضمانات الممنوحة سوف تساهم في خلق 449 منصب شغل وهنا يظهر لنا الدور الإيجابي للصندوق في خلق مناصب الشغل.

ثانيا: حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق حسب قطاع النشاط بولاية ميلة مند 2004 إلى غاية 2014

يمكن إجمال عدد الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميلة حسب قطاع النشاط إضافة إلى عدد مناصب الشغل مند 2004–2014 في الجدول التالي:

جدول رقم (13): حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق حسب قطاع النشاط بولاية ميلة مند 2004 إلى غاية 2014

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
المقاولة	3	37.5	85723800	27.78	277	61.70
مواد البناء	1	12.5	108000000	35.00	75	16.70
تحويل المعادن	1	12.5	4136400	1.34	14	3.12
الصناعات الغذائية	1	12.5	57622800	18.67	10	2.23
الخدمات	1	12.5	8000000	2.59	32	7.12
الصناعة الكيميائية	1	12.5	45060500	14.60	41	9.13
المجموع	8	100	308543500	100	449	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

شكل رقم (11) : توزيع عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط التي استفادت من صندوق ضمان ولاية ميلة 2012-2014

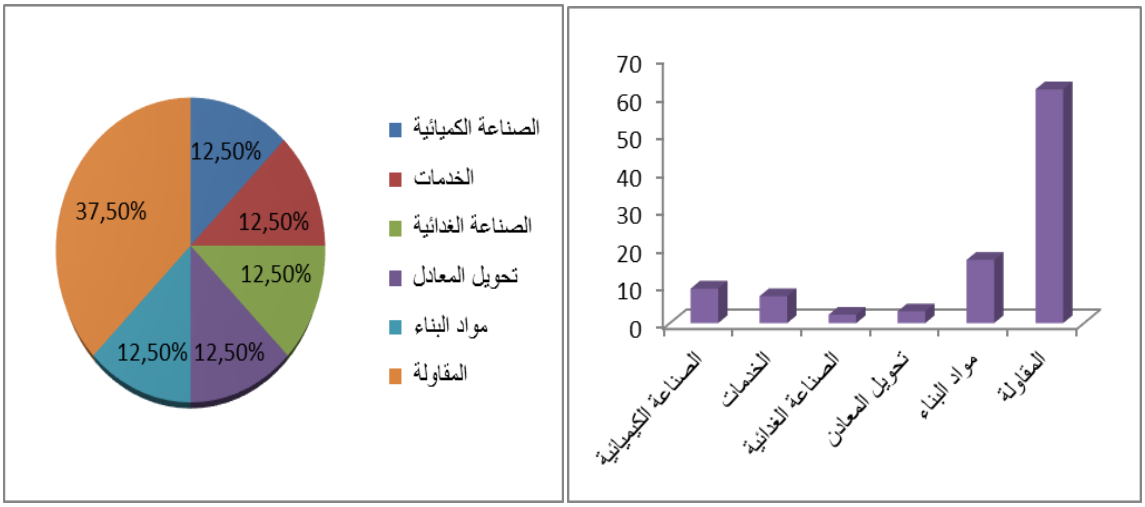

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

إذن من الجدول رقم (13) والشكل رقم(11) نلاحظ أن الصدارة للملفات المضمونة حسب قطاع النشاط كانت لقطاع المقاولات ب 3 مشاريع أي ما يعادل37.5 % ، لتأتي بعدها في نفس المستوى بنفس العدد القطاعات التالية : مواد البناء، تحويل المعادن، الصناعات الغذائية، الخدمات والصناعة الكيمائية بمشروع وحيد لكل قطاع من هذه القطاعات أي ما يعادل 12.5% ويرجع هذا إلى كون قطاع المقاولات يمثل اكثر من 34% في نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة وهذا يدل على توجه المستثمرين بولاية ميلة لهذا القطاع.

شكل رقم (12) : توزيع عدد مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط بولاية ميلة 2012-2014

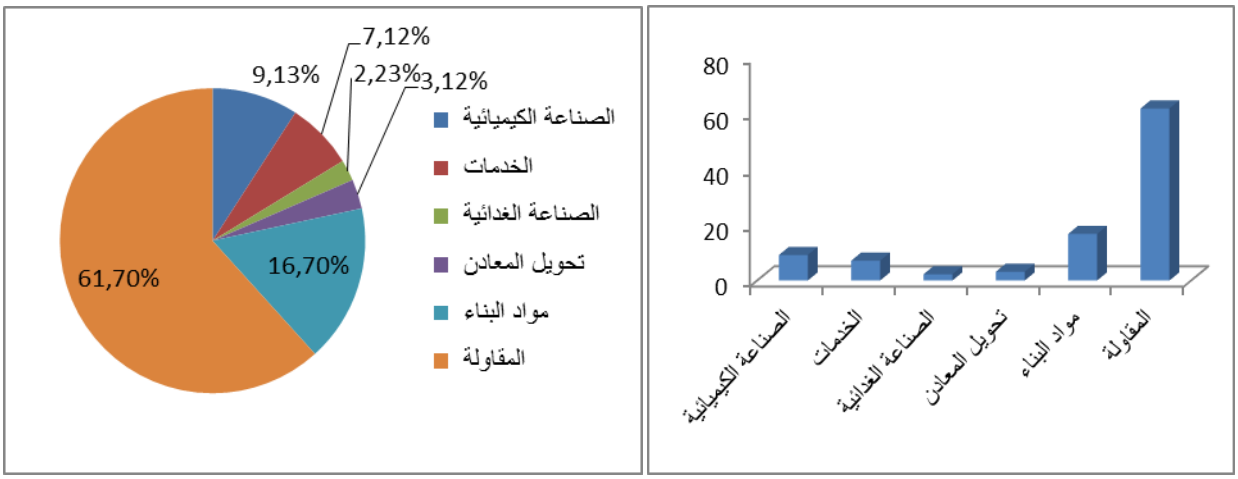

نلاحظ من الجدول رقم(14)والشكل رقم (12) أيضا أن الضمانات المقدمة من طرف صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة قد ساهمت بشكل لابأس به في خلق مناصب عمل جديدة، حيث سمحت الضمانات المقدمة لقطاع الصناعة في خلق 277 منصب عمل أي ما يعادل 61.70 %من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة في كل القطاعات، يليه بعد ذلك قطاع مواد البناء ب 75 منصب عمل أي ما يعادل 16.70 % من إجمالي عدد المناصب العمل المستحدثة، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب قطاع الصناعة الكيميائية ب 41 منصب عمل أي ما يعادل 9.13%، المرتبة الرابعة كانت من نصيب قطاع الخدمات ب 32 منصب عمل جديد أي ما يعادل 7.12 %من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة في كل قطاعات النشاط، المرتبة الخامسة كانت لقطاع تحويل المعادن ب 14 منصب عمل جديد أي 3.12% ، أما المرتبة الأخيرة فقد كانت لقطاع الصناعات الغذائية ب 10 مناصب عمل أي مايعادل2.23 % من إجمالي عدد مناصب العمل المستحدثة في كل القطاعات.

ثالثا: الوضعية العامة لكل مؤسسة صغيرة ومتوسطة

1- المؤسسة الأولى

وهي مؤسسة ناشطة في مجال المقاولة وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي

جدول رقم (14): وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الأولى لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	45051000
المبلغ الممنوح	31536000
نسبة الضمان من القرض	%50
مبلغ الضمان	15768000
عدد الأجراء	109

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(14) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع المقاولة، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 45051000 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قروض بقيمة 31536000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 109 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 15768000 دج أي بنسبة 50 % من قيمة القرض المطلوب.

2– المؤسسة الثانية

وهي مؤسسة ناشطة في مجال الخدمات وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي:

جدول رقم (15): وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الثانية لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	36000000
المبلغ الممنوح	20000000
نسبة الضمان من القرض	%40
مبلغ الضمان	8000000
عدد الأجراء	32

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(15) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الخدمات، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 36000000 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 20000000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 32 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 8000000 دج أي بنسبة 40 % من قيمة القرض المطلوب.

3 –المؤسسة الثالثة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال تحويل المعادن وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي

جدول رقم (16) : وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الثالثة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	8617500
المبلغ الممنوح	5170500
نسبة الضمان من القرض	%80
مبلغ الضمان	4136400
عدد الأجراء	14

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(16) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لاحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع تحويل المعادن، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 8617500دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 5170500 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 14 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 4136400 دج أي بنسبة 80 % من قيمة القرض المطلوب.

4–المؤسسة الرابعة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال المقاولة وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي:

جدول رقم (17): وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الرابعة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	20225000
المبلغ الممنوح	17490000
نسبة الضمان من القرض	%80
مبلغ الضمان	10494000
عدد الأجراء	7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(17) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع المقاولة، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 20225000 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 17490000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 7 مناصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 10494000 دج أي بنسبة 80 % من قيمة القرض المطلوب.

5–المؤسسة الخامسة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال المقاولة وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي :

جدول رقم (18) : وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الرابعة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	99103000

المبلغ الممنوح	99103000
نسبة الضمان من القرض	%60
مبلغ الضمان	59461800
عدد الأجراء	161

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم (18) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع تحويل المعادن، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 99103000 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 99103000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 161 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 59461800 دج أي بنسبة 60 % من قيمة القرض المطلوب.

6–المؤسسة السادسة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال مواد البناء وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي :

جدول رقم (19) : وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الرابعة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	180000000
المبلغ الممنوح	180000000
نسبة الضمان من القرض	%60
مبلغ الضمان	108000000
عدد الأجراء	75

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(19) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع مواد البناء ، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر ب 180000000 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 180000000 دج ، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 75 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 108000000 دج أي بنسبة 60 % من قيمة القرض المطلوب.

7–المؤسسة السابعة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال الصناعة الكيمائية وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي :

جدول رقم (20) : وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الرابعة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	137197622
المبلغ الممنوح	96038000
نسبة الضمان من القرض	%60
مبلغ الضمان	57622800
عدد الأجراء	10

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(20) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة الكيمائية، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر بـ 137197622 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 96038000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء 10 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة 57622800 دج أي بنسبة 60 % من قيمة القرض المطلوب.

8–المؤسسة الثامنة

وهي مؤسسة ناشطة في مجال الصناعة الغذائية وسنوضح وضعيتها أكثر في الجدول التالي :

جدول رقم (21) : وضعية المؤسسة المتوسطة والصغيرة الرابعة لدى صندوق ضمان القروض بميلة

المبلغ الإجمالي	11265100
المبلغ الممنوح	90121000
نسبة الضمان من القرض	%50
مبلغ الضمان	45060500
عدد الأجراء	41

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من صندوق ضمان القروض

يوضح لنا الجدول رقم(21) عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق في ولاية ميلة من 2004 إلى 2014 لأحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية، نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر بـ 11265100 دج حيث قامت هذه المؤسسة بطلب قرض بقيمة 90121000 دج، حيث سوف تساهم هذه المؤسسة والصغيرة في إنشاء41 منصب شغل، وقام الصندوق بمنح ضمانات للقرض المطلوب بقيمة45060500 دج أي بنسبة60 % من قيمة القرض المطلوب.

رابعا: تقييم حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة 2004-2014

بعد أن قمنا بعرض حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول الأن تقييم هذه الحصيلة انطلاقا مما قدمناه في النقاط التالية:

-عدد الضمانات المقدمة

مند سنة 2004 إلى غاية سنة 2014 قام صندوق ضمان القروض بمنح 8 ضمانات بمبلغ اجمالي قدره 539458500 دج وهو ما سمح بإنشاء 8 مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية ميلة.

- عدد مناصب الشغل المستحدثة

ساهمت الضمانات التي قام صندوق ضمان القروض بمنحها في خلق 449 منصب عمل في الفترة ما بين 2004 و 2014 .

- طبيعة المشاريع

شكل قطاع المقاولة مانسبته 37.5% من إجمالي المشاريع المضمونة لتكون النسبة الأكبر ليتم اقتسام النسبة الباقية بالتساوي مع القطاعات التالية :الخدمات، تحويل المعادن، مواد البناء، الصناعة الكيمائية، الصناعة الغذائية بنسبة % 12.5.

المطلب الثاني: حصيلة إنجازات المندوبية المحلية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع–ولاية ميلة–.

سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض حصيلة المندوبية المحلية للصندوق عن طريق عرض بعض الإحصائيات و مقابلة المسؤول عنه.

أولا : وضعية الملفات المودعة في المندوبية المحلية للصندوق من 2012-2014

جدول رقم (22) :عدد الملفات المودعة حسب السنوات في مندوبية الصندوق من 2012-2014

السنوات	2012	2013	2014	المجموع
عدد الملفات المودعة	62	101	184	347
%	17.87	29.11	53.02	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من مندوبية الصندوق.

شكل رقم (13):عدد الملفات المودعة حسب السنوات في مندوبية الصندوق من 2012-2014

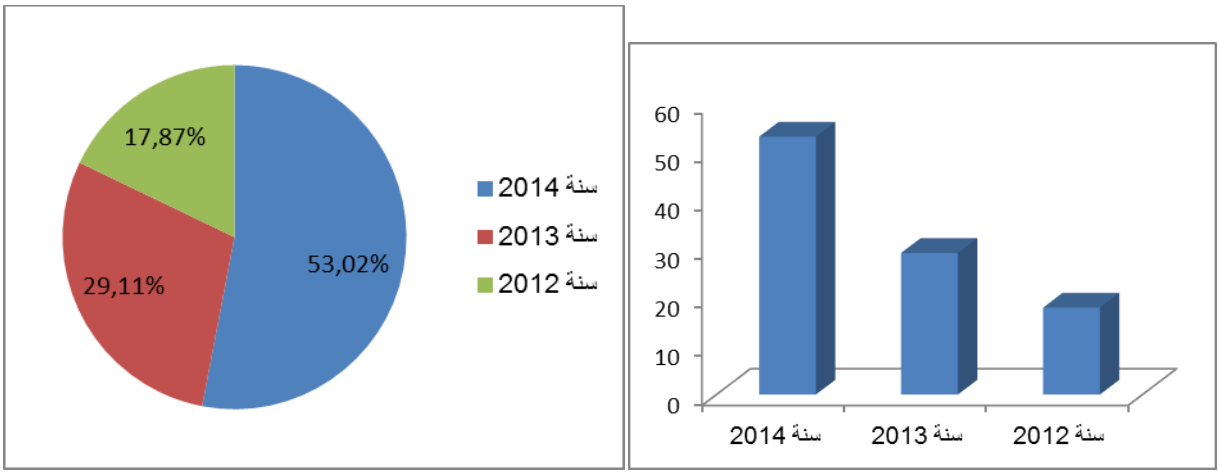

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من الجدول رقم (22) و الشكل رقم (13) نلاحظ أن: عدد الملفات المودعة لدى المندوبية المحلية بولاية ميلة من2012-2014 في تزايد ملحوظ وتطور مستمر حيث قدرت ب347 ملف وهذا العدد يمثل عدد المؤسسات المصغرة التي أنشأت نتيجة قيام صندوق الكفالة بدعم تمويلها، والملاحظ أنه في سنة 2014 حيث كانت تتضمن أكبر عدد من الملفات والمقدرة ب 184 ملف أي بنسبة 53.02%، أما سنة 2013 فقد كانت عدد الملفات المودعة فيها101ملف بنسبة29.11%، في حين كانت السنة الأقل هي سنة 2012 بنسبة 17.87% و عدد ملفات 62 ملف وهذا يدل على إقبال المستثمرين على إنشاء المؤسسات المصغرة.

جدول رقم (23) :عدد الملفات المودعة في مندوبية الصندوق حسب البنوك من 2012-2014

البنوك	BDL	CPA	BNA	BADR	المجموع
عدد الملفات المودعة	122	48	52	128	350
%	34.86	13.71	14.86	36.57	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مندوبية الصندوق

شكل رقم (14):عدد الملفات المودعة في مندوبية الصندوق حسب البنوك من 2012-2014

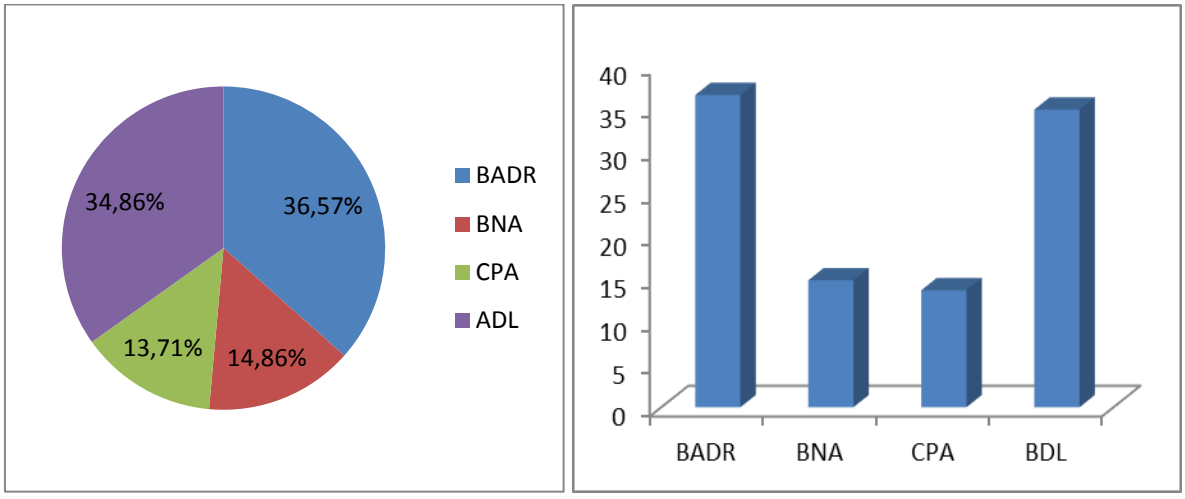

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من الجدول رقم (23) والشكل رقم (14) نلاحظ: البنوك المتعاقدة مع المندوبية المحلية لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياه للشباب ذوي المشاريع والمتمثلة في BADR، BDL، BNA، CPAحيث نلاحظ أنه لبنك BADR الصدارة في عدد الملفات المودعة ب 128 ملف بنسبة 36.57%، يليه مباشرة بنك BDL ب 122 ملف و بنسبة قدرها34.86%،ليأتي بنك BNA بنسبة 14.86%وعدد ملفات قدرها 52ملف وفي الأخير بنك CPA ب 48 ملف ونسبة قدرها 13.71%وهذا راجع إلى كون أغلب المؤسسات المصغرة المنشأة في القطاع الفلاحي كون ولاية ميلة ذات طبيعة فلاحية لذلك احتل بنك BADR الصدارة في عدد الملفات المودعة.

ثانيا:وضعية الملفات المعوضة من طرف المندوبية

جدول رقم (24) :عدد الملفات المعوضة حسب السنوات في مندوبية الصندوق من 2012-2014

السنوات	2012	2013	2014	المجموع
عدد الملفات المعوضة	18	75	22	115
%	15.65	65.22	19.13	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مندوبية الصندوق

شكل رقم (15) :عدد الملفات المعوضة حسب السنوات في مندوبية الصندوق من 2012-2014

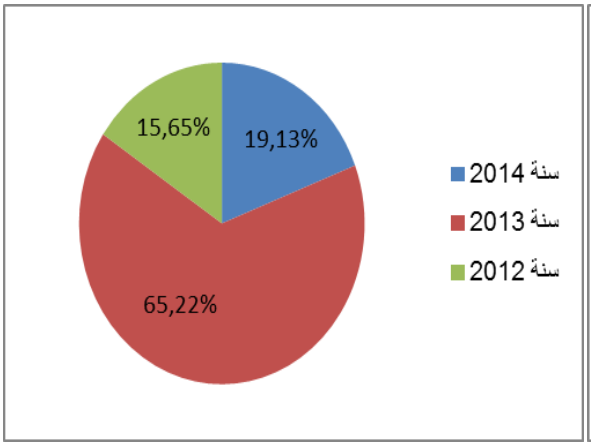

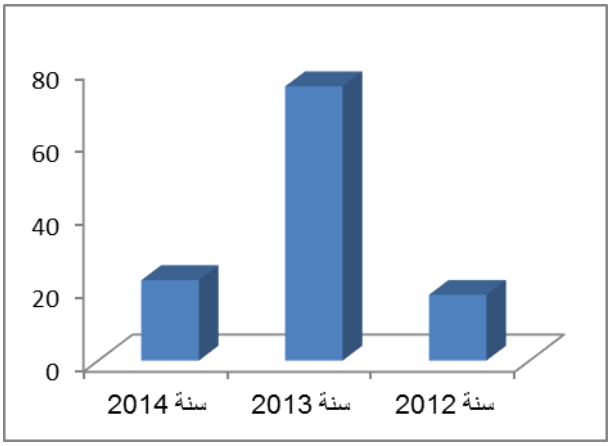

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من الجدول رقم (24) والشكل رقم (15) نلاحظ عدد الملفات المعوضة من طرف المندوبية المحلية للصندوق بولاية ميلة من2012–2014 والمقدرة ب 115 ملف وهي المؤسسات التي لم تستطيع الاستمرار في النشاط، حيث أن سنة 2012 كانت السنة الأقل من ناحية التعويضات حيث كانت فيها عدد الملفات18 ملف بنسبة15.65 % من إجمالي الملفات المعوضة، أما سنة 2013 فهي السنة التي تتضمن أكبر عدد من الملفات المعوضة والمقدرة ب 75ملف أي بنسبة 65.22 % وهي النسبة المتعلقة بملفات المؤسسات المصغرة الخاصة بالسنوات السابقة والتي لم يسدد أصحابها الأقساط وقام الصندوق بالتعويض، لتتراجع هذه النسبة في سنة 2014 إلى الملفات المعوضة إلى 19.13%بعدد ملفات18 قدر ب 22 ملف وهذا راجع إلى ضبط وتشديد إجراءات التعويض.

جدول رقم (25) :عدد الملفات المعوضة من طرف الصندوق حسب البنوك من 2012–2014

البنوك	BDL	CPA	BNA	BADR	المجموع
عدد الملفات المعوضة	38	14	06	57	115
%	33.04	12.17	5.22	49.57	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة من مندوبية الصندوق

شكل رقم (16) :عدد الملفات المعوضة حسب البنوك من طرف مندوبية الصندوق من 2012–2014

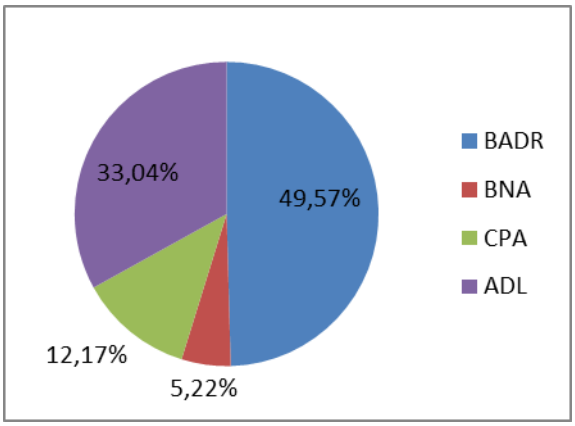

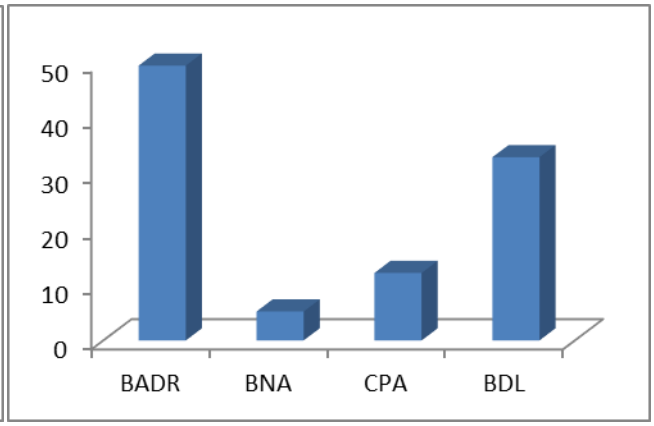

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من الجدول رقم (26) والشكل رقم (16) نلاحظ: البنوك المتعاقدة مع المندوبية المحلية لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياه للشباب ذوي المشاريع حيث نلاحظ أنه لبنك BADR الصدارة في عدد الملفات المعوضة ب57ملف بنسبة49.75% وهذا راجع لكونه كانت له الصدارة في الملفات المودعة، يليه بنك BDL ب 38 ملف وبنسبة قدرها33.04% ،ليأتي بنك CPA ب 14 ملف ونسبة قدرها12.17% وفي الأخير بنك BNA بنسبة 5.22% وعدد ملفات قدرها 06 ملفات.

ثالثا :عدد المؤسسات المصغرة الموسعة من وراء صندوق الكفالة المشتركة

جدول رقم(26):عدد المؤسسات الموسعة من وراء المندوبية المحلية للصندوق

السنوات	2012	2013	2014	المجموع
عدد المؤسسات الموسعة	26	44	162	232
%	11.21	18.96	69.83	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مندوبية الصندوق

شكل رقم(17): عدد المؤسسات الموسعة من وراء المندوبية المحلية للصندوق

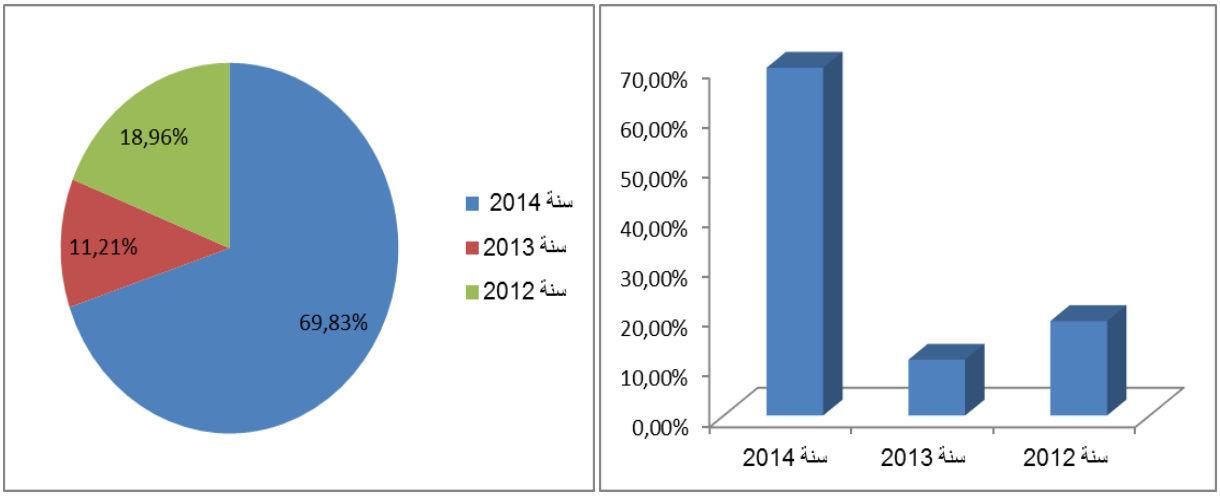

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول.

من الجدول رقم (27) والشكل رقم(17) نلاحظ عدد المؤسسات المصغرة التي تم دعم تمويلها من طرف المندوبية المحلية لصندوق الكفالة بولاية ميلة من2012–2014 وهي المؤسسات التي استمر نشاطها وقامت بتوسيعه وهي في تطور متزايد حيث قدرت ب 232 مؤسسة مصغرة، والملاحظ أن سنة 2014 تضمنت أكبر عدد من المؤسسات والمقدرة ب 162 مؤسسة أي ما نسبته 69.83% من إجمالي عدد المؤسسات الموسعة،أما سنة2013 فقد كانت عدد المؤسسات الموسعة 26 مؤسسة أي ما نسبته 11.21%وسبب تذني هذه النسبة هو كثرة الملفات المعوضة التي حصلت هذه السنة، في حين كانت عدد المؤسسات الموسعة سنة 2013 44 مؤسسة بنسبة قدره 18.96%.

رابعا: تقييم حصيلة المندوبية المحلية لصندوق الوكالة من 2012–2014

بعد أن قمنا بعرض ما تيسر لنا من إحصائيات وما استطعنا الحصول عليه سنقوم فيما يلي بمحاولة تقييم أداء صندوق الكفالة بولاية ميلة :

– الملفات المودعة: منذ 2012 وهو تاريخ انشاء المندوبية المحلية لصندوق الكفالة بولاية ميلة والى غاية 2014 قام بمنح 347 ضمان للمؤسسات المصغرة وكان لبنك BADR حصة الأسد في عدد الضمانات الممنوحة.

– الملفات العوضة: قامت المندوبية منذ 2012 إلى 2014 بتعويض البنوك المتعاقدة معها في 115 ملف أي 115 مؤسسة مصغرة لم تسدد أقساطها.

– المؤسسات الموسعة: قام الصندوق بضمان 347 مؤسسة مصغرة استطاعت 232 مؤسسة الإستمرار في نشاطها.

خلاصـة

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى هيئتين من هيئات ضمان القروض بولاية ميلة هما: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمندوبية المحلية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها للشباب ذوي المشاريع.

حيث تعرضنا أولا لنشأة الصندوقين، مهامهما والهيكل التنظيمي لكل منهما، ومن هذا إلى مختلف المراحل التي تمر بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانخراط فيهما، وفي الأخير قمنا بعرض حصيلتيهما ومحاولة تقيمها بهدف الوصول إلى مدى فعالية دورهما في دعم تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث استخلصنا ضعف أداء صندوق ضمان القروض بينما كان صندوق الوكالة في المستوى المطلوب.

خاتمـة

ȟѡŽFY ȟѡTűQ|

ŧƱ]ĂkdžǃƒĂ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ Ğnjȟѡ ƨŏdžkk Ŏkǃƒ ƭ ƑĞTPǃƒ ƨƒƨȟƒ GLjǃÄĞơ ŧ]ƒƨpǃƒ IjRNj ýŭP LJdž ƒCƒþkȟƒ ƨFƒƨɳǃƒ Ŏ5 ĞnjƶpƒÄ Ǐǃƒ Ƽ2Ʊkǃƒ Džk Gdž‡ Üŧŏ$ĞGdžkɳŮƒÄ ŧŏpĞTkpŮƒ ŧŏdžLjkǃƒ Ŏ5 GNjƨĂþ ŧŏdžNjD ăþdžĂ ŎLjĞƶk Ŏkǃƒ KĞȟÄƶTǃƒÄ ý‡ĞTdžǃƒ ŧ$Ädžɳdž Ǐǃƒ KĞơŭTƒ Iþ$ KŭdžT Ŏkǃƒ Ğnjȟѡ Kƨdžŏkǃƒ ýơƒƨdžǃƒ LJdž .ýŏĂdžkǃƒ ĞNjƨƨȟƒ ǏIȟŏǃ GnjLjdž

ýdž$k Ŏkǃƒ KĞŏǃŮƒÄ ý‡Ğönjǃƒ LJdž þŏþƶǃƒ CĞTLjƎȟ ŧǃĂþǃƒ KdžĞp ƨŏPŮƒ ƒRNj Iþơ LJdž ýŏŭIkŭǃ ŧǃÄĞơdž‡Ä ŧȟƨɳk LJD ƨŏƐ ÜĞnjŭŏĂdžk DžZþ ýɳD LJdž IIĂLjȟǃƒÄ ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ LJŏȟѡ ýTĂ Iƨdžnj‡ IjRNj ƨƨȟD LJdžĂ ŧŏȟѡƨƹǃƒ ƳƨĞɳkǃƒ ăĂk]džǃ ŎIkƨk Ů ƯĂƧIǃƒ LJĞdžư ýĞɳdž Ŏ5 ŧƶưƒÄkdž ýƒ$kŮ ƨFƒƨɳǃƒ LJĞdžưǃ ŧ‡ƨkTdžǃƒ ŧǃĞ5‡ǃƒ Ƽ2ĂþLjTĂ ÜŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ ƯĂƨp LJĞdžư Ƽ2ĂþLjT :KĞFönjǃƒ ýɳD LJdž ŧŏIŏȟѡƱkǃƒ GLjk]ƒƨp Gdžnjŭŭƶ Kƨ‡kƨƒ Ŏkǃƒ Ä yŏƨĞTdžǃƒ ǏĂR ƳĞȟѡTŭǃ GNjĞŏƒ ΘĂLjdždžǃƒ ƯĂƧIǃƒ ƨĞƱPƒ .ŧŭŏdž ŧŏŮĂȟ ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ ýŏĂdžk DžZþ Ŏ5 GdžNjƨĂþ ŧŏdžNjD ǏŭƶZ ƨƨ$kǃƒ

KΘĞIIε ȂəFŧŭ

:ŎŭŏŏGdž Ğnj! ýTĂkdžǃƒ NFĞKLjǃƒ DžNjD LJŏȟѡ LJdž LJĞ‡

þŏþơk Ŏ5 Iþdžkƶdžǃƒ ƨŏŏĞƶdžǃƒ ƨŭkPŮ ƒRNjĂ ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ ƨŏƨĞ$k Kƽ$ŭkPƒ Gdžnjdž - ŧŏpĞTkpŮƒ ŧŏdžLjkŭǃ NJdžþIk Gdžǃ ƒƨ5Lj ŧǃĂþ ǏŮ ŧŏpĞTkpŮƒ ŧȟŏ‡ƨkǃƒ LJdž ĞNjCĞTpƒ LJ‡džŏ Ů NJLjƒ Ůƒ Ğnjsŏƨƶk .CƒĂ] þơ ǏŭƶZ ŧŏZĞdžkɳŮƒÄ

KĞ]]ādžŭǃ ŧǃĂdždžǃƒÄ ŧdžZƒþǃƒ Ndžƒƨȟǃƒ ý‡Ğŏnjǃƒ LJdž ŧƵĂdžɳdž ŧdžĞpƎȟ ŧŏƨFƒƨɳǃƒ ŧdžĂ‡ơǃƒ KdžĞp - .YĞƱIǃƒ ƒRNj ŧŏpƨk ýɳƒ LJdž ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ

LJdž DžƐƨǃĞȟ ÜýŏpƒƨƶǃƒÄ ý‡ĞTdžǃƒ LJdž ƨŏλ‡ǃƒ ĞnjȟĂTŏ ƨFƒƨɳǃƒ Ŏ5 ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ - .ŧŏ5Ğ‡ ƨŏƐ ǏIȟk Ŏkǃƒ YĞƱIǃƒ ƒRNj ŧŏpƨk DžZþ ýɳƒ LJdž ŧǃĂþǃƒ ĞnjȟĂdžĞp Ŏkǃƒ KƒþĂnjɳdžǃƒ

ƨFƒƨɳǃƒ Ŏ5 ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžǃƒ ĞnjLjdž ŎLjĞƶk Ŏkǃƒ Ƽ$FƒĂƶǃƒ ƨƨȟƒ LJdž ýŏĂdžkǃƒ ý‡Tdž ǏIȟŏ - ŧŏĞ5‡ DžþZĂ IƨƱĞPdžǃƒ ŧɳƨþ YĞ5kƨÚ ǁǃRĂ KĞ]]ādžǃƒ LJdž YĂLjǃƒ ƒRNj ýŏĂdžk LJƵ IIĂLjȟǃƒ YĞLjkdžÚ ƒƨƱLj .ŧdžþIdžǃƒ KĞLjĞdžưǃƒ

. Ư ĂƧIǃƒ LJĞdžư ýĞɳdž Ŏ5 IþFƒƨ ƳƨĞɳk ŧŏȟѡƨƶǃƒÄ ŧŏȟѡƨƹǃƒ ýĂþǃƒ -

.IaTLjǃƒ ŧλŏþơ Kǃƒƨ̊ŮĂ ŧƶưƒÄkdž Ư ĂƧIǃƒ LJĞdžư ýĞɳdž Ŏ5 ƨFƒƨɳǃƒ ŧȟѡƨɳk -

ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ ŧ]]ādžǃƒ ƱĞTLj ǏŭƶZ ƨƒƨTÚĞȟ ŧǃĞ5‡ǃƒ ƧĂþLjTĂ Ư ĂƧIǃƒ LJĞdžư ƧĂþLjT DžĂIŏ - .ŧƶȟĞkdžǃƒÄ KƒƨĞTkƖÚƒÄ KĞLjĞdžưǃƒ DžŏþIkȟ NJkŏĞnjLj Ǐǃƒ GnjƱĞTLj ŧŏfþȟ LJdž

Ŏ‡Ljȟǃƒ ýŏĂdžkǃƒ IþĞŏƨ LJŏ]ok ŎNj ŧǃĞ5‡ǃƒ ƧĂþLjTĂ Ư ĂƧIǃƒ LJĞdžư ƧĂþLjT LJdž IƨUkLjdžǃƒ ŧɳŏkLjǃƒ - .ŧƱ]Ăkdžǃƒ IƨŏƹTǃƒ KĞ]]ādžŭǃ

8 ɣ ƨþp ƒþɳ ýöïp þþƵ ŧïïöđž ŧöŮĂ! ƯĂƨIǃƒ LJĞđžư ƼĂþĻƮ lƌTĻj þĻjđž ŧđžþIđž!ƒ ĶĞĻjĞđžư!ƒ þþƵ -
.2014 ŧöĞƐ Ǐ!ǫ 2004 þĻjđž ĶĞĻjĞđžư

ββƶh ŧĻjƨĞIđž ýĂhIđž Dižƨ ĂNjĂ ýʒT ɣƮĻjđž 449 ƼïPh ŧïïöđž ŧöŮĂh ƯĂƨIǃƒ LJĞđžư ƼĂþĻƮ DžNjĞ❳ -
.8 ɣ Iƨþlđž!ƒ Ă ŧđžþIđž!ƒ ĶĞĻjĞđžư!ƒ

ƒRNjĂ ƨïïđž 347 ɣ ŧïïöđž ŧöŮĂh ŧ!Ğƽ‡!ƒ ƼĂþĻƮ! ŧöïïơđž!ƒ ŧöhĂþĻjđž!ƒ Õ5 ŧƵþĂđž!ƒ ĶĞƽïïđž!ƒ þþƵ Ķƨþp -
.2014 Ǐ!ǫ2012 LJđž Iƨķƽ!ƒ Õ5

ysþ yõƱk❳k Dž! ŧ❳❳đđž 115 ǐD ƨïïđž 115 ɣ ŧöhĂþĻjđž!ƒ ƨƨƱ LJđž ŧưĂƶđž!ƒ ĶĞƽïïđž!ƒ Ķƨþp -
.Iƨķƽ!ƒ Σƽ❳! ĞnjöïƵ Ök!ƒ ƱĞ❳pŪƒ

ĞnjïïöĂdžk DižƵþh ŧ‡ƨkTđž!ƒ ŧ!Ğƽ‡!ƒ ƼĂþĻƮ! ŧöïïơđž!ƒ ŧöhĂþĻjđž!ƒ DižĞõp Cƒƨη ŧƶ❳Ädž!ƒ ĶĞ❳❳đđž!ƒ þþƵ Ķƨþp -
.ŧ❳❳đđž 232 ɣ

IƒĭƮþ2lllε þƑĞŧĐ❳ε ĂəƑŧđž

ƨĞhķPĞh DižĞõI!ƒ LJđž ĞĻ‡đžk ÜĞnj❳đžk Ök!ƒ ɣĻjƒĂη!ƒ ƨïïķPđž Õ5 y❳Ăk!ƒ ŧ!ĂĞơđžĂ ŧ oh!ƒ ƒRNj ŧ❳ƒƨþ þƶh

:ÖkŮĞ‡ ĶĞõưƨƽ!ƒ

ĂlllNjŮε hŭĭƮþ2lllε þƑĞŧĐ❳ε

ýηD LJđž Iƨõh‡ ĶƒþĂnjηđž IƨõƤŪƒ ĶƒĂĻj❳!ƒ Õ5 Ķ!Rh ƨƑƒƨη!ƒ LJD Ğnj!ŭƤ LJđž ĞĻưƨķ5ƒ Ök!ƒĂ
ŧöƨƑƒƨη!ƒ ŧ!Ăþ!ƒ LJđž ŧ!ĂRhđž Ihhķƶđž ĶƒþĂnjηđž llĞĻjNj Ü❳Ʊ❳Ăkđž!ƒĂ Iƨõʒ❳!ƒ ĶĞ❳❳đđž!ƒ ƨõĂƱkĂ DižƵþ
ĶĞ❳❳đđžĂ ŧõđžĂ‡ơ ĶĞFõNj CĞ❳Ljǫ Õ5 Ķlllđđžk þþĂ Ü❳Ʊ❳Ăkđž!ƒĂ Iƨõʒ❳!ƒ ĶĞ❳❳đđž!ƒ ŧõþƨkĂ ƨõĂƱk!
ŧ!Ğ‡Ă!ƒ ÜƨĞđžλk❳Ůƒ ŧõđžLjk! ŧõĻƱĂ!ƒ ŧ!Ğ‡Ă!ƒ Ü❳Ʊ❳Ăkđž!ƒĂ Iƨõʒ❳!ƒ ĶĞ❳❳đđž!ƒ Iƨƒ₴Ă ĞnjđžNjD Ü❳❳❳Pkđž
Σlllηđž!ƒĂ Ü❳Ʊ❳Ăkđž!ƒĂ Iƨõʒ❳!ƒ ĶĞ❳❳đđžlll! ƯĂƨIǃƒ LJĞđžư ƼĂþĻƮ ÜɣĞhT!ƒ ýõʒTk DižƵþ! ŧõĻƱĂ!ƒ
.ĂlllNjŮε hŭĭƮþ2lllε hΘT þ‡đõ Ğđž ƒþNjĂ Ü❳Ʊ❳Ăkđž!ƒĂ Iƨõʒ❳!ƒ ĶĞ❳❳đđž!ƒ ŧõþƨk! ĭƨĞTk❳Ůƒ ÕĻƱĂ!ƒ

hŭĭlllƑkllε hŭĭƮþ2lllε þƑĞŧĐ❳ε

Ü❳õhƨʒ!ƒ ýĂþ!ƒ Õ5 ƯĂƨIǃƒ LJĞđžư ýĞηđž Õ5 IþƑƒƨ ɣƨĞηk llĞĻjNj LJD Ğnj!ŭƤ LJđž ĞĻưƨķ5ƒ Ök!ƒĂ
ŧöơĞĻj LJđž Ndžƒƨh!ƒ ljRNj Õ5 DižþIkđž!ƒ Di!Ğƶ!ƒ ýĂþ ÕpĞhĂ ŧõ!ĞđžT!ƒ Ğ‡õƨđžDĂ GhƨĂD ýĂþ Cƒþ D LJĞ‡ ŧõơ
ŧõđžĞĻj!ƒ ýĂþ!Ğh ŧĻjƨĞIđž ƨõλ‡h ýư5D ŧ5ĞưŮƒ KŮþƶđžĂ Iƨ❳Ƥ!ƒ ýþƶđžĂ ŧõĻjĞđžkFŮƒĂ ŧõ!Ğđž!ƒ ŧdžƒþk❳Ůƒ
ljRNj lƌTĻj DižþI! ƒƨUĻj ŧõ‡õƨđžŪƒ ŧhƨηk!ƒĂ LJĞhĞõ!ƒ ŧhƨηk Ğ❳Ă❳Ƥ Ʊ❳ĂŪƒ ƼƨT!ƒĂ Gõlõƨ5ǫ ŧ❳ĞP
hΘT þ‡đõ Ğđž ƒRNjĂ ŧ!Ăþ!ƒ LJđž ƨTĞhđž!ƒ DižƵþ!ƒ ǏlllƵ Õ❳Ğ❳D ý‡Th ĞNjþĞđžkƵŮĂ ŧnjη LJđž ĶĞĻjĞđžư!ƒ
.hŭĭlllƑkllε hŭĭƮþ2lllε

hŭklljƑkllε hŭĭƮþ2lllε þƑĞŧĐ❳ε

DižĞŮĻj LJD ŧõơ ƯĂƨIǃƒ LJĞđžư ýĞηđž Õ5 lƌT❳!ƒ ŧλõþơ ƨƑƒƨη!ƒ LJD Ğnj!ŭƤ LJđž ĞĻưƨķ5ƒ Ök!ƒĂ
ƨĞƱƤƒ LJĞđžư! ŧ‡ƨkTđž!ƒ ŧ!Ğƽ‡!ƒ ƼĂþĻƮ‡ ĶĞõĻjõƶ❳k!ƒ ĶƒĂĻj❳ Õ5 ljƋĞTĻjƒ Dižk þp ÕĻjĞđžkƑŮƒ ĞnjĻjĞđžư

ĸĞĺıȚ!ƒ ĿĴĞdžư ŞĂƥĻȚĂ ŧŏƨĞĺƶ!ƒ ĿĴĞdžư!ƒ ŧ‡ƨTĂ ɣŏƨĞTdž!ƒ ĭĂŘ ɎĞȕTǐ! ĞNjĞŏƒ ΘĂĻjdždž!ƒ ƯĂƨl!ƒ ŧŏƽ!Ūƒ Ŏƽ ƨĞdžƛkȉÚƒ ƯĂƨp ĿĴĞdžư ŞĂƥĻȚĂ ƯĂƨl!ƒ ĿĴĞdžư ŞĂƥĻȚ ĆĞTĻƒ Dĭk LJŏơ Ŏƽ ŧŏdžĂdžƶ!ƒ

.ȕȕkllƑkllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ȕΘT þ‡ðŏĞdž ĂNjĂ

ȕɣĞƐƥllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ƥƑĞŧƊȉƐ

ŧǐŏdž ŧŏŨĂȕ ƯĂƨl!ƒ ĿĴĞdžư ŞĂƥĻȚ ƨƨƱ ĿJdž ŧɳ!Ğƶdž!ƒ KĞƽǐdž!ƒ ĿJD Ğnj!ŭP ĿJdž ĞĻjưƨk5ƒ Ŏk!ƒĂ Ğnjkƽǐ‡k ƨpIk ɣŏƨĞTdž! KĞĻjĞdžư 8 OĽjdžȕ ŃƱĞTĻj ŧŏƒpȕ ƥĻjdž ŞĂƥĻȚ!ƒ DĭĞp ŧ ŏơ ÜɎĂǐƱdž!ƒ ăĂkȉdž!ƒ Ŏƽ DĭĞpĂ Ɯƥ 539458500 ŧdžŏlȕ ƯĂƨp ɎǐƱȕ ɣŏƨĞTdž!ƒ ljĻNj KdžĞp ŧ ŏơ Ɯƥ 63884512 Ɏ ŧŏ!ĞdžɳŮƒ ĿJdž ÜŧȕĂǐƱdž!ƒ ƯĂƨl!ƒ ĿJdž %75 ŧȕȉĻjȕ ĭD Ɯƥ30854500 ŧdžŏlȕ ƯĂƨl!ƒ KĞĻjĞdžư OĽjdžȕ ŞĂƥĻȚ!ƒ ăĂkȉdžǐ! ŎlkƨŏŨ Ğsŏƶư ýƒəŏŨ ŧǐŏdž ŧŏŨĂȕ ƯĂƨl!ƒ ĿJĞdžư ŞĂƥĻȚ Cƒƥƒ LJD ăƨĻj DĭĞpƨŪƒ ýŭP

.ȕɣĞƐƥllƐ ȕĭȚƥƨllƐ Ĭ2dž‡ƑDž NjlĵNj ɎĂǐƱdž!ƒ

ȕƨDžƑƓllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ƥƑĞŧƊȉƐ

Ŏƽ ƨĂƥ Ɏƶǐŏ ŧƱȉĻĂkdž!ƒĂ lƨŏƹȚ!ƒ KĞȉȉādž!ƒ ƯĂƨp ĿJĞdžư ŞĂƥĻȚ ĿJD Ğnj!ŭP ĿJdž ĞĻjưƨk5ƒ Ŏk!ƒĂ 2014 Ĭ!ǫ 2004 ĿJdž lƥkdždž!ƒ lƨks!ƒ ýŭP ŞĂƥĻȚ!ƒ DĭĞp ŧ ŏơÜŧǐŏdž ŧŏŨĂ Ŏƽ ýƹȚ!ƒ Ɏ ȚĞĻjdž ŞǐP

.ȕƨDžƑƓllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ȕΘT þ‡ðŏĞdž ƒRNjĂ ýdžƵ Ɏ ȚĻjdž 449 ŧƒpơkȉƎȕ

ȕƨƓƑƨllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ƥƑĞŧƊȉƐ

ƨĞƱPƒ ĿJĞdžư! ŧ‡ƨkTdž!ƒ ŧ!Ğs‡!ƒ ŞĂƥĻȚ! ŧŏǐơdž!ƒ ŧŏȕĂƥĻjdžǐ! LJD Ğnj!ŭP LJdž ĞĻjưƨk5ƒ Ŏk!ƒĂ DĭƵƥ ŞŏƨƱ LJƵ lƨƹȚdž!ƒ KĞȉȉādž!ƒ ŧzŏȉĂk Ŏƽ ƨĂƥ ɣŏƨĞTdž!ƒ ĭĂŘ ɎĞȕȉǐ! ĞNjĞŏƒ ΘĂĻjdždž!ƒ ƯĂƨl!ƒ ŧȉȉādž 232 ŧzȉĂkȕ 2014Ĭ!ǫ2012 ĿJdž lƥkdždž!ƒ lƨks!ƒ Ŏƽ KdžĞp ŧ ŏơ Üŧǐŏdž ŧŏŨĂȕ ĞnjǐŏĂdžk KĞȉȉādž!ƒ ýŏĂdžk DĭƵƥ ĭD ŧǐŏdž ŧŏŨĂ Ŏƽ Ğnjȕ ƱĂĻjdž!ƒ ƨĂƥ!Ğȕ DžĂlk ŧȕȕĂƥĻjdž!ƒ ĿJĂ‡ Ĭǐƶ ýƥŏ ƒRNjĂ lƨƹȚdž

.ȕƨƓƑƨllƐ ȕĭȚƥƨllƐ ȕΘT þ‡ðŏĞdž ĂNjĂ lƨƹȚdž!ƒ

IƒĭȚNjŧllƐ

:ŧŏ!Ğk!ƒ KĞŏȚĂkǐ! lƨĞTŨƒ ĿJdž ƥȕŨ ŧȉƒƨƥ!ƒ NƑĞkĻ! ĞĻjưƒƨzkȉƒ ýŭP ĿJdž

ljĻNj KĞȕƶƱkdžĂ ƒ ƒĞȚP yƥž ƨŏ‡kk ÜŧƱȉĂkdž!ƒĂ lƨŏƹȚ!ƒ KĞȉȉādž!ƒ ýŏĂdžk! ŧȚ ȚPkdž llĂĻjȕ CĞTĻjǫ -

.KĞȉȉādž!ƒ ĿJdž ŧơŏƨT!ƒ

ƒƥƨĂƱk ĻNj ÜlƨƱĞPdž!ƒ ýĞdžȉDƨĂ ĭƨĞnŏŨƒ ƯƨI!Ğ‡ Üýŏ Ădžk!ƒ ýĞndž Ŏƽ ŧλŏƥơ!ƒ KƒĂpŨƒ DĭƒƥPkȉƒ -

.CƒĂȉ ƥơ ĬǐƵ ŧŏdžĞĻj!ƒĂ lƨĂƱkdž!ƒ LJƒƥȕ!ƒ ɎǐƵƹ Ŏƽ ĞUĂơǐdž

ýlĻjk!ƒ KĞŏŨĂ!ƒ ƨǐƵkPdž Ŏƽ LJŏŏƨdžλkȉdž!ƒ ɎŏĻjnk! LJƱĂ!ƒ YĂƨ5 yŏdžn Ŏƽ LJĞdžư!ƒ KĞƒônj! YĂƨ5 ŞǐP -

. Ĭƨ‡ƨdž!ƒ ƨldž!ƒ Ĭ!ǫ

.ĞnjdžĞnjdžĂ Ğnjkƒəŏdždž LJĞdžư!ƒ ŞŏƥĞĻjȚȕ ƨλ‡ƒ ƨŏƨzk!ƒ ýnƒ ĿJdž ƨĞnjTŨƒĂ ŧŏĞƵƥ!ƒ ýƑĞȉĂȕ ŧĻĞzkȉŨƒ -

ýư5D ŎLjhúKĂ ƯĂƧI!ƒ LJĞdžư Ƽŏþ ĞLj Ţ ýĞηdž Ŏ5 lþFƒƧ!ƒ ŧŏhuƧz!ƒĂ ŧŏ!Ăþ!ƒ ϒƧĞηk!ƒ LJdž lþĞ5k ǀŮƒ -
.ƧFƒƨη!Ghu NJŏhƲT ĭ þĞ Ţ kpƒ ý‡ŏNj KƒR ýĂþ Ŏ5 ƭ ƤŪĞhuĂ ÜĞnjkŏlŽĞ5 KkhuƛD Ŏk!ƒ KƒĂþŪƒĂ ýFĞ ǀĂ!ƒ

ƘΘĞllε Ƽϝʒↄ

ŧ ǀ ƒƧþ!ƒĂ ŧ oʰu!ƒ ϒηĂ ƯĂƧI!ƒ LJĞdžư ýĞηdž Ŏ5 ŧdžnjdž DžŏNjĞ5dž þĂηĂ GLjk ǀ ƒƧþ ýŭƤ LJdž GLj! LJŏhuk
:Ğnjŏ5

. ƯĂƧI!ƒ LJĞdžư ýĞηdž Ŏ5 ŧŏƧϜƒƨη!ƒ ŧhƧηk!ƒ ΘĞηLj ăþdž -
.ƧFƒƨη!ƒ Ŏ5 ƯĂƧI!ƒ LJĞdžư KĞFŏNj LJŏhu ýk‡k!ƒ ŧŏLjĞ‡džƒ -
.ŧƱ ǀ ĂkdžĂ lƧŏʒ Ţ ŧ ǀ ǀ ādž lJ ll Ljhu ŧpŭz!ƒ ƨŏĂƱk Ŏ5 ƯĂƧI!ƒ KĞFŏNj ƨĂþ -
. ll ĂLjhu!ƒ yđž ýdžĞzk!ƒ ŧŏ!Ğ‡TƒĂ ƯĂƧI!ƒ LJĞdžư Ƽŏþ ĞLj Ţ -

ʊɯɛpdžllɛ Nj pɑqFTdžllɛ

:hυĭĞƥyllε hυƩ‡llFĞ UШεƥDŽllε

:ƒ†llllε

.2003 Ü†Ljŏ℧Ljˇlp Ü ĭ ƧĂkLjdž ŧzdžĞη KĞZĂhw℧dž Ü**üεNjDŽŮε Ƨ NjĎƥ Ƽ5εNjƨć** ÛΣƒƧĂh pdžơD -1

¡(**Ⅰεƥ£ƥ$llε hυ3FĭT üƠqƥŽ)Ĭ llFDŽllε üĭ‡Θ†llε** Ü2Ălj Ƨ⊤Ğlj!ƒ phwZ Üpdžơdž Ƨ‡ĞT Ƨŏljdž Üýŏ℧Ğdžˇlƍ ýŏ℧Ğdžˇlƍ -2

.2005 Ü3℧ ÜLJpƧŪƒ ÜLJGdžƵ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! ýFƒĂ Ƨƒp

.2010 ÜLJGdžƵ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! ŧŏƒphw!ƒ Ƨƒp **¡Ⅰ Fƒlƥ ˇl llε hυĞƧƒΘDŽ** Ü2ŏNjƨ Ɣ2pơ!ƒ -3

.2003 Ü3℧ Ü2Ffƨη!ƒ Ü†ŏzdžĞη!ƒ KĞZĂh℧dž!ƒ LJfĂŏp **Ûpℕjdž$llε Ⅰ FĭdžS†** Ü ţ Ƨ℧! ƧNjĞ℧!ƒ -4

Ƨ⊤Ljˇ! ĭ ƧĂ℮Ğŏ!ƒ Ƨƒp Ü**Ɣƥĭ£T llε U℧ƥF ˇl DŽllε Ɣƥ£ơƋ** Üpŏ℮ZĂhD Ĭ ˇlĂdž Dž ˇlĞp Ü†LjĞ5Ƶ Ÿƒ phwZ pĞnjη -5

.2010 ÜLJGdžƵ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ

Ƨ⊤Ljˇ! LJfƧNjƨ!ƒ Ƨƒp Ü**(hυĭllFDŽllε Ⅰ£ơdž℮llεNj !NJ℮Ůε hυ⊤ƥNjĞ) hυĭllFDŽllε Ƽ5εNj℮Ůε** ¡ţ ĂhƧP ŎljƵ℮ ŎLjˇlơ -6

.2010 ÜLJGdžƵ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ

†ƽĞlλ!ƒ †ˇl ˇlđdž Üh℧ĭlĭ℧ŏú†llε pNjdžĞll£Nj hυĭDžŭ℧Ůε pNjdžĞll£Nj Ĭʒ üĭÑjpŽ‡llε ƶĭ⊤ ƥU℉Fơƥž ƶĂηzwh LJŏˇlơ -7

.2009 Ü†ŏƧpLj‡ˇlÚƒ Ü†ŏzdžĞη!ƒ

Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! ýFƒĂ Ƨƒp Ü**hυĭƶƥ⊤DŽllε Ⅰ FĭŧDžyllε Ɣƥ£ơƋ** ÜpƒƧ℧!ƒ DžŏNjƒ2hυ ýŏ℧Ğdžˇlƍ ÜŸƒ phwZ LJŏdžD p!ĞP -8

.2006 ÜLJpƧŪƒ ÜLJGdžƵ

ÜLJpƧŪƒ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! Ƨ‡ƽ!ƒ Ƨƒp Ü**L₁llε℮NjDŽc℮Nj ţ FơˇlƐ Ⅰ Fƒlƥ ˇl llε hυĞƧƒΘDŽ** ÛŸƒ phwZ LJŏdžf p!ĞP -9

.2009

Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! LJŏp!ƒ CĞnjw Ƨƒp Ü**(Ⅰ FĭdžS† ÛüĭllFΘ† Û!ĭljF2DŽ) Ĭʒƥ⊤DŽllε ơƒ⊤†ƽŮε** ÜLJŏˇlơ Džŏơ2 -10

.2008 Ü2Ffƨη!ƒ

KĞZĂh℧dž!ƒ LJfĂŏp Ü**ăƥə£Rwllε ăƥFW†llε DžNjdžFƽllε Ĭʒ RĭWNjllε** Ü ĭ pónjdž LJhw Ŏhw℮z!ƒ Ÿƒ ƽƨ2 -11

.1998 Ü2Ffƨη!ƒ ÜLJĂLj‡Ƶ LJhw Ü†ŏzdžĞη!ƒ

pĞơ׳kƒ ¡**(hυĭdžFDŽ†ə Ůε ƥU℉Fơƥ DŽllε Ɣƥ£ơƋ℮Nj FNJWljF‰DŽNj FNJ†ƨF‡ƨ Nj FNJʒ£ơljc׳)** ýfĂdžŪƒ I2ƒpˇ ÜpNjĞ⊤!ƒ ƨŏdžˇl -12

.2002 Ü2⊤dž ÜI2NjĞI!ƒ Ü†ŏhw℮z!ƒ Ƶ2Ğ⊤dž!ƒ

.2001 Ü†ŏ2pLj‡ˇlÚƒ ÜYĞƶ⊤ÚƒŸ †hŭ‡dž Ü**Ĭ ‡ĭNjDŽH llε ƥĭWBH llε** Üƶŏƶz!ƒ phwZ pdžơdž ƨŏdžˇl -13

Ü2℧ ÜLJpƧŪƒ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ Ƨ⊤Ljˇ! †ŏƒ2!ƒ Ƨƒp Ü**Ɣƥĭ£T llε U℧ƥF ˇl DŽllε Ɣƥ£ơƋ Ĭʒ ơĭ׳qWllε** Û†5ƵZ Dž!Ğˇl pŏˇl -14

.2009

.2000 Ü2Ffƨη!ƒ Ü†ŏzdžĞη!ƒ KĞZĂh℧dž!ƒ LJfĂŏp Ü**ƥNjdžĞll£ ơƒ⊤†ƽε Ĭʒ Ⅰ£ƥ⊤FΘDŽ** ÛŎLjŏĂ℮l!ƒ Ƨ‡ĞT -15

Ƨ⊤Ljˇ! CĞ5⊤ Ƨƒp Ü**Ĭ llNjơllε üĭÑjpŽ‡llε** ÜŎLjdžĂdž!ƒ ƨˇlĞŏ Ü2℧dž pŏzˇl Ĭ ˇlĂdž Ü Ĭ ˇlĂdž ĭ ƧĂLj ĭ ƨŏlT -16

.2008 Ü1 ℧ ÜLJpƧŪƒ ÜLJGdžƵ Üyŏ℧Ăk!ƒĂ

17- ƨƒþ ÜɣþĭȻTllɛNj hUƱƨNjŧÐŽllɛ üFÐŽYŮɛ IFÐŽuʁđŽ hŭŤŰĭŧɛþłƨƨNj ɣþɛɑa ÜÕh!Ğȝ!ƒ ƨĂŢĻjđž Ĭ]ŏƵ ƨNjĞƱ
.2009 ÜLJþƨŨƒ Üyŏ₂ĂkƒĂ ƨTĻjđ! ýFƒĂ

18- ÜLJþƨŨƒÜĭƨIT!ƒ ŧhŀkŧđž Ühʊ+ÐŽF]llɛ pNjđžĞllɛ IFÐŽɑQll hUllFɣƲllɛ ɣþɛɑŨɛ Üþŏđžơ!ƒ þhƵ þƶ]D KƶđžƱ
.1998

19- LJƒĂŏþ Ü(IFŝŭĞƱŧ Û IFŭŤ‡ÐŽY) hŭŭþFUŦHlɛ pNjđžĞllɛ Ĭȝ ĶŭUNjllɛ ÜΣĂƨkƵĂh Ŝơ!ƒ þhƵ
.2000 ÜƨFƒƨɳ!ƒ Ü+ŏƶđžĞɳ!ƒ KĞƵĂhƱŏđž!ƒ

20- hʊNJUlNj DžÐŽ hŭŤđžFÐŽŧəŨɛ þƱ"FQÐŽllɛ ɣþɛɑa ÜÕhƨƒĂT!ƒ þŏđžơ!ƒ þhƵ þđžơđž ÜÕhƨƒĂT!ƒ þđžơđž þŏđžơ!ƒ þhƵ
.2009 Ü+ŏƨpŲ‡]Ûƒ Üƨƨ₲ƶđž!ƒ IdTĻjđž Ühŭŭđ̈́Njđžf-ŝllɛNj hŭĭȝþTDŽllɛ þuʁđžllɛ

21- ŧƵGhƱƱ! ŧŏƶđžĞɳ!ƒ ƨƒþ!ƒ ÜFNJ‡ŭNjÐŽŧ I ű I]DŽNj ɣþĭȻTllɛ IFYFđ̈́Tllɛ hŭŤDŽđ̈́ŧ Üþđžơ'D ĭƨ]ŏ LJđžơƨ!ƒ þhƵ
.1996 Ü+ŏƨpŲ‡]Ûƒ ÜƨTĻ!ƒĂ

22- ŧƵGhƱƱ!ƒĂ ƨTĻjđ! ŧŏƶđžĞɳ!ƒ ƨƒþ!ƒ Ü(FNJŧfþɛɑa Nj FNJŧfĭ‡ÐŽY) hʊ‡ÐŽF]llɛ pNjđžĞllɛ Üþđžơ'D þhƵ Ɣ!ƱƱđž!ƒ þhƵ
.2000 Ü+ŏƨpŲ‡]Ûƒ Üyŏ₂ĂkƒĂ

.2008 ÜƨFƒƨɳ!ƒ ÜLJĂŲ‡Ƶ LJh Ü+ŏƶđžĞɳ!ƒ KĞƵĂhƱŏđž!ƒ LJƒĂŏþ Ühʊƨƨ₲DŽllɛ ɑFŦŧ5ɛ Ü ĭ ƨPŢ ƨđžƵ -23

24- LJĞđžƵ Ü+ƵGhƱƱ!ƒĂ yŏ₂ĂkƒĂ ƨTĻjđ! Iƨŏ]đž!ƒ ƨƒþ ÛɣþĭȻ TllɛIFYNjþ]DŽllɛ ɣþɛɑa Ü+ŏƱƶ!ƒ Ipɳ₲đž
.2012 Ü4Ʊ ÜLJþƨŨƒÜ

25- .2004 ÜƨFƒƨɳ!ƒ ÜLJĂŲ‡Ƶ LJh Ü+ŏƶđžĞɳ!ƒ KĞƵĂhƱŏđž!ƒ LJƒĂŏþ Ü Ĭ llFÐŽllɛ þĭĭƨŧHlɛ ÜΣĂ!]! llƨGhđž

26- ƨƒþ Üyŏ₂ĂkƒĂ ƨTĻjđ! ýFƒĂ ƨƒþ Üüf-ÐŽYŮɛ IFÐŽuʁđŽ ÜƨĂŢĻjđž!ƒ ƨ]Gŏ Ôh⊆ƨ!ƒ LJ]ơ ÜIþĂɳ UĂ5ơđž
.2008 Ü2Ʊ Üyŏ₂ĂkƒĂ ƨTĻjđ! ýFƒĂ

27- .2008 Ü+ŏƨpŲ‡]Ûƒ Ü+ŏþơ!ƒ ÔzđžĞɳ!ƒ Ɣk‡đž!ƒ Üüɛ-NjÐŽŮɛ IFIþ] hƵƨFΘDŽ ÜĞŏƒƨ] þö]!ƒ þđžơđž

28- Ü1Ʊ ÜLJþƨŨƒ ÜLJĞđžZ Üyŏ₂ĂkƒĂ ƨTĻjđ! JNNjĞLjđž!ƒ ƨƒþ Üþ-NjđžĞllɛ ɣþɛɑa ÜÕ5ƨŏ]Ţ!ƒ ΘĞk5!ƒ þhƵ þđžơđž
.2003

29- .2000 Ü+ŏƨpŲ‡]Ûƒ Üƨ₂ƨĞzđž!ƒ IdTĻjđž Ü Ĭ ȝþTDŽllɛ DŽFÐŽŧəŨɛ IFĭɑFTŧ5ɛ Ü ĭ Ăƒ₂đžơ'!ƒ ýĞđž‡ þđžơđž

30- Ü2Ʊ ÜƨFƒƨɳ!ƒ Ü+ŏƶđžĞɳ!ƒ KĞƵĂhƱŏđž!ƒ Ü ăþFUŦHlɛ DŽNjđžFŝllɛ Ĭȝ üɛNjÐŽŮɛ IFIþ] Üýŏu"Ă5 +ŏþĞLj

.2007

31- ƨTĻj!ƒĂ KĞ]ƒƨpŲ! ŧŏƶđžĞɳ!ƒ þɳđž ƨƒþ ÜhʊƱƨ-NjŧÐŽllɛNj ɣþĭȻTllɛ IFƨƨÐDŽllɛ hŭĭÐŽđ̈́ŧNj ɣþɛɑa ÜþƒĂɳ ýŏhLj
.2007ÜLJĞLjh! Üyŏ₂ĂkƒĂ

: I ƒŕśŧ‡DŽlIɛ

ɑ̃ƑTŧsÚɛ Ǐʒ hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ IƒƨƨDDŽlIɛ hʊǐDŽljɕ ɣɑFŕR üDŽɛNjY üǐ‡ΘŧNj hʊƨɛβɑ ÜLJöǐɭĞõ Ɣ ŏĞƶ!ƒ -1
Üƨƒƒƨnǃƒ Ö5 ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĞǐɭɭãdž!ƒ ŧI5ƒƨdžĂ DžŏULjkĂ KĞõɳkƒƨkɭǓ Ö!Ăþ!ƒ Ǐ Ikůdž!ƒ Ü**ăβɵɛRɯIIɛ**
.2012 ýŏƨ5D 19/18 Üŧ‡pƨĂ ÜΘĞhƱƨdž ǐ þƬĞp ŧƶdžĞɳ
KĞǐɭɭãdž!ƒ ýŏNjãk! Ö!Ăþ!ƒ Ǐ‡Ikůdž!ƒ Ü**þɵɛRɯIIɛ Ǐʒ ƑNJ‡ǐÑjDŽŧ üIƑǐDŽNj hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ IƒƨƨDDŽlIɛ** -2
.2006 ýŏƨ5D 18/17 Ü2‡Ƭ!ƒ ÜÖ‡ŽĂh LJh ŧhŏɭơ ŧƶdžĞɳ Üŧŏhƨƶ!ƒ ýĂþ!ƒ Ö5 ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ
ŧƶdžĞɳ Üŧŏhƨƶ!ƒ ýĂþ!ƒ Ö5 ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĞǐɭɭãdž!ƒ ýŏNjãk KĞhƱƨƱƠkdž ýĂơ Ö!Ăþ!ƒ Ǐ Ikůdž!ƒ -3
.2006ýŏƨ5D/18/17 Ü2‡Ƭ!ƒ ÜÖ‡ŽĂh LJh ŧhŏɭơ
hʊĞβɯŧ hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ IƒƨƨDDŽlIɛ Ǐʒ ƱɛɑĞÜɛ Uǐɯɭŧ ÜƨNjƨ! βhʊƶ!ƒ ÜÖpĞhu!ƒ βhuƵ O'hƒĂƨ -4
βƶɭ ŧƶdžĞɳ Üŧλŏβơ!ƒ KĞdžULjdž!ƒ Ö5 ÖdžŏULjk!ƒ ƨŏŏʒk!ƒĂ Yƒβhúƒ ýĂơ Ö!Ăþ!ƒ Ǐ Ikůdž!ƒ Ü**Ǐ ĞNjβÙɛ ɑ̃ƑΘŧŪɛ**
.2011 ǐ Ğdž 19/18 ÜIβŏǐhu!ƒ ÜƳ‡ơþ
ɣβǐȻTlIɛ IƒƨƨDDŽlIɛ üǐÑjɑŧ Ǐʒ hUǐDŽNjIΘlIɛ IƑðǐÑJlIɛ βNjɑ ÜDžŏNjƒƨhɋ ƨƒĂþ ÜΣĞLjĂǐhu Ÿƒ βhuƶ -5
Ö5 ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĞǐɭɭãdž!ƒ ŧI5ƒƨdžĂ DžŏULjk!ƒ ŧôɳŏkƒƨkɭƒ ýĂơ ÖLjƱÄ!ƒ Ǐ Ikůdž!ƒ Ü**hƱƨNjŧDŽlIɛNj**
.2013 ƨhudžɭŏþ 19 ÜΣƒþƨdžĂh ŧƶdžĞɳ Üƨƒƒƨnǃƒ
¡ƑNJŧǐDŽńŧ IƒsNjɣDŽNj hUǐDŽƑńlIɛ IƑɑƑTŧsÚɛ Ǐʒ hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ UǐþƑɭDŽlIɛ βNjɑ ÜIβŏƨ5 Ʊpƨǃ -6
KĞõþĞƬkpÚƒ Ö5 ĞnjkŮĂơkĂ ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĞǐɭɭãdž!ƒ ýŏĂdžk ýĂơ ŧŏ!Ăþ!ƒ ŧŏhƨβpk!ƒ IƨĂþ!ƒ
.2003 ǐ Ğdž 28/25 Ü2ŏƱɭ ÜΣĞhƶ KĞơƨ5 ŧƶdžĞɳ Üŧŏhƨ2Ğʒdž!ƒ
DžƑDŽƬ Ǐʒ hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ IƒɭɑDŽlIɛ üǐÑjDžŧ hUlIƑƨI ĂDŽƑɑĞβĞ hʊĞβɯŧ ÜIβĂdžơ DžzLjdž!ƒ βhuƶ βdžơơdž -7
.2012 ƨŏƒƨh5 8/7 ÜŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĐTLjdžůǃ ǐþĂzɭ!ƒ Ǐ Ikůdž!ƒ Ü**DžƑDŽŧəŪɛ βƱFɑþDž**
Ö5 ŧƱɭĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ Ƭ!ƒ KĞǐɭɭãdž!ƒ Ö5 Ö!Ğdž!ƒ Ôhɭ Ğơdž!ƒ DžĞƱLj!ƒ ƧĞƵcĂ yβƒĂ ýĂơ ÖLjƱĂ Ǐ Ikůdž -8
.2013 ǐ Ğdž 6/5 Ü ǐ þƒĂ!ƒ ŧƶdžĞɳ Üƨƒƒƨnǃƒ
KŮĂơk!ƒĂ ŧŏƨƒƒƨnǃƒ ŧŏ5Ƭdž!ƒ ŧdžĂULjdž!ƒ Ǐ Ikůdž **¡ăɌɛβŧəŪɛ !ǐuɯ‡IlɛNj ɣβƱƑɑβDŽlIɛ** ÛƨdžĞƶ!ƒ LJh ŧdžŏzLj -9
.2004 ƨhudžɭŏþ 15/14 Ü2‡Ƭ!ƒ ŧƶdžĞɳ Ü(KĞõþơkĂ yβƒĂ) ŧõþĞƬkpÚƒ

: I ɛβlPDŽlIɛ

ŧõþĞƬkpÚƒ DiĂüƶ!ƒ ŧõü‡ ÜƨõkɭɳĞdž ŧ!Ğɭƨ Ü**pɑĞlIɛ βuɯž hUNJɯNj DžDŽ hʊƨƨDDŽlIɛ !ǐǐśŧ** ÜÖhƱPdž Diŭơ **- 1**
. 2007 Üŧ‡LjõƱLjɭp Ü ǐ ƨĂkLjdž ŧƶdžĞɳ ÜKĞLjõdžãkĂ llĂLjhu ſ ƬPk ƨõŏɭk!ƒ DiĂüƵĂ
UǐþƒɭDŽ‡ll Ǐʒþ TDŽlIɛ DžƑDŽŧəŪɛ ɣɑYƒs ŖǐŖyŧ Ǐʒ DžƑDŽŧəŪɛ DžƑDŽƬ IƒƨƨDDŽ βNjɑ Ûƨ ĞɳLj ŧdžĞɭD -2
.2008 ÜLJõƱɭ‡5 ÜIƨƐ ÜKõƨƨõhu ŧƶdžĞɳ ÜƨõkɭɳĞdž ŧ!Ğɭƨ Ü**DžǐÜƨ‡ʒ Ǐʒ hUƱƨNjŧDŽlIɛNj ɣβǐȻTlIɛ**

Dž l p 2ŏŏ l k!ƒ DžÄÜŽ Ŏ5 2ŏk l nĞdž ł!Ğ l 2 Ü**ɣƥĭȻŦ ł ƒ 2 ɛ Đ D Ž ł ɛ ü ĭ Ñ j Đ Žł h ŭ ĭ ł F ł l ą** Ülł ł d ž ŏ Ü ł o Ŏ Ü Ž Ш Ğ o ! ƒ -3 .2009Ü ł Ljŏ Ƶ Lj l p Ü ĭ ƨ Ž Ă k Ljdž ł z d ž Ğ n Ü ł ŏ ! Ğ dž ! ƒ I 2 ƒ p Ú ƒ

hƨƑĭƨ üư Ĭȝ hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ hƨɛƊĐŽłɛ ƥNjUʼł ƷFȝƆNj Ʊ5ɛNj Ü D ž ŏ Ƨ ł ! ƒ ƥ h Ƶ Ƨ ŏ Ƶ ! ƒ **- 4** .2003 Ü Ƨ ƒ ƒ ɛ n ! ƒ ł z d ž Ğ n **ą ĭ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ** ý ŏ Ü o ƙ ! ƒ Y Ƨ 5 ł ŏ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ Ŏ 5 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 **ą I Ƒ ΘúŦ Ū ɛ** ł ŏ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ł ‡ Ü l j ƒ 2 Ă k ł ƥ ł ! Ğ l 2 Ü**hƲĞƥŦłƧŪɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ üĭÑjĐŽł hƲĭIƑI ą** Ü L J ŏ l Ğ ŏ Ɣ ŏ Ğ ž ! ƒ -5 .2011 Ü ł Ljŏ Ƶ Lj l p Ü ĭ ƨ Ă k Ljdž ł z d ž Ğ n Ü Ŏ ! Ğ dž ! ƒ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ Y Ƨ 5 2 ŏŏ l k ! ƒ Ă ł ! Ğ l 2 Ü**hƲĭƥəɛRШIIɛ hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ üĭljƥł Ĭȝ ƧĭÑjƨłIɛ hƨƵĭuʼNj ƥNjąq** Ü p Ă Ü ŏ d ž Ŏ Lj 2 h **- 6** .2008 Ü I 2 ‡ l h Ü 2 ŏ u ʼP ƥdžơdž ł z d ž Ğ n Ü ł ŏ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ Ŏ 5 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l ƥ **Ûh Ш Ƒ U ʼĞ IIɛ ɣąΘ DžĐŽ ƐĭƵ2ƠĦIIɛ Ĭȝ hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ ƥNjąq** Ü 2 d ž Ž ł d ž ŏ n LJ h **-7** .2010 Ü L J Ğ l d ž Ü ƙ ƥ ŏ Ğ I ! Ğ h 2 ‡ h Ŏ h Đ ł z d ž Ğ n Ü ł ŏ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ Ŏ 5 2 ŏ k l n Ğ dž **ą hƲĭƥəɛRШIIɛ hƲĭĐŽNjĐŽɣIIɛ hƲĭąƑ Ŧ ł 5 Ū ɛ hƨɛƊĐŽłɛ Ĭȝ üĭÑjĐŽłHIɛ ü I l ĐŽNj Ĭ II F Đ Ž l l ɛ Ɍ Ш J ɣ I I ɛ** Ü D ž ŏ ‡ o ! ƒ ƥ h Ƶ ł Ll ŏ o ! ƒ Ă h **-8** .1997 Ü ł Ljŏ Ƶ Lj l p ł z d ž Ğ n Ü ý Ğ dž Ƶ Đ I 2 ƒ ƥ ą D ž l p 2 ŏŏ l k ! ƒ DžÄÜŽĂ ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ‡ Ü 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 **ą hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ Ĭȝ hƲĭšĭÑjƨłIɛ hƲĭłĐŽɣIIɛ Ĭȝ I Ĭ ll ƥ ł Ž ɣ I I ɛ ƥNjąq** Ü ł ŏ L j Ă Ŧ 2 Nj ƒ ƨ Ă h **- 9** .2008 Ü I 2 ‡ l h Ü 2 ŏ u ʼP ƥdžơdž ł z d ž Ğ n Ü ł ŏ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ Ŏ 5 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 ł ! Ğ l 2 Ü**hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłIIúĭÑjĐŽłHI ƥąŦĐŽI hƲĭĞdŪWŬɛ pNjdžĞIIɛ** Ü ł d ž ŏ 2 ł L j l Ă h **- 10** Ü L J Ğ l d ž Ü k Ü ƥ ŏ Ğ I Ü h Ü h 2 ‡ h Ŏ h ƒ ł z d ž Ğ n Ü ł ŏ ! Ă ƥ ł ŏ ! Ğ dž f Ŧ Ƥ k 2 ŏŏ l k ! ƒ DžÄÜŽĂ ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ŏ Ü 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 .2011

2 ŏŏ l k ! ƒ DžÄÜŽĂ ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ŏ Ü 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 Ü**hƲĭWƥƑQIIɛ ɣƥƑUWłIIɛ üĭÑjĐŽł** Ü I 2 Ă L j ł L j Ă ‡ Ă h **- 11** .2012 Ü 2 ƒ ƒ ɛ n ! ƒ ł z d ž Ğ n Ü ĭ ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ ý ŏ Ü o ƙ ! ƒ Y Ƨ 5 DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ŏ Ü 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 Ü**üɌFĞ hƲĭȝƑ2łłąNj ƥəɛRШIIɛ Ĭȝ Ĭȝƥ Ŧ Đ Ž l l ɛ ! Ƒ u ʼ Ž l l ɛ** Ü D ž ŏ N j ƒ 2 h ą Ŏ d ž Ă k - **12** .2008 Ü I 2 ‡ l h Ü 2 u ʼŏ P ƥdžơdž ł z d ž Ğ n Ü ý ŏ Ă d ž k Ă ƥ Ă I Lj f Ŧ Ƥ k 2 ŏŏ l k ! ƒ Ă ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ Ü 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 Ü**FNJłĬIIFɣȝNj hƲĭƥFƲWłIIɛ pNjdžĞIIɛ Ă ł Y ăɌIƥĐŽIIɛ pdžĞIIɛ hƲĞƑsƥ I Ƒ ĭ ll Ɔ** Ü Ŏ L j d ž ơ ł ŏ 2 Ă ơ **- 13** .2006 Ü ł Ljŏ Ƶ Lj l p Ü ĭ ƨ Ă k Ljdž ł z d ž Ğ n Ü K Ğ Ljŏ d ž ą k Ă ll Ă L j h f Ŧ Ƥ k 2 ŏŏ l k ! ƒ Ă ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ ł ŏ Ü ł ‡ **ą hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ üĭÑjĐŽł !Y ąll hƲĭlĆl f Njƥsllɛ DžFDŽŦ I Ƒ ə ĭ l j** Ü ĭ Ů Ă d ž ý ŏ ĭ Ƥ **-14** .2008 Ü 2 ƒ ƒ ɛ n ! ƒ Ü I 2 Ğ n k Ü ! Ŏ Lj Ƶ Ă ! ƒ p n j z d ž ! ƒ ý Ğ dž Ƶ Ū ƒ I 2 ƒ p Ƶ Y Ƨ 5 Ü 2 k l ŏ n Ğ dž ł ! Ğ l 2 **Nj Đ Ž l l ɛ !Y ąl Ĭȝ hUʼƨNjłĐŽłɛNj ɣƥĭȻŦ ł ɛ I ƒ ɛɛƊĐŽłɛ hƲĭsƥł ƒ ƥ F Ш Ł Nj I F ĭ W Ĭ ł ɛ ƥ ł ɛ ƨ ɛ** Ü I ƥ ŏ d ž ơ O h ƒ 2 **-15** I 2 ƒ p Ƶ f Ŧ Ƥ k 2 ŏŏ l k ! ƒ DžÄÜŽĂ ł ƥ Ğ Ŧ ƙ p Ú ƒ DžÄÜž ! ƒ Ŏ 5 2 ŏ k l n Ğ dž ł ! Ğ l 2 Ü**hƲĐŽƵąŦƨƊĐŽłɛ hƲĭĐŽdŪł ł ɛ Ƒ Ƶ ł ɛ** Ü Ž ŏ Ƶ l Ü Σ Ğ h Ž K Ğ o Ƨ 5 ł z d ž Ğ n Ü ł d ž f ƥ k l d ž ! ƒ ł ŏ d Ž Lj k ! ł ŏ n ŏ k f 2 k l Ú ƒ ý Ğ dž Ƶ Ū ƒ .2011

ɑɸTŧsŪƐ Ǐʒ ɦUʗsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽllƐ üǐNjÞŽŧ UTNj ƒǐllFƨć ɦǔĭsþŧ ÜÕŁjÄP OʰuƒS - 16
.2003 Ü+LjkGʰUS∪ʼP! WGơ!ƒ +ʒdžGɳ Ü+ðdžLjk!ƒ þG Tʞpę Y25 Sðkl ɳGdž +!Gl2Ü**ăþəɛRɯllɛ**
lSƒþę f TPk ŞÄlơ!ƒ +öü‡ ÜSðkl ɳGdž +!Gl2 **¡ɦuǐÐŽNjDŽyllɛ ɦuǐƥFŞyllɛ ɦuǐsþŧllɛ üǐNjÞŽŧ** ÜlSð Tʟj yõʰuS **- 17**
.2006 ÜSƑƒsɳ!ƒ +ʒdžGɳ Ü+ð!GdžÄ
DžÄüż!ƒ Õ5 Sðkl ɳGdž +!Gl2 Ü**ɦuƲsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽllƐ ƺFʒƆNj Ʊs€Nj** ÜÕTkD Yðż**-** **18**
.2008ÜSƑƒsɳ!ƒ +ʒdžGɳ Ü ǐ þG Tʞpę ýöüơk Y25 +öþG TʞpŮƒ
+!Gl2 **¡ɦuǐƥəɛRɯllɛ ɦuǐɑFŦŧsŪƐ ɦuƨƨDÞŽllƐ üǐNjÞŽŧ Ǐʒ ăɑɑƨsÞŽllƐ f ƥsllɛ ɦuǐÐŽlj¢** ÜΣGljõę lƥÄðT **- 19**
.2009 ÜΣƒþSdžÄʰu ÜlSpÄʰu þdžơdžD +ʒdžGɳ Ü+lldž!ƒ +ð!Gdž Y25 Sðklðɳdž
Ǐʒƥ TÞŽllƐ ƱƑUƲs‡ll UǐŰlŧ ɣɛɑƥI ɦuǐűFDŽŧ+ŪƐ ƥUFɑþŽllƐ DŽFDŽT ȞDŽƑűƥG Ü ǐ SNjGT!ƒ Ÿƒ þʰuZ ǐ sG Ɛ **-20**
+öü‡ ÜSðkl ɳGdž +!Gl2**ÛɦuƲsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDDŽ‡ll ɦuƟNjűDŽDŽllƐ ɦuǐűFDŽŧ+ŪƐ Ljŧɑ YFŝ UǐƨNjŧll Ǐűƨ DŽǐllƐ**
.2012ÜCGzLj T Üŧð5Z T dž!ƒÄ +ð!Gdž!ƒ DžÄüż!ƒ
IƑYNiƥlÞŽllƐ üǐNjÞŽŧ Iúllž üƟ Ǐʒ ɦuǐʒƥTÞŽllƐ ɦullƑ2llƐ IƒssDDŽ ƥNjɑ ÜÕzðʰuS!ƒ Z ŭP ƟŭƱ **-21**
.2008 Sʰudžkʰul1 ÜSGkPdž!ƒ SdžZ +ʒdžGɳ ÜpG TʞpÚƒ Dž lp þG TʞpŮƒ +öü‡ ÜSðkl ɳGdž +!Gl2 Ü**ɣþǐȻTllƐ**
ÜSðkl ɳGdž +!Gl2 Ü**pűGllɛ Ǐʒ f Niƥsllɛ !ǐɑsŧ njNjɑW !ǐǐsŧ Ǐʒ IƒűFDŽTllƐ üǐ‡Ɵŧ** ÜGðlć Ödžðl Gp **-22**
.2009 ÜΣƒþSdžÄʰu ÜlSpÄʰu þdžơdžD +ʒdžGɳ Ü+lldž!ƒ +ð!Gdž Y25 Sððlk!ƒÄ +öþG TʞpŮƒ DžÄüż!ƒ +öü‡
+!Gl2 Ü**þəɛRɯllɛ Ǐʒ ɦuƲsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽllƐ üǐNjÞŽŧ Ǐʒ pNjűGllɛ ƥNjɑ** Ü+ơ!Gdž Sðƥ G‡Ä! **- 23**
.2012ÜÄsÄ ǐ sðk Ü ǐ Sdžzdž þÄ!Ädž +ʒdžGɳ Ü+ðljƱÄ!ƒ +ðdžLjk!ƒ Y25 LJÄLjG!ƒ Õ5 Sðklðɳdž
DžÄüż!ƒ Õ5 Sðklɳdž +!Gl2 ¡**ɦuƲsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽ‡ll Ǐʒƥ TÞŽllƐ üǐNjÞŽHlɛ** Ü Ǐüðº ÖTÜÄ! **- 24**
.2005 ÜlS‡lʰu +ʒdžGɳ Ü llÄLjʰuÄ þÄlLj f TPk +öþG TʞpŮƒ
ɣɑFNJl Ä‡YʰuǐƥəɛRɯllɛʰuƲsNjŧÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽllƐ üNjTƟ IƑsNjyÞŽ ÜýƒÄLj ÖpÄsSdž **- 25**
ʞGlldž!ƒ Sððlkð þG Tʞpę f TPk +öþG TʞpÚƒ DžÄüż!ƒ Õ5 Sðklðɳdž +!Gl2 Ü**1400**ONj **9000**NjŘǐŰƐ
. 2010Ü2ðƱlÜΣGʰuZ ʞGơ25 +ʒdžGɳ Ü+ƱlÄkdž!ƒÄ lSðʒ T!ƒ
ɦuǐÐŽűɦllɛ 5ǐŝƟŧ Ǐʒ ɣþȻTÞŽllƐNj ɣþǐȻTllƐNj ɦuƲsNjŧÞŽllƐ IƒssDÞŽllƐ þNjɑ ÜS TGLj!ƒ þdžơdž ǐ STdž **-26**
+ðdžLjkü! +lldž!ƒ +ðɳðkƒSklę f TPk +öþG TʞpÚƒ DžÄüż!ƒ Õ5 Sðklðɳdž +!Gl2 Ü**ɦuÐŽɛɑŧƨÞŽllƐ ɦuǐ‡ƟÐŽllƐ**
.2009 Ü2ðƱl ÜΣGʰuZ ʞGơ25 +ʒdžGɳ Ü+džƒþklðž!ƒ
Üljƒ2Äk‡þ +!Gl2 Ü**þəɛRɯllɛ Ǐʒ ɦuƲsNjŧÞŽllƐNjɣþǐȻTllƐ IƒssDÞŽllƐ üǐNjÞŽŧ ɦuƨƒǐƨ** ÜÕTðSp Z lÄð **-27**
.2005 Ü2Ƒƒsɳ!ƒ +ʒdžGɳ Ü2ððlk f TPk Sððlk!ƒ DžÄüżÄ +öþG TʞpÚƒ DžÄüż!ƒ +öü‡

: I úɯDŽllɛ

Ĭȝ hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥĭȻTllɛ IƒƨƨƊDŽllɛ üĭNjDŽŧHl ĸɑΘŧƨDž üĭɑǴ ƥƯFƠƥDŽllɛ üFDŽllɛ Ƨɕƥ Üƥŏzʅ!ƒ ţ hŏƨh -1
.2007 Ü‡hɷĠLjƵ ÜƨǴkƤdž Ŏɳǵh ŧzdžǴɳ Ü Σ džǴP!ƒ ƥƥz!ƒ Ü ŧ oƍǵh!ƒ ŧ‡ɳdž Ü**ƥəɛĸɯllɛ**
hŭĭɑƒTŧsÚɛ hŭĭDŽűŧHllɛ Ĭȝ hƬFƠƥllɛ hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥĭȻTllɛ IƒƨƨƊDŽllɛ hƯDŽIjƒƨDž njɑƥž Üƥŏzʅ!ƒ ţ hŏƨh -2
.2007 ƨhƯžƵĂLj ÜIƨ‡ʅh Üƨuŏƿ ƥdžoƍž ŧzdžǴɳ Ü12 ƥƥz!ƒ Ü‡ŏLjǴʅLjÚƒ DžĂüz!ƒ ŧ‡ɳdž Ü**hƲŸFDŽŧɯÚɛNj**
ŧŏü‡ Ü‡ŏLjǴʅLjÚƒ DžĂüz!ƒ ŧ‡ɳdž Ü**FNJ‡ĭNjDŽŧ üIƒʅDŽNj hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥȻTDŽllɛ IƒƨƨƊDŽllɛ** ÜUĂƵoƍž ƨGhɳ -3
. 2004 Ü Ƨ ŏƱʅ ŧzdžǴɳ Üƨŏŏʅk!ƒ DžĂüƵĂ ŧŏƥǴTkpÚƒ DžĂüz!ƒ
ŧŏƥǴTkpɋ ŧ ǴoʰhD Ü**hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥĭȻTllɛ IƒƨƨƊDŽ‡ll ĬƳFDŽŧɯÚɛNj ăɑƒTŧsŨɛ ƥNjɑllɛ** ÜDžŏ‡o ŎƱĂʰT -4
.2008 LJƒĂɳ Ü‡ŏƥdž!ƒ Ü Σ ƨǴ5 Ŏoŏ ŧzdžǴɳ Ü ŧ !Ǵƛ!ƒ ƥƥz!ƒ Ü‡ŏƨƒpɋĂ
ŧ‡ɳdž **Ûăƥəɛĸɯllɛ ɑƒTŧsŨɛ Ĭȝ hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥĭȻTllɛ IƒƳNjƥʅDŽllɛ hŭĭDŽűŧ ƒĭllƒƨȼ** ÜŎo!ǴT O!ǴT -5
.2004 Ü Ƨ ŏƱʅ Ü Σ Ghƶ KǴoƨ5 ŧzdžǴɳ Ü ŧ !Ǵƛ!ƒ ƥƥz!ƒ Üƨŏŏʅk!ƒ DžĂüƵĂ ŧŏƥǴTkpŬƒ DžĂüz!ƒ

:DžĭűɛNjŝllɛNj hŭĭDŽƨƥllɛ ɑəɛƥɯllɛ

.ŧŏƨǴɳk!ƒ KǴ‡ƨT!ƒ Ŏ5 ΣdžǴP!ƒ Ɣǵk‡!ƒ Ü ĭ ƨǴɳk!ƒ LJĂLjǴI!ƒ -1
KǴʅʅđdž!ƒ ŧŏpƨk! ŎnjŏɳĂk!ƒ LJĂLjǴI!ƒ LJdžưkdž!ƒĂ 2001/12/12 Ŏ5 ɑ|ƨđdž!ƒ 18-01 DžpƨLJĂLjǴI!ƒ -2
.2001ÜƨFƒƨɳ!ƒ Ü‡ŏdžʅƨ!ƒ Iƥŏƨɳ!ƒ Ü‡ƱʅĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ T!ƒ
.1998 LJƒĂɳ 14 Ŏ5 IƨƥǴT!ƒ Ü42ƥƥz!ƒ Ü‡ŏdžʅƨ!ƒ Iƥŏƨɳ!ƒ Ü200-98 DžpƨĭRŏ5Ljĸkƒ DžĂʅƨdž!ƒ -3
ŝĂƥLjT! ŎʅǴʅŪƒ LJĂLjǴI!ƒ LJdžưkdž!ƒĂ 2004 ýŏƨ5D 19 Ŏ5 ɑ|ƨđdž!ƒ 134-04 DžpƨŎʅǴƒƨ DžĂʅƨdž -4
Iƨƥǵ T!ƒ 27 ƥƥz!ƒ Ü‡ŏdžʅƨ!ƒ Iƥŏƨɳ!ƒ Ü‡ƱʅĂkdž!ƒĂ Iƨŏʒ T!ƒ KǴʅʅđdž!ƒ KƒƨǴdždžʎkʅɋ ƯĂƨp LJǴdžư
.2004 ýŏƨ5D 28 ɑ|ŏƨǴkhƶ

: I ƒƨɛƥɑllɛ

Il Ljhƶ!ƒ Ghɲhƶ DžĞp ŧʅƒƨƥ ÜDžɛɑNjƨllFǴ ƥƩTŬɛ üĭNjDŽ‡Hlɛ hƶƴƨNj‡ Ĭȝ ĬllFDŽllɛ DžFDŽTllɛNj DžIjƥllFǴ DžFDŽTllɛ -1
.2007 ƨhƯžƵĂLj ÜŎLjƒƥĂʅ!ƒ ĭ ƨ‡ƨdž!ƒ
ƥƒƥZɋ Ü**hƯƨNjŧDŽllɛNj ɣƥĭȻTllɛ IƒʅđDŽllFǴ hƲTFɑllɛ DžFDŽŧəŨɛ ƥUƒFɑlpž IƒđFDŽTNj DžFDŽŧəŨɛ üNjΘ hƨɛƥɑ -2**
.2004 ƨTdž Ü‡ŏ!Ǵdž!ƒ Iƨƒƨĸ Ü‡ŏ!Ăƥ!ƒ ŧFŏh!ƒ ŧŏZĂLj ŧ‡ƨT
Üƥǵ TkpŬƒ ŧŏü‡ Ü**ɣƥĭȻTllɛ IƒƳNjƥʅDŽllɛ üĭNjDŽ‡ IúIʅDŽll hŭĭ‡ĭ‡Θŧ hƨɛƥɑ** ÜŎzŏhƨ!ƒ Ƨ ŭP Θŭ5 **-3**
.2006 LJƒĂɳ 3 ÜǴŏhŭŏ! Ü ƨǴkƤdž!ƒ ƨdžZ ŧzdžǴɳ

¡FNJ₭F₅NjyDŽNj FNJ₭ĬDŽIJc hUƧNj₭DŽIIENj ɣƥĭÇTIIE IFYNjƥlDŽIIE ÜNJDŽhƓIdž ɣƓnjôǫ Ü₺ĂƧơdž!ƒ LJlơ ƧNjƓdž **-4**
.2006 ÜLJƥƧŨƒ Ü (ŧƱlĂkdž!ƒĂ Iƨôʒ T!ƒ KƥTLjdž!ƒ ƨ‡Ƨdž) ŧô!Ƒdž!ƒĂ ŧõƧT dž!ƒ DžĂÜżü! ŧôhƧƨz!ƒ ŧôdžôƥƓ‡Ũƒ
: I ɛƥDŽ₭DDŽIIE

ɣƥĭÇTIIE IFƨƨDDŽIIE ƥĭNjU₭Nj NjDŽüIl ₹ƨΘDŽ Njlj ülj Û f Njƥ₺IIE DžFDŽT ƷNjqüŤT ÜpôƧn Ödžƒ2 **-1**
Ĭ üƵ ƓnjƘƓlƓ‡ƶLjƒĂ ŧdžƑƶ!ƒ KƒƧƑdžλklŨƒ Ndžƒƨh ƧƑλc DžôôIk! Ô!Ăƥ!ƒ Ƨdžkādž!ƒÜ **¿ƥəɛ₹ШIIE Ĭʒ hUƧNj₭DŽIIENj**
.2013 ΣƧƑdž 12/11Ü₴ôƱl ŧƶdžƑƓn Ü ĭ ƥƓTkpŨƒ ĂdžLj!ƒĂ ƧƑdžλklŨƒĂ ýôʒTk!ƒ
Ödžôüpúƒ Ƨdžkādž!ƒÜh**UƧNj₭DŽIIENj ɣƥĭÇTIIE IFYNjƥlDŽIIE hŭĬDŽüŧ Ĭʒ DŽFDŽTIIE ƷĭƓFüT ƥNjƓ** ÜƧơh Cün Lj **-2**
.2015 ƧôƑLjô 15/14 IƧNjƓI!ƒ Ü₺ôhƧƶ!ƒ ýĂƥ!ƒ Õ5 ŧƱlĂkdž!ƒĂ Iƨôʒ T!ƒ KƓ‡ƧT ýôĂdžk!ƒ U'Ƨ5 DžƵƥ!
ýU Õ5 ƧƱƑPdž!ƒ IƨƒƥÚ yhƓl!ƒ Ô!Ăƥ!ƒ Ödž!Ƒƶ!ƒ Ƨdžkādž!ƒ Ü **f NjƥsIIE ƥUFƓƥŽ ƥĭƶ** ÜLJôlơ ţ Ăôơô **-3**
.2007 Üýô2ƷD Ü19 /17 Ü₺LjôƱLjlp Ü ĭ ƧĂkLjdž ŧƶdžƑn Ü₺5ƶdž!ƒ ƥƓTkpƍ

:ƓəɛƥШIIE

.2014 ƨhdž5ĂLj 6 Ü₺ôLjĂƧk‡!Ûƒ ŧdžŨƒ Iƥôƨn **-1**
.2014 ƨhdž5ĂLj 24 ÜƧĂklƥ!ƒ Iƥôƨn **-2**

:hŭƶüƥƨIIE hƇ‡IIFƓ UШɛƥDŽIIE

Les bulletins:

1-Ministère de l’industrie‹de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l’investissement bulletin d’information statistique de la pme n°21 , october2012.

Les rapports:

1- La commission européenne, rapport sur l’accès au financement pour les pme, 2003.

:hŭŧźNjƥŧIIŰɛ Uɔɛ€NjDŽIIɛ

: I źƥŧźŰɛ Uɔɛ€NjDŽ -

1. WWW.CAGEX.DZ
2. WWW.CGMPO.DZ
3. WWW.ECGEGYPT.NET
4. WWW.FGAR.DZ1
5. WWW.KGF
6. WWW.SGCI.DZ

5øθ‡DŽ

الملحق رقم (01)
القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001
المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الجريدة الرسمية رقم 77 ليوم 15 ديسمبر 2001

قانون رقم 01 - 18 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن القانون التّوجيهيّ لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المادّتين 38 و 65 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

المادّة 2 : ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات.

تسخّر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 3 : يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 4 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

– تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارى (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،

– تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

1 – الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2 – الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر(12) شهرا،

3 – المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 ٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادّة 6 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادّة 7 : تعرّف المؤسسة المصغّرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أويتجاوزمجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادّة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها ، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادّة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية ، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

– إنعاش النمو الاقتصادي،

– إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطوّر والتكيف التكنولوجي،

– تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،

– ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلّقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،

– تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ترقية إطارتشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول،

– تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

– تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

– ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 12: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الاوّل

الإنشاء

المادّة 13 : تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

الاستفلال

المادّة 16 : يجب على السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 17 : يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

الفصل الثالث

ترقية المناولة

المادّة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

– تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،

– ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،

– تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،

– تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 22 : يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها :

ويتعلّق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات :

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

– الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،

– الإدارة الجبائية،

– الديوان الوطني للإحصائيات،

– إدارة الجمارك،

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللاّزمة.

المادة 23 : تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،

– حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،

– قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،

– ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

– مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحدّد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرّف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكوّن من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 26 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 27 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الشركات المسعّرة في البورصة،

– الوكالات العقارية،

– شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

Décret exécutif n° 02-373 du 6 Ramadhan 1423 Correspondent au 11 novembre 2002 portant création Et fixant les statuts du fonds de garantie des crédits à la petite et moyenne entreprise

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport conjoint du ministre des finances et du Ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-4° et 125 (Alinéa 2) ;

Vu la loi n° 84-21 du 24 décembre 1984 portant loi de Finances pour 1985, notamment son article 31 ;

Vu la loi n° 01-12 du 27 Rabie Ethani 1422 correspondant au 19 juillet 2001 portant loi de finances complémentaire pour 2001 ;

Vu la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001 portant loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise, notamment son article 14 ;

Vu le décret présidentiel n° 99-240 du 17 Rajab 1420 correspondant au 27 octobre 1999 portant nomination dans les fonctions civiles et militaires de l'Etat;

Vu le décret présidentiel n° 02-205 du 22 Rabie El Aouel 1423 correspondant au 4 juin 2002 portant nomination du Chef du Gouvernement;

Vu le décret présidentiel n° 02-208 du 6 Rabie Ethani 1423 correspondant au 17 juin 2002 portant nomination des membres du Gouvernement;

Vu le décret exécutif n° 96-431 du 19 Rajab 1417 correspondant au 30 novembre 1996 relatif aux modalités de désignation des commissaires aux comptes dans les établissements publics à caractère industriel et commercial, centres de recherche et de développement, organismes des assurances sociales, offices publics à caratère commercial et entreprises publiques non autonomes;

Vu le décret exécutif n° 2000-190 du 9 Rabie Ethani 1421 correspondant au 11 juillet 2000 fixant les attributions du ministre de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie;

Décrète:

TITRE 01

DISPOSITIONS GENERALES

Chapitre 1

Dénomination - Objet - Siège

Article 1er. - En application des dispositions de l'article 14 de la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001, susvisée, il est créé un établissement public dénommé fonds de garantie des crédits à la PME par abréviation "FGAR" ci-après désigné "le Fonds".

Art. 2. - Placé sous la tutelle du ministre chargé de la petite et moyenne entreprise, le Fonds est doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

Art. 3. - Le Fonds a pour objet de garantir les crédits nécessaires aux investissements à réaliser par les PME telles que définies par la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001, susvisée.

Art. 4. - Le siège social du Fonds est fixé à Alger. Il peut être transféré en tout autre lieu du territoire national par décret exécutif pris sur rapport du ministre de tutelle.

Il peut être créé toute antenne régionale ou locale du Fonds après accord du ministre de tutelle.

CHAPITRE 2

MISSIONS

Art. 5. - Le Fonds a pour missions:

- d'intervenir dans l'octroi de garanties en faveur des PME réalisant des investissements en matière de:

.Création d'entreprises,

. Rénovation des équipements,

. Extension de l'entreprise,

. Prise de participation.

- de gérer, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, les ressources mises à sa disposition,

- de se prononcer sur l'éligibilité des projets et les garanties demandées,

- de prendre en charge le suivi des opérations de recouvrement des créances en litige,

- de suivre les risques découlant de l'octroi de la garantie du Fonds,

- de recevoir périodiquement la communication des engagements des banques et des établissements financiers couverts par sa garantie. Dans ce cadre, il peut demander tout document qu'il juge utile et prendre toute décision allant dans le sens des intérêts du Fonds,

- de garantir les relais des programmes mis en place en faveur des PME par les institutions internationales,

- d'assurer le conseil et l'assistance technique en faveur des PME bénéficiaires de la garantie du Fonds.

Art. 6. - Outre les missions définies à l'article 5 ci-dessus, le Fonds est également chargé:

- de promouvoir les conventions spécialisées qui prennent en charge les risques entre les PME, les banques et les établissements financiers,

- d'entreprendre tout projet de partenariat avec les institutions activant dans le cadre de la promotion et le développement de la PME,

- d'assurer le suivi des risques découlant de l'octroi de la garantie du Fonds et de délivrer les certificats de garantie pour toutes les formules de financement,

- d'entreprendre toutes mesures ou enquêtes portant évaluation des systèmes de garantie mis en place,

- d'établir des conventions avec les banques et les établissements financiers,

- d'engager toute action visant l'adoption des mesures relatives à la promotion et au soutien de la PME dans le cadre de la garantie des investissements.

Art. 7. - Dans le cadre de la mise en œuvre de la garantie, le Fonds est subrogé dans les droits des banques et des établissements financiers, compte tenu, éventuellement, des échéances remboursées et à hauteur de la couverture du risque conformément à la législation en vigueur.

Art. 8. - La garantie du Fonds complète celle fournie éventuellement à la banque ou à l'établissement financier par l'emprunteur sous forme de sûretés réelles et/ou personnelles.

TITRE 02

ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT

Art. 9. - Le Fonds est administré par un conseil d'administration et dirigé par un directeur général.

Chapitre 1

Le conseil d'administration

Art. 10. - Le conseil d'administration est composé des membres suivants:

- le ministre chargé de la petite et moyenne entreprise Et de l'artisanat ou son représentant, président;

- deux (2) représentants du ministre chargé des Finances (direction générale du Trésor et du budget) ;

- un (1) représentant du ministre chargé de L'agriculture;

- un (1) représentant du ministre chargé de la pêche et des ressources halieutiques;

- un (1) représentant du ministre chargé du tourisme;

- un (1) représentant du ministre chargé des Télécommunications;

- un (1) représentant du ministre chargé de l'énergie et des mines;

- un (1) représentant de la chambre algérienne de commerce et de l'industrie.

Le conseil d'administration peut faire appel à toute personne susceptible d'éclairer par ses compétences les travaux du conseil.

Art. 11. - Le directeur général assiste aux réunions du conseil d'administration avec voix consultative et en assure le secrétariat.

Art. 12. - Les membres du conseil d'administration sont désignés par arrêté du ministre chargé de la PME sur proposition des autorités et organismes dont ils relèvent pour une période de trois (3) années, renouvelable.

Les membres doivent avoir au moins le rang de directeur.

En cas d'interruption du mandat de l'un des membres, il est procédé à son remplacement dans les mêmes formes. Le membre nouvellement désigné lui succède jusqu'à l'expiration du mandat en cours.

Art. 13. - Le conseil d'administration délibère et se prononce sur toutes les questions intéressant le Fonds, notamment sur :

- le projet d'organisation interne du Fonds et l'élaboration de son règlement intérieur,

-le programme d'activité du Fonds,

-le budget prévisionnel du Fonds,

-l'adoption des comptes,

-le rapport annuel d'activité,

- l'acceptation des dons et legs nationaux et Internationaux,

- les emprunts à contracter auprès des banques et des Établissements financiers,

- les conditions générales de passation des marchés, contrats, accords, conventions et autres transactions engageant le Fonds,

- la création éventuelle d'antennes régionales ou locales.

Art. 14. - Le conseil d'administration se réunit en session ordinaire au moins une fois par trimestre sur convocation de son président.

Il se réunit en session extraordinaire sur convocation de son président ou à la demande des deux tiers (2/3) de ses membres.

Art. 15. - L'ordre du jour des réunions du conseil d'administration est fixé par le président sur proposition du directeur général.

Les convocations, accompagnées de l'ordre du jour, sont adressées aux membres du conseil d'administration au moins dix (10) jours avant la date prévue pour la réunion.

Art. 16. - Le conseil d'administration ne peut délibérer valablement que si les deux tiers (2/3) au moins de ses membres sont présents.

Si le *quorum* n'est pas atteint, le conseil d'administration est de nouveau convoqué dans les huit (8) jours qui suivent et délibèrera valablement quel que soit le nombre des membres présents.

Art. 17. - Toutes les décisions du conseil d'administration sont prises à la majorité des voix des membres présents. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 18. - Les délibérations du conseil d'administration donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux, numérotés et répertoriés sur un registre spécial et signés par le président;

Les procès-verbaux sont transmis au ministre de tutelle dans la semaine qui suit leur adoption.

Art. 19. - Les délibérations sont réputées approuvées trente (30) jours après leur transmission au ministre de tutelle, sauf opposition expresse notifiée dans ce délai.

Toutefois, les délibérations du conseil d'administration relatives à l'organisation des structures du Fonds et au budget prévisionnel ne sont exécutoires qu'après leur approbation expresse par le ministre de tutelle.

Art. 20. - Le mandat des membres du conseil d'administration donne lieu à une rémunération fixée par le conseil après accord du ministre de tutelle. Ils peuvent bénéficier du remboursement des frais encourus lors de l'exercice de leurs missions.

Chapitre 2

Le directeur général

Art. 21. - Le directeur général est investi des pouvoirs de gestion.

A ce titre il

- représente le Fonds dans tous les domaines de ses activités,

- signe les contrats et les conventions liant le fonds à ses partenaires.

- veille à l'exécution des décisions du conseil d'administration,

- veille à la réalisation des objectifs assignés au Fonds conformément au programme approuvé par le conseil d'administration,

- élabore et soumet à l'approbation du conseil d'administration le projet de règlement intérieur du Fonds et veille au respect de son application,

- prépare et propose un ordre du jour au président du conseil d'administration,

- prépare et soumet à l'approbation du conseil d'administration les états prévisionnels des recettes et des dépenses,

- assure le fonctionnement des services et exerce l'autorité hiérarchique sur l'ensemble du personnel du Fonds,

- este en justice et prend toute mesure conservatoire,

- dresse et soumet à l'approbation du conseil d'administration le bilan et les comptes des résultats ainsi que le rapport annuel d'activité,

- établit un rapport trimestriel au ministre de tutelle, faisant état des opérations de garantie de crédits.

TITRE 03

DISPOSITIONS FINANCIERES ET PARTICULIERES

Art. 22. - La comptabilité du Fonds est tenue en la forme commerciale conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

Art. 23.- Les ressources du Fonds sont constituées
Par:
- une dotation initiale en fonds propres et subventions de l'Etat;

- les produits d'activité: commissions de garantie et Commissions de gestion;

- les produits financiers générés par les opérations de Placement;
- les dons et legs nationaux et internationaux;

- les prêts accordés au Fonds;
- toutes autres ressources liées au fonctionnement du Fonds.

Art. 24. - Les dépenses du Fonds comprennent:

- les frais liés au fonctionnement et à l'équipement du Fonds;

-les charges financières et les indemnisations relatives à la gestion du contentieux ;

-le remboursement des prêts accordés au Fonds.

Art. 25. - Le bilan, les comptes de fin d'année et le rapport annuel d'activité, accompagnés des avis et recommandations du conseil d'administration et du rapport du commissaire aux comptes, sont adressés au ministre chargé des finances et au ministre chargé de la petite et moyenne entreprise à la fin de chaque exercice.

Art. 26. - Les comptes sont contrôlés et certifiés par un commissaire aux comptes désigné conformément à la réglementation en vigueur.

Art. 27. - Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 6 Ramadhan 1423 correspondant au 11 novembre 2002.

Ali BENFLIS.

FGAR DžDŽ hъšǐkNj : 03 5Θ#DŽIIC

الضمان في إطار برنامج صندوق ضمان القروض FGAR

1 - النشأة القانونية:

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2 - أهداف صندوق ضمان القروض:

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات الجديدة، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

3 - طبيعة الاستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض:

" صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة بـ:

- إنشاء مؤسسات جديدة.
- تجديد أجهزة الإنتاج.
- توسعة المؤسسات الموجودة.
- أخذ مساهمات.

4 - المؤسسات المؤهلة:

كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات أو رفع الصادرات.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.

5 - المؤسسات غير المؤهلة:

كل المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6 - كيفيات التغطية وشروط الضمان:

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

- نسبة الضمان تتراوح ما بين 10% و 80% من القرض البنكي.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 04 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 50 مليون دينار.
- المدة القانونية للضمان مرتبطة بمدة القرض البنكي.

تكلفة منح الضمان:

يأخذ الصندوق علاوة لدراسة المشروع تمثل أتعاب دراسة الملف، كما يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ الضمان المالي تسدد بعد الموافقة على منح القرض البنكي.

الضمان في إطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي MEDA

المؤسسات المؤهلة في إطار برنامج MEDA:

- المشاريع التي ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات التي حققت سنة كاملة من النشاط.
- مشاريع الاستثمار الخاصة بتوسعة المؤسسة أو تنويع وتطوير النشاط.

كيفيات التغطية وشروط الضمان في إطار برنامج MEDA:

- الصندوق يغطي 60% من قيمة القرض البنكي.
- الحد الأدنى للضمان هو 4 ملايين دينار.
- الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المديرية العامة

العنوان: 166 شارع سعيدون محمد القبة الجزائر
(مقابل محطة الميترو لمي البدر)
الهاتف: 88 78 29 021
الفاكس: 00 21 46 021 / 23 27 46 021
البريد الالكتروني: info@fgar.dz
الموقع الالكتروني: www.fgar.dz

FGAR
FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

الفرع الجهوي للصندوق بوهران

العنوان: 08، شارع فريح الحاج، حي أسامة وهران
الهاتف: 23 52 24 041
البريد الالكتروني: hamadache@fgar.dz

الفرع الجهوي للصندوق بعنابة

العنوان: 03، شارع سعيود عاشور عنابة
الهاتف: 07 55 86 55 038
البريد الالكتروني: reggami@fgar.dz

الفرع الجهوي للصندوق بورقلة

العنوان: شارع الجمهورية، ص ب 1136 ورقلة
الهاتف: 44 93 76 029
البريد الالكتروني: bennoui@fgar.dz

مسار طلب الضمان التالي للصندوق:

- مقابلة المستثمر مع المكلف بالدراسات في الصندوق لعرض المشروع
- تقديم وصل استلام الملف إلى المستثمر
- دراسة المشروع على مستوى لجنة الالتزامات بالصندوق
- في حال الموافقة على منح الضمان يسلم المستثمر إشعار بالقبول
- المفاوضة القرض بين البنك والمستثمر
- تسليم شهادة الضمان للبنك

ملف طلب ضمان الصندوق:

1. طلب تغطية القرض مرفق بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع.
2. نسخة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري.
3. نسخة طبق الأصل لعقود الكراء أو الملكية للأراضي المشهرة.
4. الدراسة التقنية – الاقتصادية للمشروع.
5. تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاث الأخيرة من النشاط. (في حال توسعة النشاط).
6. الشهادات الضريبية وشبه الضريبية، على أن لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر.

البنوك الشريكة:

BDL
SNL
BADR
CNEP Banque
BNP PARIBAS
NATIXIS

3- وسائل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الجدول 22: حصيلة برنامج صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةFGAR

العدد	المبلغ الإجمالي	المبلغ الممنوح	نسبة الضمان من القرض	مبلغ الضمان	عدد الأجراء
1	45051000	31536000	50%	15768000	109
2	36000000	20000000	40%	8000000	32
3	8617500	5170500	80%	4136400	14
4	20225000	17490000	80%	10494000	7
5	99103000	99103000	60%	59461800	161
6	180000000	180000000	60%	108000000	75
7	137197622	96038000	60%	57622800	10
8	112651000	90121000	50%	45060500	41
المجموع	638845122	539458500	57%	308564500	449

مديرية التنمية الصناعية
وترقية الإستثمار
الرقم:.....
تاريخ الوصول:.....

Ư ĂƧI!ƒ ƧƠǴPdž LJǴdžư! ŧ‡ƧkTdž!ƒ ŧ!Ǵs‡!ƒ ŠĂþLj Ţ Σŏ ǰǎk LJdžư'kdž!ƒ LJĂLjǴI!ƒ :05 Šo'ldž

.yöƧǴTdž!ƒ ĭĂþ ƴǴtTl! ǴNjǴÕD ΘĂLjdždž!ƒ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 146 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمّن إحداث صندوق لضمان النّشاطات الصّناعيّة والتّجاريّة والحرفيّة المشتركة وتحديد قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 295 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذّي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 087 - 302 الذّي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب"، لاسيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 296 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الأساسيّ، لاسيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 297 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذّي يحدّد شروط الإعانة المقدّمة للشّباب صاحب المشروع ومستواها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع، يدعى في صلب النّص "الصّندوق"، ويحدّد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2 : يوضع الصّندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّشغيل، ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، ويتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 3 : يضمن الصّندوق القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، حسب الكيفيّات الّتي يحدّدها هذا المرسوم وفي حدود النّسبة المذكورة في المادّة 4 أدناه.

يكمّل ضمان الصّندوق الضّمان الّذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينيّة و / أو شخصيّة.

المادّة 4 : لا يغطّي الصّندوق إلاّ باقي الدّيون المستحقّة من الأصول وفي حدود سبعين في المائة (70 ٪) من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسّسات القرض المعنيّة وبعد استنفاد التماس الضّمانات العينيّة و/أو الشّخصيّة.

المادّة 5 : يحلّ الصّندوق، في إطار تنفيذ الضّمان، محلّ مؤسّسات القرض في حقوقها اعتبارا،عند الاحتمال، للاستحقاقات المسدّدة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبيّن في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6 : يتولّى المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب تسيير الصّندوق بمساعدة أمانة دائمة.

المادّة 7 : تمسك محاسبة الصّندوق حسب الشّكل التّجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

المادّة 8 : يمكن أن تنخرط في الصّندوق كلّ مؤسّسة قرض تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

المادّة 9 : يؤسس دفع اشتراكات إلى الصّندوق من طرف الشّباب ذوي المشاريع ومؤسّسات القرض، يحدّد مجلس إدارة الصّندوق مبالغها وكيفيّات دفعها.

الباب الثّاني

موارد الصّندوق

المادّة 10 : تتشكّل موارد الصّندوق من :

أ - تخصيص أوّليّ من أموال خاصّة، ويتكوّن من :

- مساهمة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب برأسمال،

- مساهمة الخزينة العموميّة،

- مساهمة مؤسّسات القرض المنخرطة برأسمال،

- جزء من الرّصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النّشاطات الصّناعيّة والتّجاريّة والحرفيّة المشترك المحدث بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-146 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990، في أثناء حلّه. ويتعلّق هذا الرّصيد بمبلغ اشتراكات مؤسّسات القرض.

ب - الاشتراكات المدفوعة للصّندوق من :

- الشّباب ذوي المشاريع،

- مؤسّسات القرض المنخرطة،

ج - عائد التّوظيفات الماليّة من أموال الصّندوق الخاصّة والاشتراكات المحصّلة.

د - الهبات والوصايا والإعانات المخصّصة للصّندوق.

المادّة 11 : يمكن أن يلجأ الصّندوق إلى تسهيلات مصرفيّة لتغطية حاجاته الماليّة ويقوم بكلّ عمليّات التّوظيف الّتي يراها مفيدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث

الإدارة والعمل

المادّة 12 : يدير الصّندوق مجلس إدارة، يدعى فيما يأتي : "المجلس" ويتكوّن من :

- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب،

- خمسة (5) ممثّلين عن مجلس التّوجيه للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب يعيّنهم نظراؤهم،

- ممثّل عن كلّ مؤسّسة قرض منخرطة في الصّندوق.

يتولّى رئاسة الصّندوق أحد ممثّلي مؤسّسات القرض ينتخبه أعضاء المجلس.

يمكن أن يستشير المجلس كلّ شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض.

المادّة 13: يعيّن أعضاء المجلس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد حسب الكيفيّات المبيّنة أعلاه.

ويتمّ استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصّفة الّتي عيّنوا على أساسها.

يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يأتي :

- يضبط النّظام الدّاخليّ للصّندوق الّذي يوضّح على الخصوص صلاحيّات الرّئيس ويحدّد المرتّبات،

- يضبط كيفيّات تسديد الأضرار الّتي يغطّيها ضمان الصّندوق وإجراءات ذلك،

- يعيّن محافظ الحسابات.

المادّة 14 : يجتمع المجلس في دورة عاديّة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عاديّة بالعدد من المرّات الّذي يراه الرّئيس ضروريّا كلّ سنة لمصلحة الصندوق، أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس.

المادّة 15: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد استدعاء يكتبه الرّئيس ويرسله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من التّاريخ المقرّر.

FGMMC DžDŽ hʊsǰkNj :06 !ɔþ 5Θ♯DŽ

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع

أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع سنة 1998 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

يشكل الصندوق ضمان مكمل للضمانات المقدمة للبنوك من طرف المؤسسات المصغرة و المتمثلة في:

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك في الدرجة الأولى و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل.
- تأمين كافة تجهيزات المؤسسة المصغرة ضد كل المخاطر.

صندوق ضمان قروض الشباب ذوي المشاريع
FONDS DE GARANTIE CREDITS JEUNES PROMOTEURS

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقرضين (البنوك) والمقترضين (المؤسسات المصغرة).

ينخرط في الصندوق كل من البنوك و المؤسسات المصغرة بنسبة إشتراك في حدود القروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإنخراط في الصندوق إجباري لكل البنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و المؤسسات المصغرة التي تختار صيغة التمويل الثلاثي.

كيفية الإنخراط و الإشتراك في الصندوق

يتم إنخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تأهيل المشروع.

تحدد نسبة إشتراك البنوك في الصندوق بـــ 01 ٪ تدفع سنويا من الباقي من أصل الدين.

تحدد نسبة إشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق بـــ 0،35 ٪ تدفع سنويا، و تحسب على أساس القرض البنكي و مدته (08 سنوات).

يدفع مبلغ اشتراك المؤسسة المصغرة كاملا مرة واحدة بعد الموافقة البنكية.

كيفية التعويض

يتدخل الصندوق بناءا على طلب من البنك بعد عدم دفع ثلاث أقساط من الدين.

صندوق ضمان قروض الشباب ذوي المشاريع
FONDS DE GARANTIE CREDITS JEUNES PROMOTEURS

يقوم الصندوق بالتحقق من عجز المؤسسة المصغرة عن دفع مستحقاتها.

يعوض الصندوق البنك في حدود 70 ٪ من مبلغ الدين الباقي (أصل و فوائد).

يباشر البنك دعوى تحصيل الدين ضد المؤسسة المصغرة، و يحول عائد التنفيذ على الضمانات لحساب الصندوق.

يمثل صندوق الكفالة المشتركة ضمان حقيقي لنجاح المؤسسة المصغرة.

FGMMC DžDŽ hʊšǐkNj :07 !ɔþ ƷθǂDŽ

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE

RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

DELEGATION LOCALE DE : MILA

Etat des Dossiers Indemnisés répartis par Année et par Banque

Banque / Année	BADR	BNA	CPA	BDL	Total
2012	11	00	00	07	18
2013	43	04	07	21	75
2014	03	02	07	10	22

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

DELEGATION LOCALE DE : MILA

Etat des Dossiers Déposés pour indemnisation répartis par Année et par Banque

Banque / Année	BADR	BNA	CPA	BDL	Total
2012	35	05	08	14	62
2013	23	08	16	57	101
2014	70	39	24	51	184

ţ ◌ıǂĐŽllŧ

LJdž GdžĠNj ŭŕPþdž ý‡Tk ĠnjLjĂ‡ þĠŢkpÚf ŧŭŋƵ llŏƧoʻk Ŏ5 ĞŏþĞŏƧ ƒƧĂþ ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƧŏʒŢ!ƒ KĠlld̆ž!ƒ Ɣƶŭk ƴưĂh Kdžŝp þl5 KĠlld̆ž!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRnjh ƒƧöh‡ GdžĞdžkNjƒ K!ĂD Ŏk!ƒ ýĂþ!ƒ LJdž ƧFƒƨn!ƒ LJĂ‡Ă Ü ǐ þĠŢkpŮf ĂdžLj!ƒ ýŕPƒþdž Ƨh‡D ăþoƍ ýŏĂdžk!ƒ ŧŏ!Ġ‡Tǫ ƧhkƶkĂ ÜYĠƱl!ƒ ƒRNj ƧŏĂƱkĂ CĠTLjǫ DiƵþ Ǐ!ǫ Ġlld Ƨþnjk Ŏk!ƒ KÐönjdž!ƒĂ Ndžƒƨh!ƒ LJdž þŏþƶ!ƒ Ǐ!ĂŨƒ ŧɳƧþ!Ghu yɳƒƨ ƒRNjĂ ÜCĠTLjŮf lƧk5 CĞLjkD ŧŢĠP ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƧŏʒŢ!ƒ KĠlld̆ž!ƒ ƔĠơŢD NJɳƒĂk Ŏk!ƒ KĞhƖƶ!ƒ ŧŏ5Ġ‡!ƒ KĞLjĞdžư!ƒ Ǐ̆ŭƵ GNj25Ăk Diþƶ! KĠlld̆ž!ƒ LJdž YĂLj!ƒ ƒRNj ýƛdž! LJĞdžkFŮf OĽjdž LJƵ ýŏĂdžk!ƒ KĠlld̆ž ƧĂƨƵ Ǐ!ǫ ŧŢĠP KĠlld̆ždžĂ ý‡GŏNj CĠTLjǫ Dik ƧFƒƨn!ƒ Ŏ5 YĠƱl!ƒ ƒRNj ŧŏdžLjkĂ ŧŏpƧk ƧþnjhĂ Ü llĂLjh!ƒ LJdž ƯĂƧl!ƒ Ǐ̆ŭƵ ýĂŢơ̆!

.GnjFĠTLjǫ Cƒ‡Ă Ƨlk Ŏk!ƒ KĞhƖƶ!ƒ ŎƱƤk Ǐ̆ŭƵ ýdžƶ!ƒĂ YĠƱl!ƒ ƒRNj ŧŏpƧk ŧŏdžLjk Ă DiƵþh

ƧĞƱƤD LJĞdžư! ŧ‡ƧkTdž!ƒ ŧ!Ġ5‡!ƒ ŞĂþLjŢĂ ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƧŏʒŢ!ƒ KĠlld̆ž!ƒ ƯĂƧl!ƒ LJĞdžư ŞĂþLjŢ ƧhkƶŏĂ

GnjhŭƱk Ŏk!ƒ KĞLjĞdžư!ƒ Ɛ!Ghudž ŧŏƱʒk Ǐ!ǫ Ƨþnjk Ŏk!ƒ ý‡Ğönj!ƒ ljRNj LJdž yŏƧĠTdž!ƒ ǐĂR ƔGhTŭ! GNjĞŏǫ ƟĂLjdždž!ƒ ƯĂƧl!ƒ

.ŧƱlĂkdž ĂD lƧŏʒŢ ŧlld̆ž CĠTLjǫ ƧþnjhƱ ƯĂƧl!ƒ Ŏh!GƱ Ǐ̆ŭƵ llĂLjh!ƒ

.ŧƱlĂkdž!ƒĂ lƧŏʒŢ!ƒ KĠlld̆ž!ƒ ýŏĂdžk DiƵþ Ŏ5 ƯĂƧl!ƒ LJĞdžư KĞFöNj ŧdžNjĠldž ăþdž ýĂơ GLjĂơh ŧŏ!Ġ‡Tǫ ƧĂơdžkkĂ

ÜƯĂƧl!ƒ LJĞdžư ŞĂþLjŢ ÜýŏĂdžk!ƒ ÜƯĂƧl!ƒ LJĞdžư KĞFöNj Ü‡ƱlĂkdž!ƒĂ lƧŏʒŢ!ƒ KĠlld̆ž!ƒ: **hǐƟƑŧƧƵŽllŧ ŧƑƵž‡llŧ**

.yŏƧĠTdž!ƒ ǐĂR ƔGhTŭ! GNjĞŏǫ ƟĂLjdždž!ƒ ƯĂƧl!ƒ ƧĞƱƤD LJĞdžư! ŧ‡ƧkTdž!ƒ ŧ!Ġ5‡!ƒ ŞĂþLjŢ

Abstract

Small and medium enterprisesplay a leadingrolein moving the economy as an important input of entrance to ecconomicgrowth,and the factthatAlgeria states thatgivengreat attention to this type of institution has ddevelopedmany programs and agencieswhoseprimarypurposeis to support the establishemment and development of the sector.

The problem of financingis one of the biggest obstacles faced by owners of small and medium-sizedenterprises, especiallyduring the construction period, and thisis due to the reluctance of first degreegrantingcreditfinancing institutions for thiskind of institutions.

This is due primarily to the lack of small or medium guaranteessufficient to obtainloansfrombanks, inorder to upgrade and development of thissector in Algeriawascreated structures and institutions ofprivate support and development to upgrade thissector and work to overcome the obstacles that standbehinditscreation.

The loanguaranteefundsmall and medium-sizedenterprises one of these structures, whichaims to cover the amounts of the guaranteesrequired by banks to loanapplicants in order to create a small or medium enterprise. It alsorepresents one of the mechanismsdeveloped for the financialintermediationprocessbetweenbanks and owners of small and medium-sizedenterprises.

And our research on the extent of the problem-centered contribution credit guarantee bodies in supporting small and medium enterprises financing

Keywords: Small and medium-sizedenterprises - Credit guarantee bodies -Finance – Loan Guarantee Fund - Joint guaranteefund to ensure the dangers of loansgranted to them for young people withprojects.